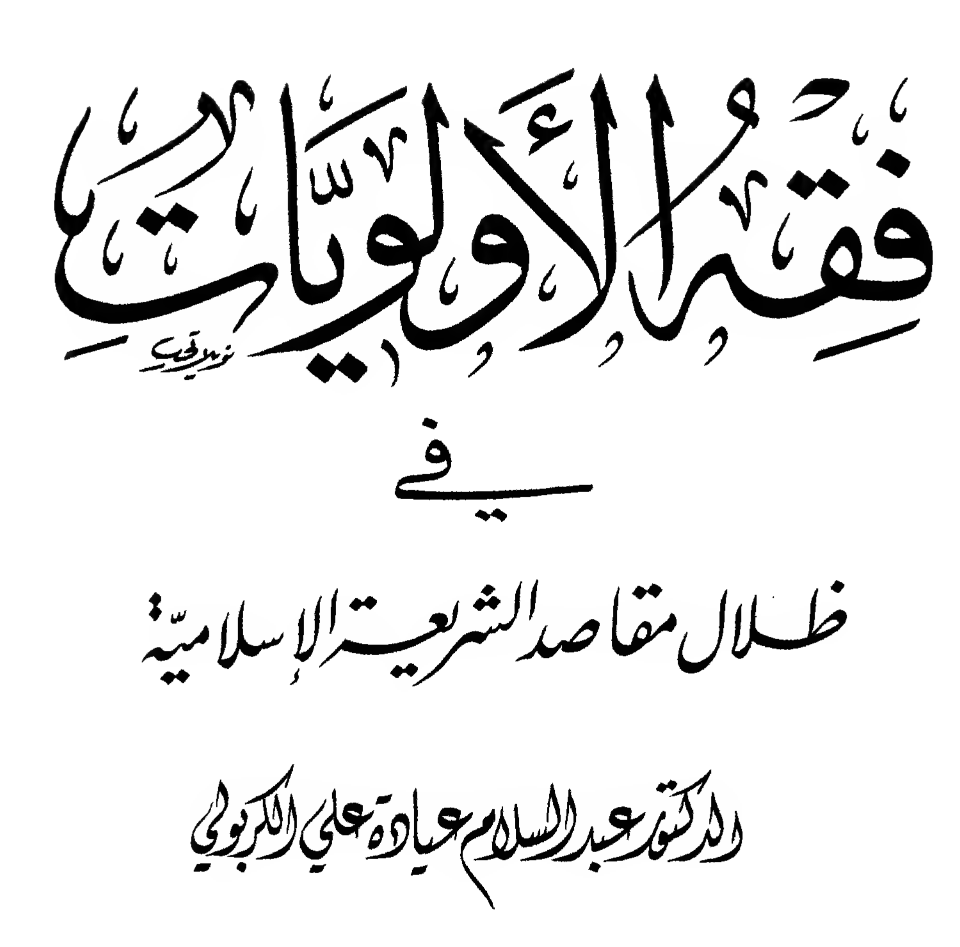
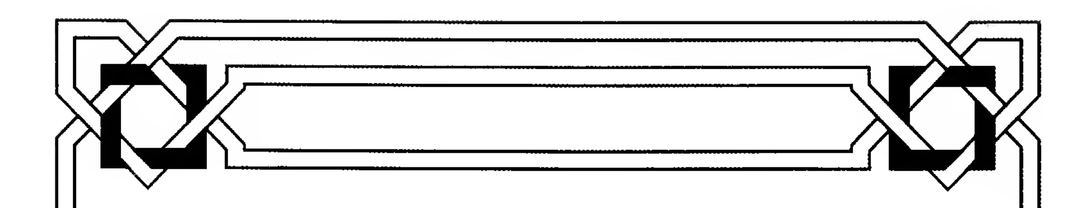
السلسلة العلمية ٢



دار طيبة



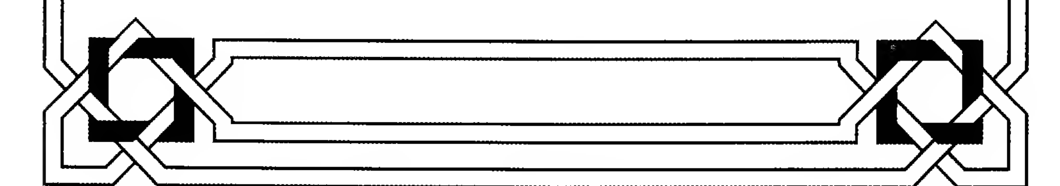
الإهداء

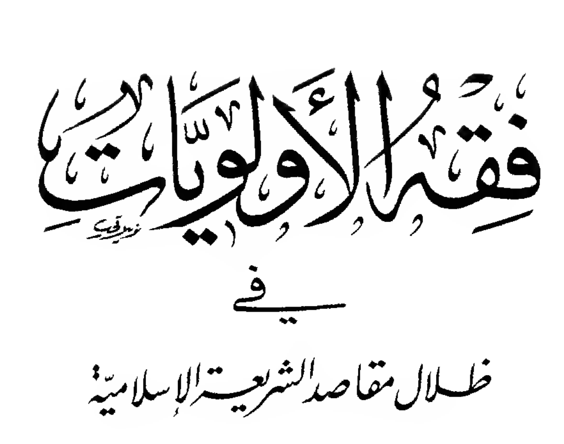
إلى أبي وأمي رمز الحب والوفاء والمودّة والعطاء.

إلى زوجاتي وأولادي وإخواني وأخواتي مع الدعاء.

إلى أخي الشهيد يحيى جمعنا الله وإيّاه مع النبيّين والشهداء.

إلى كل من أحبني في الله وأحببته.




فقه الأولويات
في
ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية



الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

أصل هذا الكتاب
رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الفقه وأصوله
بالجامعة الإسلامية في العراق - ونال بها المؤلف درجة الامتياز
تحت إشراف الدكتور
حسين الجبوري



للطباعة والنشر والتوزيع

دمشق - سوريا - حلبوني - تلفاكس: ٢٢٤٨٢٠٠ جوال: ٠٩٤٤/٩٧٧٢٢٢ ص.ب: ٦٣٩١
E-mail : taiba@cec.sy

شكر وثناء

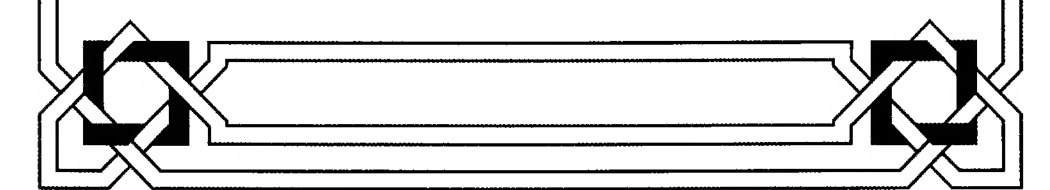
الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه القائل «من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء»[١]

فجزى الله سبحانه خيراً كل من ساهم وشارك وأعان في إنجاز هذا الجهد المتواضع كما أتقدم بالشكر إلى أستاذي الفاضل الشيخ الدكتور/ حسين الجبوري. على ما أبداه من اهتمام ونصح وإرشاد في إعداد هذه الأطروحة كما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة على ما أبدته من آراء رشيدة ومقترحات سديدة كان لها الأثر في تصحيح الأخطاء في هذه الأطروحة، كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم وشارك في إتمام هذا الجهد والحمد لله رب العالمين.

الباحث

---

(١) صحيح ابن حبان (٨/ ٢٠٢) رقم (٣٤١٤).



المقدمة

الحمد لله الملك الوهاب، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب، سبحانه شرع الشرائع لحكم كثيرات، ومقاصد نافعات، علم العباد منها ما علموا، وجهلوا منها ما جهلوا، وكان من أعظم تلك الحكم أن الشريعة قد جاءت لمقاصد عديدة وغايات مفيدة، ومن بين تلك المقاصد والغايات وأهمها جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ، ورضي الله عن صحابة نبينا أجمعين، أطهر الناس نفوساً، وأرقهم أفئدةً، وأعلمهم بعد نبيهم بالحلال والحرام، وأفهمهم لمقاصد الشارع، أما بعد:

فهذه دراسة في التأصيل الشرعي لفقه الأولويّات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد جمعت فيه بين الأصالة والمعاصرة، وقرنت فيه بين المصادر القديمة والمصادر الحديثة، وهي دراسة جديدة في البحوث والرسائل؛ وذلك أن المكتبة الإسلامية اليوم غنية بالكتب الفقهية، ولكنها مفتقرة إلى دراسات تجمع بين النصوص الشرعية ومقاصد تلك النصوص حتى يتسنى للقارئ أن يجمع بين فهم النص وبين الحكمة من ذلك النص الشرعي، وأحسب أني وبتوفيق الله عز وجل استطعت أن أضع بين يدي القارئ تأصيلاً شرعياً لفقه الأولويّات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية، والتي حين غابت عن واقع المسلمين تسببت في خلل كبير في ميزان أولوياتهم حتى صغّروا الكبير وكبّروا الصغير، وحقروا الخطير واهتموا بالحقير، وتجادلوا في السنن والهيئات وتركوا الفرائض والواجبات، واهتموا بالجزئيات على حساب التقصير في الكليات، وتعلموا المتغيرات على حساب إهمال الثوابت.

ولقد كانت أسباب اختياري لهذا الموضوع كثيرة، أهمها:

١ ـ إن هذا الموضوع قد كتب فيه الكثير من قبل، ولكن لم أجد ـ على حد علمي ـ أحداً قد تناوله بالتأصيل والتفصيل من قبل، إلا ما كتب من قبل بعض العلماء وطلاب العلم في بعض مفرداته، أمّا هذه الكتابة فقد جاءت تأصيلاً شرعياً شاملاً لهذا النوع من أنواع الفقه؛ وهو فقه الأولويّات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

٢ ـ لقد ركزت في هذا البحث على المصالح والمفاسد أكثر من بقية أنواع المقاصد لأمرين: أولهما أن المصالح والمفاسد تعد المقصد الأساس من مقاصد الشريعة؛ والثاني أن الكثير من العلماء يرون أن المقاصد كلها مندرجة في المصالح والمفاسد.

٣ ـ إن الكثير من أخطاء المسلمين في مجال الدعوة والدعاة، والخلاف وأدب الخلاف، والأعمال وسلم أولويّاتها، والواجبات وتزاحمها وواجب الوقت، كل ذلك بسبب اختلال ميزان الأولويّات بما فيها أولويّات مقاصد الشريعة الإسلامية.

هذه بعض الأسباب في كتابتي في هذا الموضوع. وأود الإشارة إلى أن هنالك الكثير من العلماء قد كتبوا في عموم الأولويّات دون التأصيل لفقه أولويّات مقاصد الشريعة الإسلامية؛ ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية الذي تعد مؤلفاته مادة غزيرة في فقه المقاصد، وتلميذه ابن قيم الجوزية، والإمام العز بن عبد السلام، والإمام الشاطبي، والطاهر بن عاشور، وفي العصور المتأخرة كان ممن كتب الشيخ يوسف القرضاوي، والشيخ محمد أحمد الراشد، والشيخ عبد الله يحيى الكمالي، والشيخ محمد الزحيلي، ولكنها كانت كتابات عامة لم تتناول هذا الفقه بالتفصيل والتأصيل. أما عن خطة البحث فقد كان مفصلا كالآتي:

الفصل الأول وقد احتوى على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تناولت فيه المقصد العام.

المبحث الثاني: تناولت فيه ماهية الأولوية والمصالح والمفاسد والشريعة والإسلامية.

المبحث الثالث: تناولت فيه بعض الألفاظ ذات الصلة وطبيعة العلاقة بينها وبين أولويات المصالح والمفاسد.

أما الفصل الثاني: فقد تناولت فيه التأصيل الشرعي لفقه الأولويات في القرآن الكريم وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه الأولويات في القصص القرآنية.

المبحث الثاني: فقه الأولويات في الأحكام القرآنية.

المبحث الثالث: فقه الأولويات في بعض الأحكام العامة.

أما الفصل الثالث: فهو عبارة عن التأصيل الشرعي لفقه الأولويات في السيرة النبوية، وقد كان عبارة عن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فقه الأولويّات في سيرة الرسول ﷺ الجهادية.

المبحث الثاني: فقه الأولويّات في سيرة الرسول ﷺ الدعوية.

المبحث الثالث: فقه الأولويّات في حياة الرسول ﷺ العامة.

أما الفصل الرابع: فقد تناولت فيه فقه الأولويّات في سيرة الخلفاء الراشدين وكان عبارة عن خمسة مباحث:

المبحث الأول: فقه الأولويّات في سيرة الخليفة أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

المبحث الثاني: فقه الأولويّات في سيرة الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

المبحث الثالث: فقه الأولويّات في سيرة الخليفتين عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما.

المبحث الرابع: فقه الأولويّات في سيرة الحسن بن علي وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما.

أما الفصل الخامس: فقد تناولت فيه أولويّات المصالح والمفاسد باعتبارها المقصد الأهم والأعم من مقاصد الشريعة الإسلامية، وكان عبارة عن أربعة مباحث:

المبحث الأول: أولويّات المصالح.

المبحث الثاني: أولويّات المفاسد

المبحث الثالث: أولويّات المصالح والمفاسد.

المبحث الرابع: ضوابط أولويّات المصالح والمفاسد.

أما الفصل السادس: **فقد كان عبارة عن تطبيقات على فقه الأولويّات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية وقد سلّطت الضوء فيه على نماذج تطبيقية على فقه أولويّات المقاصد وقد كان المبحث الأول بعنوان**: أولويّات تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والحال.

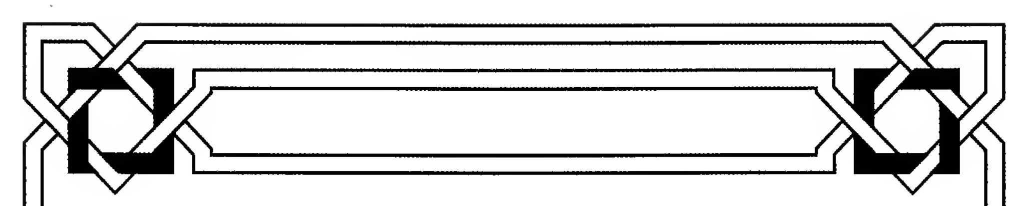
المبحث الثاني: أولويّات الاجتهاد والتقليد.

المبحث الثالث: أولويات إنكار المنكر وتغييره.

المبحث الرابع: ضوابط الأعمال الجهادية (أفضل الجهاد).

ثم خاتمة الكتاب، وقد اعتمدت في هذا الكتاب على مصادر متنوعة جمعت فيها بين المصادر القديمة والحديثة، أما عن طريقة البحث فإنها مبنية على إيراد النص المعتمد دراسته ثم بسط الأقوال والآراء فيه ثم ذكر المسائل المستنبطة منه، وأشير إلى أولويّات المقاصد عموماً وأولويّات المصالح والمفاسد خصوصاً في ذلك النص، وإنما هي مشاركة في هذا الباب وجهد في هذا النوع من أنواع الفقه قد قدمته، وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي، وأن ينفعني به ووالديّ وأهل بيتي أجمعين، وحسبي أنه جهد أقدّمه، فإن أحسنت فمن الله وإن أسأت فمن نفسي والشيطان والله ورسوله منه بريئان.





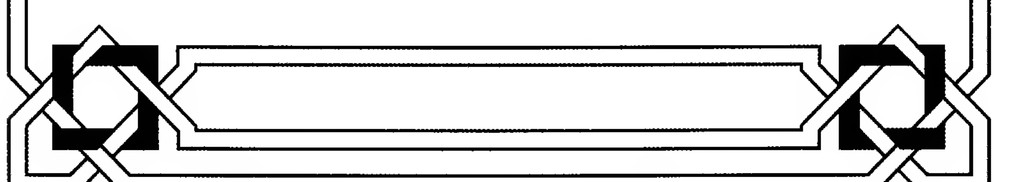
الفصل الأول

المقاصد والأولويات

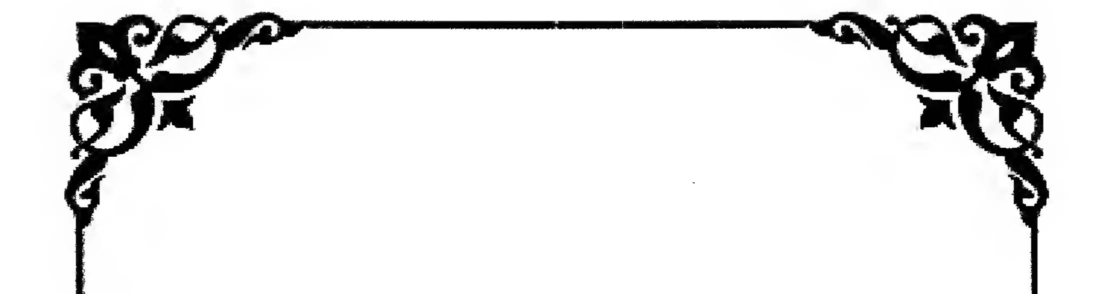
المبحث الأول: المقصد العام من التشريع.

المبحث الثاني: ماهية الأولوية والألفاظ دات الصلة

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بفقه الأولويات







المبحث الأول
المقصد العام من التشريع

تمهيد.

المطلب الأول: من آيات المقاصد.

المطلب الثاني: من أحاديث المقاصد.

المطلب الثالث: من أقوال العلماء في المقاصد.






تمهيـد

لقد شرع الله عز وجل الشرائع ليعيش الناس في ظلالها بسعادة وصلاح في دنياهم وأخراهم. وقد شرعت الشرائع لحكم إلهية، ومقاصد ربانية. وإن الباحث في كليات الأحكام وجزئياتها، وعموم النصوص وخصوصها، ليجد أن الشريعة الإسلامية شُرعت لحكم ومقاصد كثيرة، منها الأصليّة ومنها التبعية، ومنها العامة ومنها الخاصة، ومنها ما هو مرتبط بجلب المصالح ومنها ما هو مرتبط بدرء المفاسد. إلى غير ذلك من الحكمِ والغاياتِ. والشواهدُ على ذلك كثيرة في الكتاب والسنة وأقوال العلماء.



المطلب الأول

من آيات المقاصد

١ ـ ما علل به الشارع من حكمته في رسالة الإسلام وهي أنها هدى ورحمة وشفاء لما في الصدور فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾﴾ [يونس: ٥٧].

٢ ـ وعلل الحكمة من إرسال النبي محمدﷺ وهي أنه رحمة للعالمين فقال: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿١٠٧﴾﴾ [الأنبياء: ١٠٧].

٣ ـ وعلل الغاية من إرسال الرسل وإنزال الكتب فقال: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥].

٤ ـ كما بيَّن سبحانه الحكمة من التشريع وأنها ليست من أجل الحرج، وإنما الغاية منها التطهير وتمام النعمة فقال: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [المائدة: ٦].

٥ ـ وعلل الحكمة من تشريع الصلاة بقوله: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥].

٦ ـ كما علل سبحانه الحكمة من تشريع الصيام بقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

٧ ـ وعلل الحكمة من إرسال الرسل وهي قصد الإصلاح فقال: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ﴾ [هود: ٨٨].

٨ ـ وبين سبحانه حكمة من الحكم التي لأجلها شرعت الزكاة فقال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

كما أن هنالك نصوصاً قرآنية كثيرة صرح فيها المولى عز وجل عن الحكمة أو الغاية من أمر معين، ومنها ما فيه إشارة إلى الحكمة من حُكْم معين أو حادثة معينة، وحاشا لله عز وجل أن يشرع شيئاً عبثاً من غير حكمة، بل له في كل شيء حكمة سواءٌ أتوصلت إليها العقول والأفهام أم عجزت عن ذلك.

المطلب الثاني
من أحاديث المقاصد

كما أن آيات القرآن الكريم مليئة بالحكم والمقاصد، فكذلك أحاديث الرسول ﷺ، فإن الكثير منها صرح بالمقاصد والحكم، وكثير آخر أشار إلى تلك المقاصد والحكم وهذه بعضها:

١ ـ ما علل به الرسول ﷺ نهيه عن الأكل من لحوم الأضاحي بعد ثلاث فقال: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي وقعت فكلوا وادخروا وتصدقوا»[١].

٢ ـ وقوله ﷺ معللاً الحكمة من الصوم والزواج بالنسبة للشباب: «يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء»[٢].

٣ ـ ما علل به الحكمة من الاستئذان فقال: «إنما جُعِل الاستئذان من أجل البصر»[٣].

٤ ـ ما علل به الحكمة من الجمع بين المرأة وخالتها فقال: «إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن»[٤].

٥ ـ ما علل به الحكمة في النهي عن الضرر بقوله: «لا ضرر ولا ضرار»[٥]

٦ ـ في بيانه ﷺ للحكمة من تركه إعادة بناء الكعبة فقال لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديث عهد بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم»[٦].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٦١) رقم (١٩٧١).
(٢) صحيح مسلم (٢ / ١٠١٨) رقم (١٤٠٠).
(٣) صحيح البخاري (٥/ ٢٣٠٤) رقم (٥٨٨٧).
(٤) ابن حبان (٩/ ٤٢٦) رقم (٤١١٦).
(٥) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٦) رقم (٢٣٤٥).
(٦) المعجم الأوسط (٧/ ٢٣٨) رقم (٧٣٧٩).

٧ ـ في بيانه للحكمة من تركه قتل المنافقين مع علمه بأسمائهم ونفاقهم. فقال لأصحابه: «أخاف أن يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[١].



(١) صحيح البخاري (٤/ ١٨٦١) رقم (٤٦٢٢)، صحيح مسلم (٤/١٩٩٨) رقم (٢٥٨٤).

المطلب الثالث
من أقوال العلماء في المقاصد

لقد كان للعلماء دور بارز في تصنيف المصنفات وتأليف المؤلفات الخاصة بالمقاصد. وقد أثرت عنهم أقوال تدل على مقاصد الشريعة وهي كثيرة وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

١ ـ قال إمام الحرمين الجويني معللاً الحكمة من التكبيرات في الصلاة، ومنكراً في الوقت نفسه على من يرى أن لا حكمة ولا قصد في ذلك: «فقد نادى على نفسه بالجهل بمقاصد الشريعة وقضايا مقاصد المخاطبين فيما يؤمرون به وينهون عنه»[(١)].

٢ ـ وقال الغزالي: «ومقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم»[(٢)].

٣ ـ وقال العز بن عبد السلام: «معظم مقاصد الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها»[(٣)].

٤ ـ وقال أيضاً: «لو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقه وجله، وزجر عن كل شر دقه وجله، فالخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح»[(٤)].

٥ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «لكن العلم بصحيح القياس من فاسده من أَجَلِّ العلوم، وإنما يعرف ذلك من كان خبيراً بأسرار الشرع ومقاصده وما اشتملت

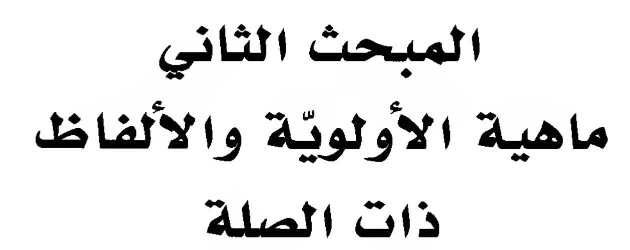
---

(١) البرهان، الجويني (٢/ ٦٢٤).
(٢) المستصفى، الغزالي (١/ ١٧٤).
(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ٧).
(٤) المصدر نفسه (٢/ ١٦٠).

عليه شريعة الإسلام من المحاسن التي تفوق التعداد، وما تضمنه من مصالح العباد في المعاش والمعاد، وما فيها من الحكمة البالغة والرحمة السابغة والعدل التام»[١].



(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ٥٨٣).



المبحث الثاني
ماهية الأولويّة والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: ماهية الأولوية.

المطلب الثاني: ماهية المصالح مع المفاسد.

المطلب الثالث: ماهية الشريعة الإسلامية.



المطلب الأول

ماهية الأولوية

قال في اللسان: «وفي الحديث أنه ﷺ سئل عن رجل مشرك يسلم على يد رجل من المسلمين فقال: «هو أولى الناس بمحياه ومماته»(١)، أي أحق به من غيره ... وفي الحديث «ألحقوا المال بالفرائض فما أبقت السهام فلأولى رجل ذكر» أي: أدنى وأقرب في النسب إلى الموروث، ويقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان أي: أحق به وهما الأوليان الأحقان»(٢).

وقال أيضا: «وقوله عز وجل ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾﴾ [القيامة: ٣٤]. معناه التوعد والتهدد، أي: الشر أقرب إليك. وقال ثعلب: معناه دنوت من الهلكة وكذلك قوله تعالى: ﴿فَأَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٠]، أي: وليهم المكروه وهو اسم لدنوت أو قاربت. وقال الأصمعي: أولى لك قاربك ما تكره لي نزل بك يا أبا جهل ما تكره. وأنشد الأصمعي:

فعادى بين هاويتين منهما وأولى أن يزيد على الثلاث

أي: قارب أن يزيد، قال ثعلب: ولم يقل أحد في أولى لك أحسن مما قال الأصمعي»(٣).

وقال الكفوي: «الأولى بالفتح واحد الأوليان والجمع الأولون والأنثى الوليا والجمع الوليات، والأولى يستعمل في مقابلة الجواز كما أَنَّ الصواب في مقابلة

---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٤٢٧) رقم (٢١١٢).

(٢) لسان العرب مادة (ولي) ص (٤٠٧)، والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٢٣٤) رقم (١٢١١٥)، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٩٠ ـ ٦٠٣٠).

(٣) لسان العرب مادة (ولي) ص (٤٠٧).

الخطأ ومعنى قوله تعالى ﴿فَأَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمد: ٢٠] فويل لهم، دعاء عليهم بأن يليهم المكروه أو يؤول إليه أمرهم فإنه أفعل من الولي أو فعلى من آل»[١].

وقال في المعجم العربي: «أولى منه بكذا أَفْعَلَ تفضيل للمقارنة «هي أولى بهذه الهدية منه»«من باب أولى وأحرى» ﴿إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ المثناة الأوليان،«أي الجمع» الأولون والأوالي، مؤ«أي مؤنثه» الوليا، مثناه الولييان، ج«أي جمعه» الولي والولييات أفعل تفضيل للمطلق أي: الأحق والأجدر والأقرب»[٢].

وقال أيضا في أولوية: «ج أوليات أي: جمعها»[٣].

وقدعرف القرضاوي الأولويّات بقوله: «وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ونور العقل، نور على نور»[٤].



---

(١) الكليات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ .١٦٨٣م)، ط٢، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي . دمشق ١٩٨١ (فصل الألف والواو، ص (٣٥٢).

(٢) المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تأليف وإعداد مجموعة من كبار اللغويين العرب، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م (مادة أولى ومادة أولوية) ص (١٣٣٤).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) دراسة جديدة في فقه الأولويات، القرضاوي (٩).

المطلب الثاني

ماهية المصالح والمفاسد

المصلحة لغة:

«المصلحة الصلاح والمصلحة واحدة المصالح»(١).

ويعرفها أحمد بن فارس بقوله: «صلح أصل واحد يدل على خلاف الفساد ويقال: صلح الشيء يصلح صلاحاً»(٢).

ويقول الفيروزأبادي: «الصلاح ضد الفساد والمصلحة واحدة المصالح واستصلح نقيض استفسد»(٣).

أما الرافعي فيؤكد أن المصلحة تعني الخير والصلاح وهي على خلاف الشر والفساد فيقول: «صلح الشيء صلوحاً من باب تعدد وهو خلاف فسد، وفي الأمر مصلحة أي: خير والجمع مصالح»(٤).

وقد جاء في المعجم الوسيط أن المصلحة قد تطلق على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع: «المصلحة الصلاح والنفع، وصلح صلاحاً وصلوحاً زال عنه الفساد، وصلح الشيء كان نافعاً ومناسباً. يقال: أصلح في عمله أتى بما هو صالح نافع. فالمصلحة مفعلة من الصلاح وهو كون الشيء على هيئة كاملة بحسب ما يراه في ذلك الشيء له، كالقلم يكون على هيئة المصلحة للكتابة والمدية على هيئة المصلحة للقطع»(٥).

---

(١) لسان العرب مادة (صلح) (٢/ ٥١٦).

(٢) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، ط ٥٢، ١٣٩٢٥هـ. تحقيق عبد السلام هارون مادة (صلح) (٣/ ٣٠٣).

(٣) القاموس المحيط (١/ ٢٩٣).

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن علي الفيوعي المغربي (ت ٧٧٠هـ) المكتبة العلمية بيروت ط٢، ١٣٩٧هـ. ١٩٧٧م (ص٢٣).

(٥) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية دار المعارف، مصر. ط٢، ١٣٩٢هـ. ١٩٧٢م. قام بإخراجه د. إبراهيم أثير وآخرون.

ويرى بعض العلماء أن كل ما يجلب من نفع أو يدفع من ضر يستحق أن يطلق عليه مصلحة. يقول الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي: «فكل ما فيه نفع سواء كان بالجلب والتحصيل كاستحصال الفوائد واللذائذ، أو بالدفع والاتقاء كاستبعاد المضار والآلام فهو جدير بأن يسمى مصلحة»[١].

أما الريسوني فقد عرفها بقوله: «حقيقة المصلحة هي كل لون ومتعة جسمية كانت أو نفسية أو عقلية أو روحية»[٢].

المصلحة اصطلاحاً:

هنالك تعريفات كثيرة للمصلحة، وهي مختلفة تبعاً لاختلاف العلماء في مقاصد الشريعة عموماً، ومفهوم وشمول المصلحة خصوصاً، وسأذكر بعض أقوال العلماء في ذلك لأخلص من خلال ذلك الى تعريف مناسب.

يرى الإمام الغزالي في تعريف المصلحة أنها مقتصرة على تحقيق المقاصد الخمسة فيقول: «هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني بها ذلك؛ فان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، ولكنا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع. ومقصود الشرع من الخلق خمسة: هو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول فهو مصلحة ودفعها مفسدة»[٣].

أما الرازي فيعرفها تعريفاً شاملاً فيقول: «الوصف الذي يتضمن في نفسه أو بواسطة حصول مقصود من مقاصد الشرع دينياً ذلك المقصود أو دنيوياً»[٤].

أما العز بن عبد السلام فقد وردت عنه أقوال يمكن أن تكون بمجموعها تعريفاً ومنها قوله: «ويعبر عن المصالح والمفاسد بالخير والشر، والنفع والضر، والحسنات والسيئات؛ لأن المصالح كلها خيور نافعات حسنات، والمفاسد بأسرها

---

(١) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية،محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، (ص ٢٣).

(٢) نظرية المصلحة عند الشاطبي، أحمد الريسوني (ص ٢٥٧).

(٣) المستصفى، الإمام الغزالي (١/ ١٧٤).

(٤) الكشاف عن أصول الدلائل ومقول العلل، فخر الدين الرازي، تحقيق أحمد حجازي السقا، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م (ص ٥٣).

شرور مضرات سيئات، وقد غلب في القرآن استعمال الحسنات في المصالح والسيئات في المفاسد»[(١)].

أما ابن تيمية فيعرفها تعريفاً مع ضابط موافقتها للشرع: «هو أن يرى المجتهد أن هذا الفعل يجلب منفعة راجحة وليس في الشرع ما ينفيه»[(٢)].

ويرى الشاطبي أنها ما يتحقق من خلالها النعيم المطلق للإنسان فيقول: «أعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه ونيله ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق حتى يكون منعماً على الإطلاق»[(٣)].

مما سبق نستطيع أن نعرف المصلحة بأنها: ما يتحقق بمقاصد الشارع من جلب المنافع للخلق ودفع المضار عنهم في العاجل والآجل.

والملاحظ في هذا التعريف أمور أهمها:

١ ـ كون التعريف شاملاً.

٢ ـ تضمن لمقاصد الشارع العامة والخاصة والآنية والمستقبلية وغيرها.

٣ ـ وهو متضمن أيضاً لجلب المصالح ودرء المفاسد في آن واحد.

٤ ـ يعنى هذا التعريف بالمقاصد الآنية والمستقبلية العاجلة والآجلة والعامة والخاصة.

المفاسد لغة:

(جمع مفسدة وهي بمعنى المضرة، والمفسدة خلاف المصلحة، والفساد نقيض الصلاح. قال بعضهم: «الفساد أخذ المال ظلماً، وقال آخرون بأنه الجدب في البر والقحط في البحر، ومن معانيه التلف والعطب والاضطراب والتحلل والظلم والابتداع واللهو واللعب غير المباح»[(٤)].

---

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ٣ ـ ٤).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١١/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٢/ ١٩).

(٤) ينظر لسان العرب (٣/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦)، القاموس المحيط (١/ ٣٩١).

وقيل: «والإفساد جعل الشيء فاسداً خارجاً عما ينبغي أن يكون عليه وعن أن يكون منتفعاً به، وفي الحقيقة هو إخراج الشيء عن حالة لا لغرض صحيح»[١].

وفي الاصطلاح:

فقد عرفت بتعاريف منها:

قال الغزالي: «كل ما يفوت الضروريات»[٢].

وقال العز بن عبد السلام: «الغموم والآلام وأسبابها»[٣].

وقال الطوفي: «المفسدة هي الضرر»[٤].



---

(١) الكليات مجمع المصطلحات، الفروق اللغوية، تحقيق د.عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الكوفي (١/ ٦٩٢).

(٢) المستصفى، الغزالي (١/ ١٧٤).

(٣) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ١٢).

(٤) رعاية المصلحة، نجم الدين الطوفي، الدار العصرية اللبنانية، القاهرة. ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. تحقيق د. أحمد إبراهيم السابح (ص ١٢).

المطلب الثالث

ماهية الشريعة الإسلامية

لابد أن أتناول بالتعريف الشريعة لغة واصطلاحاً، ثم أتناول بالتعريف الإسلام لغة واصطلاحاً، ثم تعريف الشريعة الإسلامية من حيث كونها مركباً إضافياً.

أولاً ــ الشريعة لغة:

هي: «الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة هي الطريق في الدين»[(١)].

قال في مختار الصحاح: «والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء هي مورد الشاربة، والشريعة أيضاً ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم أي: سن.... ومنه قوله تعالى: ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًاۚ﴾ [الجاثية: ١٨]»[(٢)].

قال في القاموس: «ما شرع الله تعالى لعباده والظاهر المستقيم من المذاهب كالشرعة»[(٣)].

ثانياً ــ الشريعة في الاصطلاح:

قال في الحدود الأنيقة: «الشريعة ما شرع الله تعالى لعباده والمشروع ما ورد به الشرع من التعبد ويطْلق على الطاعة والعبادة والجزاء والحساب»[(٤)].

ومن الملاحظ أن هذا التعريف هو تعريف الشريعة من حيث العموم، أي ليس خاصاً بالشريعة الإسلامية، ويمكن اختصاره بالشطر الأول من التعريف دون الشطر الثاني، فيكون التعريف كافياً حين تعرف الشريعة بأنها: «ما شرع الله لعباده من الأحكام التي جاء بها نبي من الأنبياء».

---

(١) التعريفات، علي محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠ . ٨١٦ هـ) دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، تحقيق إبراهيم الأبياري.

(٢) مختار الصحاح (١/ ١٤١).

(٣) القاموس (١/ ١٣٦٧).

(٤) الحدود الأنيقة، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى (٨٢٤ . ٩٢٦ هـ) دار الفكر المعاصر بيروت ١٤١١هـ، ط١، تحقيق مازن المبارك.

ثالثاً ــ الإسلام لغة:

الإسلام هو في اللغة: «الانقياد»[١]:

رابعاً ــ الإسلام في الاصطلاح:

فقد عرفه أبو البقاء وصاحب معجم الفقهاء بأنه: «الاستسلام لله بالتوحيد والانقياد له بالطاعة والخلوص من الشرك»[٢].

خامساً ــ الشريعة الإسلامية باعتبارها مركّباً لفظياً:

من خلال التعاريف السابقة نستطيع أن نعرف الشريعة الإسلامية باعتبارها مركّباً إضافياً بأنها: «ما سنّه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد ﷺ وجعلها خاتمةً لرسالاته».



(١) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني (٧٤٠. ٨١٦ هـ) ط١، ١٤٠٥هـ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان، تحقيق إبراهيم الأبياري.
(٢) ينظر: الكليات لأبي البقاء، معجم الفقهاء.

المبحث الثالث
الألفاظ ذات الصلة بفقه الأولويّات

أولاً: الموازنة.

ثانياً: فقه الواقع.

ثالثاً: فقه المقاصد.

رابعاً: التعارض والترجيح.



أولاً: الموازنـــــة

الموازنة لغة: «وازن بين الشيئين موازنة ووزناً وهذا يوازن هذا إذا كان على زنته أو كان محاذيه»[١].

وتأتي الموازنة بمعنى التقدير كما في قوله تعالى: ﴿وَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا مِن كُلِّ شَيۡءٖ مَّوۡزُونٖ﴾ [الحجر: ١٩] أي أنه مُقَدَّرٌ بمقدار معين حسب ما تقتضيه الحكمة[٢]. ويرى الفيروزأبادي أن الموازنة: «وازن والميزان، والعدل والمقدار ووازنه عادله وقابله وحاذاه»[٣].

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي موضحاً كل ما يمكن أن يستخلص من تعريف الموازنات: «أما في ضوء فقه الموازنات فنجد هناك سبيلاً للمقارنة بين وضع ووضع، والمفاضلة بين حال وحال، والموازنة بين المكاسب والخسائر على المدى القصير وعلى المدى الطويل، وعلى المستوى الفردي وعلى المستوى الجماعي، ونختار بعد ذلك ما نراه أدنى لجلب المصلحة ودرء المفسدة»[٤].

ويقول عبد الله يحيى الكمالي: «ويمكن وضع تعريف للموازنة بين المصالح بأنها: المفاضلة بين المصالح المتعارضة والمتزاحمة لتقديم الأولى بالتقدم منها»[٥].

العلاقة بين الفقهين:

إن مرحلة الموازنة أسبق من مرحلة الأولويّة؛ لأننا؛ نوازن بين شيئين أو

---

(١) مختار الصحاح (١/ ٢٩٩).

(٢) صفوة البيان لمعاني القرآن، حسن مخلوف، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الإمارات (ص ٣٣٦).

(٣) القاموس (١/ ٥٩٧).

(٤) أولويات الحركة الإسلامية، القرضاوي، ط١، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م، (ص ٣٦).

(٥) عبد الله يحيى الكمالي، تأصيل فقه الموازنات، سلسلة فقه الأولويات. دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط٥، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.

حكمين بعد الرجوع إلى مقاصد الشريعة وأولويّاتها ثم نعطي الأولويّة للراجح منهما. ولا بد من الإشارة إلى أن الأولويّة قد تتداخل في الموازنة وأن الموازنة، قد تتداخل في الأولويّة.

يقول الدكتور يوسف القرضاوي: «ومن المقرر كذلك أن المصالح المقررة شرعاً متفاوتة فيما بينها؛ فالمصالح الضرورية مقدمة على الحاجية والتحسينية، والمصالح الحاجية مقدمة على التحسينية، والمصالح المتعلقة بمصالح الأمة وحاجاتها أولى بالرعاية من المصالح المتعلقة بالأفراد عند التعارض، وهنا نجد أن فقه الموازنات يلتقي بفقه الأولويات»[1].

إذاً طبيعة العلاقة بين الموازنة والأولويّة أن كلتيهما مرحلة من مراحل النظر في مقاصد الشريعة الإسلامية، بل في كل أمرين متزاحمين أو متعارضين يراد تقديم أحدهما على الآخر، أو ترجيح أحدهما على الآخر، إلا أن الموازنة أسبق من الأولويّة ولن تتحقق الأولويّة إلا بعد الموازنة.

ثانياً: فقه الواقع

لا بد قبل الكلام عن العلاقة بين فقه الواقع وفقه الأولويّات وطبيعة هذه العلاقة من تناول تعريف فقه الواقع والإشارة إلى تأصيله؛ حيث إن فقه الواقع لم يتأصل شرعياً كما هو الحال بالنسبة لبقية أنواع العلوم كالحديث والسيرة وأنواع الفقه الأخرى كفقه المواريث والنكاح والطلاق وغيرها. ولكن تناول بعض العلماء المعاصرين البحث في هذا الموضوع وكانت الغاية الأساس من هذه الدراسات هي إضفاء المرونة على الشريعة الإسلامية وهي سمتها وصفتها والكلام عن فقه الواقع، وأن الشريعة تناسب كل زمان وكل مكان، تناسب القرية والمدينة والفرد والأمة وجميع الأزمنة وكل الأمكنة، لذلك ففقه الواقع هو فقه حقيق بالتأصيل وجدير بالتحصيل؛ وذلك لحاجة الأمة إليه. وهذه بعض أقوال العلماء في هذا الفقه منها ما كتب عن أهميته ومنها ما هو تعريف.

١ ـ قال ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع

---

(١) أولويات الحركة الإسلامية، القرضاوي، (ص ٤١).

بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والثاني فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر فَمَنْ بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً، فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله»[١].

٢ ـ قال الدكتور القرضاوي: «فقه الواقع أي: معرفة الواقع معرفة دقيقة، معرفته على ما هو عليه سواء كان لنا أم علينا، لا معرفته كما نتمنى أن يكون كما يفعل ذلك الكثيرون في تصوره وتصويره فإن ذلك خداع للنفس وتضليل للغير»[٢].

٣ ـ قال الأستاذ أحمد بوعود: «هو الفهم العميق لما تدور عليه حياة الناس وما يعترضها وما يوجهها»[٣].

٤ ـ وقال الشيخ الألباني: «هو الوقوف على ما يهم المسلمين مما يتعلق بشؤونهم أو كيد أعدائهم لتحذيرهم والنهوض بهم»[٤].

العلاقة بين الفقهين:

أما عن العلاقة بين فقه الواقع وفقه أولويّات المصالح والمفاسد فهو: أنه لا بد لإعمال فقه الأولويّات من معرفة تامة بالواقع **(زمان ومكان وأحوال وأشخاص)** لأن أولويّات الأعمال والأحكام والأشخاص تختلف من واقع إلى آخر، وخصوصاً في جزئيات الأحكام وفروعها، لذلك ففقه الأولويّات معتمد على دراسة الواقع بكل تفاصيله.

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (١/ ٨٧).

(٢) السنة مصدر للمعرفة والحضارة (ص ٢٢٨)، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٢، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨ م.

(٣) ينظر: فقه الواقع أصول وضوابط، كتاب الأمة العدد ٧٥ محرم ١٤٢١ هـ، أحمد بوعود، (ص ٤٤ ـ ٤٥).

(٤) ينظر: سؤال وجوابه حول فقه الواقع للعلامة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ت (١٤٢٠هـ)، ط٢ ١٤٢٢هـ المكتبة الإسلامية عمان الأردن (ص ٢٩).

ثالثاً: فقه المقاصد

لقد أسلفت الكلام عن علاقة فقه أولويّات المصالح والمفاسد ببعض أنواع الفقه الأخرى، فكان لابد أن أتكلم عن علاقة فقه الأولويات بفقه المقاصد، ولتبيين ذلك أذكر التعريف للمقاصد الذي مر ذكره من قبل:

«هي المعاني والحكم ونحوها التي رعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً من أجل تحقيق مصالح العباد»[١].

وإذا علمنا المقاصد وفقهها استطعنا التفريق بين النصوص الثابتة القطعية والمتغيرة الظنية، وما يبنى على ذلك من فتاوى وأحكام منها الثابت الذي لا يحتمل التغيير، ومنها المتغير الذي يتغير حسب الزمان والمكان والأحوال. إذا علم ذلك من خلال فقه المقاصد فإننا نعرف مدى العلاقة بين فقه الأولويّات وفقه المقاصد.

يقول القرضاوي: «ومن المهم هنا التفريق بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة، فنكون في الأولى في صلابة الحديد وفي الثانية في ليونة الحرير»[٢].

ومما ينبغي التأكيد عليه هو أن فقه الأولويّات مبني على العلم بالمقاصد وفقهها، كي نتوصل إلى أحكام مقترنة بمقاصد الشارع، فنقدم ما حقه التقديم ونؤخر ما حقه التأخير.

يقول الصاوي في ضرورة الثوابت والمتغيرات: «كما لا يخفى أن جانباً من هذا الخلل يرجع إلى الخلط بين مواضع الاجتماع ومجاري الاجتهاد، وعدم التمييز الدقيق بين ما يدخل في دائرة كل منهما من قضايانا المعاصرة، مما أدى إلى الاضطراب والخلل في ترتيب الأولويات، والنمو السرطاني للاهتمام ببعض القضايا الجزئية، والتثريب على المخالف فيها بالهجر والتبديع ونحوه تنعدم معها كل فرصة للحوار أو المراجعة، في الوقت الذي تهمل أو تهمش فيه بعض القضايا

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود البوبي (ص ٣٦ ـ ٣٧).

(٢) فقه الأولويات، يوسف القرضاوي (ص ٣٦).

الأساسية التي تمثل مرتكزات أساسية في منهج أهل السنة والجماعة، والتي بدونها يضطرب المسار ويتخبط السائرون»[١].

رابعاً: التعارض والترجيح:

لا بد قبل أن أتكلم عن العلاقة بين فقه الأولويات والتعارض والترجيح أن أذكر تعريف التعارض والترجيح لضرورة ذلك في فهم العلاقة بينهما.

١ ـ **التعارض لغة**: «هو تفاعل من العُرض (بضم العين) وهو الناحية والجهة، وكان الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض.. والتعارض مصدر تعارض، يقال عارض الشيء بالشيء أي: قابله، وعرضت الكتاب أي: قرأته عن ظهر قلب، وعرض الشيء بالشيء معارضه قابله...»[٢].

التعارض اصطلاحاً: قال الغزالي: «التعارض هو التناقض»[٣].

وقال الشوكاني: «هو استواء الأمارتين»[٤].

الترجيح لغة: «الترجيح مصدر رجح، الميزان يرجح ويرجح بالضم والفتح رجحاناً فيهما أي: مال، وأرجح له ورَجح ترجيحاً أي: أعطاه راجحاً، رجوحاً ورجحاناً مال، وأرجح له ورجح أعطاه راجحاً»[٥].

الترجيح اصطلاحاً: ـ قال الجرجاني «إثبات مرتبة أحد الدليلين على الآخر»[٦].

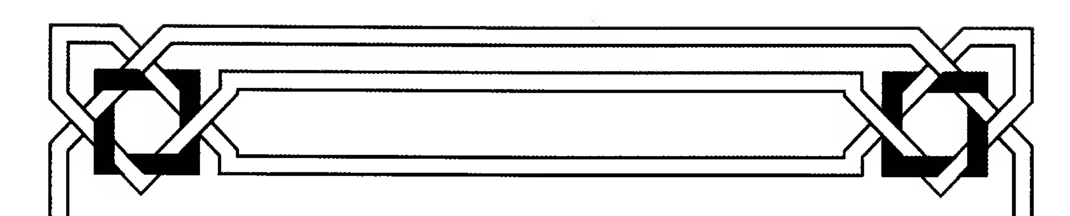
وقال السبكي: «تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليعمل بها»[٧].

---

(١) الثوابت والمتغيرات، الصاوي (ص ٦).
(٢) القاموس المحيط (/ ٨٣٤).
(٣) المستصفى (١/ ٢٩٧).
(٤) إرشاد الفحول إلى تحقيق الأصول (١/ ٤٥٥).
(٥) القاموس المحيط (١/ ٢٧٩)، مختار الصحاح (١/ ٩٩).
(٦) التعريفات، الجرجاني (١/ ٧٨).
(٧) الإبهاج في شرح المنهاج، السبكي (٣/ ٢٠٨).

وخلاصة القول هو: أن فقه الأولويّات أعم وأشمل من التعارض والترجيح لأن التعارض والترجيح، خاص بالمتعارضات والمتناقضات، أما فقه الأولويّات فإنه يعمل في المتعارضات والمتناقضات والمتساويات من المقاصد.





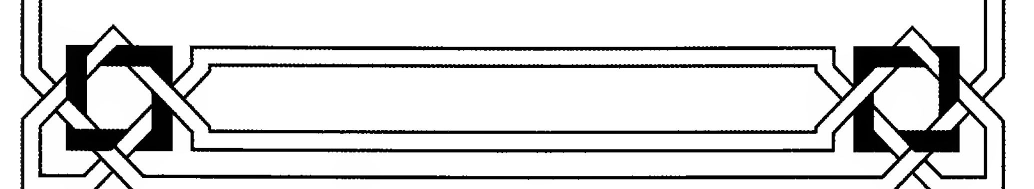
الفصل الثاني

فقه الأولويات في القرآن الكريم

البمحث الأول: فقه الأولويات في القصص القرآني.

المبحث الثاني: فقه الأولويات في بعض الأحكام القرآنية.

المبحث الثالث: فقه الأولويات في بعض الأحكام العامة.





المبحث الأول
فقه الأولويّات في القصص القرآني

المطلب الأول: يوسف عليه السلام وفقه الأولويات.

المطلب الثاني: أولويّة السجن على فتنة الفاحشة.

المطلب الثالث: من أولويّات الدعوة إلى الله.

المطلب الرابع: أولويّة طلب الولاية عند وجود ما يسوِّغها شرعا.

المطلب الخامس: أولويّة حفظ الكثير بذهاب القليل.

المطلب السادس: أولويّة المصالح الأخروية على المصالح الدنيوية.

المطلب السابع: أولويّة تغير الأحكام عند الظروف الاستثنائية.

المطلب الثامن: أولويّة مصالح الدعوة على مصالح الداعية.





المطلب الأول

يوسف عليه السلام وفقه الأولويّات

إن القارئ لسورة يوسف عليه السلام والمتتبع لسيرته من خلال هذه السورة ليجد فيها الكثير من الدروس والعبر والمواعظ والحكم والأحكام، ومن بين تلك الدروس أولويات المصالح والمفاسد في سيرته عليه السلام؛ وذلك لأنه مر بمراحل كثيرة منها :

١ ـ مرحلة الإبعاد عن والديه وإلقائه في الجب.

٢ ـ مرحلة إخراجه من الجب وبيعه بثمن بخس.

٣ ـ مرحلة البقاء في بيت العزيز وتعرضه لفتنة امرأة العزيز.

٤ ـ مرحلة إلقائه في السجن.

٥ ـ مرحلة خروجه من السجن وولايته لخزائن الأرض.

٦ ـ اجتماع شمل الأسرة النبوية.

وهنا سأقف عند ثلاثة من المواقف ضمن مراحل حياته عليه السلام وهي :

١ ـ أولويّة السجن على فتنة الفاحشة.

٢ ـ من أولويّات الدعوة إلى الله.

٣ ـ أولويّة طلب الولاية عند وجود ما يسوغها شرعاً.



المطلب الثاني
أولوية السجن على فتنة الفاحشة

قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ [يوسف: ٣٣].

لقد تعرض يوسف عليه السلام إلى مراودة امرأة العزيز، ولكنه استعصم، فلما شاع خبرها وذاع أمرها جمعت له النسوة، فتكررت المراودة العلنية من امرأة العزيز وبحضور النسوة، فكان الكيد كيد الجميع وليس كيد امرأة العزيز فحسب، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُن مِّنَ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [يوسف: ٣٣].

وهذه بعض أقوال المفسرين في هذه الآية:

قال الزمخشري: «وقال يدعونني على إسناد الدعوة إليهن جميعاً لأنهن تنصحن له مطاوعتها وقلن له: إياك وإلقاء نفسك في السجن والصغار؛ فالتجأ إلى ربه عند ذلك وقال: رب السجن أحب إلي من ركوب المعصية فإن قلت: نزول السجن مشقة على النفس شديدة وما دعونه إليه لذة عظيمة فكيف كانت المشقة أحب إليه من اللذة قلت: كانت أحب إليه وآثر عنده نظراً في حسن الصبر على احتمالها لوجه الله وفي قبح المعصية وفي عاقبة كل واحدة منهما لا نظراً في مشتهى النفس ومكروهها»(١).

وقال الشوكاني: «أي يارب، السجن الذي أوعدتني به هذه ﴿أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِيٓ إِلَيْهِ﴾ [يُوسُف: ٣٣] من مؤاتاتها والوقوع في المعصية العظيمة التي تذهب بخير الدنيا والآخرة»(٢).

---

(١) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، للإمام محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٢٨هـ) ضبط وتحقيق مصطفى حسين أحمد، دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (١/ ٤٦٧).

(٢) فتح القدير، الجامع في فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ط٢، ١٣٨٣ - ١٩٦٤م (٣/ ٢٣).

ويقول ابن تيمية في التفسير الكبير: «فيوسف خاف الله من الذنوب ولم يخف من أذى الخلق وحبسهم إذا أطاع الله، بل آثر الحبس والأذى مع الطاعة على الكرامة والعز وقضاء الشهوات ونيل الرياسة والمال مع المعصية؛ فإنه لو وافق امرأة العزيز نال الشهوة وأكرمته المرأة بالمال والرياسة وزوجها في طاعتها، فاختار يوسف الذل والحبس وترك الشهوة والخروج عن المال والرياسة مع الطاعة على العز والرياسة والمال وقضاء الشهوة مع المعصية، بل قدم الخوف من الخالق على الخوف من المخلوق وإن آذاه بالحبس»[١].

قال البيضاوي: «أي: آثر عندي من مؤاتاتها زنا نظراً إلى العاقبة، وإن كان هذا مما تشتهيه النفس وذلك مما تكرهه، وإسناد الدعوة إليهن جميعاً لأنهن خوفنه من مخالفتها وزين له مطاوعتها أو دعونه إلى أنفسهن»[٢].

فكر يوسف عليه السلام ووازن بين أمرين أهونهما مرٌّ، بين فتنة السجن ومرارته وما يلاقيه فيه من حبس وقيد، وبين فتنة الفاحشة التي يراود عليها نهاراً جهاراً من قبل امرأة العزيز والنسوة، وكلاهما في حقه مفسدة ولكن من باب ارتكاب أخف الضررين وأقل الشرين فأعطى الأولوية للسجن على ماسواه فقال: ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ﴾ [يوسف: ٣٣].

ولقد كان حكيماً عليه السلام في هذه الأولوية التي استطاع من خلالها أن يتخلص من كيد امرأة العزيز وشرها.

يقول ابن تيمية: «ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر، وإنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرين»[٣].

فإذا كان السجن شراً والفاحشة شراً إذاً فكلاهما شر، ولكن يوسف عليه السلام أعطى الأولوية للسجن، وهكذا ينبغي أن يكون شعار كل مسلم إذا تعرض

---

(١) التفسير الكبير للإمام تقي الدين ابن تيمية (٦٦١ـ ٧٢٨ هـ) تحقيق عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١٤٠٨، ١هـ ١٩٨٨م (٥/ ٧٤).

(٢) تفسير البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، ط١/ ١٤١٠هـ ١٩٩٠م (٢/ ٣٠٥).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ٥٤).

لفتنة قد تفضي إلى ذهاب دينه وفساد عقيدته، أو أنه يتعرض للسجن فلابد أن يكون شعاره في ذلك ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ﴾ [يُوسُف: ٣٣].

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «أقول: على الداعية إذا وجد نفسه أمام هذا الاختيار الصعب، أن لا يتردد في اختيار طاعة الله والاستمساك بمقتضيات الدعوة ومتطلبات الإيمان، وأن يهتف بلسانه وقلبه ﴿قَالَ رَبِّ ٱلسِّجۡنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدۡعُونَنِيٓ إِلَيۡهِۖ﴾ [يوسف: ٣٣][١].



(١) المستفاد، عبد الكريم زيدان (١/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥).

المطلب الثالث
من أولويّات الدعوة إلى الله

﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴿٣٩﴾﴾ [يوسف: ٣٩].

لم يمنع السجن يوسف عليه السلام من الدعوة إلى الله وممارستها بالصورة المناسبة وهو يختار الوقت والحال المناسبين؛ وهذا كله من الأولويات، بل والأوضح من ذلك هي أولويات ما ينبغي أن يقدمه في دعوته لصاحبيه ألا وهي توحيد الله عز وجل وعدم الإشراك به شيئاً، وقد اغتنم فرصة سؤالهما عن الرؤيا وتأويلها لكل منهما بدعوتهما إلى الله ﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴿٤٠﴾﴾ [يوسف: ٣٩ ـ ٤٠].

وهذه هي بعض أقوال المفسرين في هذه الآية:

قال الزمخشري في الكشاف: «يريد التفرق في العدد والتكاثر يقول: أن تكون لكما أرباب شتى يستعبدكما هذا ويستعبدكما هذا خير لكما، أم أن يكون لكما رب واحد قهار لا يغالب ولا يشارك في الربوبية بل هو القهار الغالب»[(١)].

وقال الشوكاني: «أي: هل الأرباب المتفرقون في ذواتهم المختلفون في صفاتهم المتفاوتون في عددهم خير لكما يا صاحبي السجن أم الله المعبود بحق المتفرد في ذاته وصفاته الذي لا ضد له ولا ند ولا شريك، القهار الذي لا يغالبه مغالب ولا يعانده معاند»[(٢)].

ويقول الطبري: «يقول: أعبادة أرباب شتى متفرقين وآلهة لا تنفع ولا تضر

---

(١) الكشاف، الزمخشري (١/ ٤٧١).
(٢) فتح القدير، الشوكاني (٣/ ٢٧).

خير أم عبادة المعبود الواحد الذي لا ثاني له في قدرته وسلطانه الذي قهر كل شيء فذلله وسخره فأطاعه طوعاً وكرهاً»[١].

وقال القرطبي أيضاً: «أي: دخول السجن قال الزجاج والنحاس أحب إلي أي: أسهل عليّ وأهون من الوقوع في المعصية، لا أن دخول السجن مما يحب على التحقيق»[٢].

وقال ابن كثير: «أي: من الفاحشة وإلا تصرف عني كيدهن أصبُ إليهن أي: إن وكلتني إلى نفسي فليس لي منها قدرة ولا أملك لها ضراً ولا نفعاً إلا بحولك وقوتك، أنت المستعان وعليك التكلان فلا تكلني إلى نفسي أصب إليهن وأكن من الجاهلين، فاستجاب له ربه الآية وذلك أن يوسف عليه السلام عصمه الله عصمة عظيمة وحماه فامتنع منها أشد الامتناع، واختار السجن على ذلك وهذا في غاية مقامات الكمال أنه مع شبابه وجماله وكماله تدعوه سيدته وهي امرأة عزيز مصر، وهي مع هذا في غاية الجمال والمال والرياسة، ويمتنع من ذلك ويختار السجن على ذلك خوفاً من الله ورجاء ثوابه»[٣].

وقال الشوكاني: «أخبر الله سبحانه أن قتل المشركين يوم بدر كان أولى من أسرهم وفدائهم، ثم لما كثر المسلمون رخص الله في ذلك فقال فإما مناً بعد وإما فداء»[٤].

قال البيضاوي: «وهذا من التدرج في الدعوة وإلزام الحجة، بين لهم أولاً رجحان التوحيد على اتخاذ الآلهة على طريق الخطابة، ثم برهن على أن ما يسمونها آلهة ويعبدونها لا تستحق الإلهية؛ فان استحقاق العبادة إما بالذات وإما بالغير، وكلا القسمين منتفٍ عنها، ثم نص على ما هو الحق القويم والدين المستقيم الذي لا يقتضي العقل غيره ولا يرتضي العلم دونه»[٥].

---

(١) تفسير الطبري (١٢/ ٢١٩).
(٢) تفسير القرطبي (٩/ ١٨٤).
(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٧٨).
(٤) فتح القدير، الشوكاني (٢/ ٣٢٥).
(٥) تفسير البيضاوي (٢/ ٣٠٨).

ومن خلال ما سبق يتبين لنا قسمٌ من صور الأولوية في الدعوة إلى الله ومنها:

١ ـ أولوية الدعوة إلى الله عز وجل، باعتبارها من أفضل الأعمال أجراً وأعظمها ثواباً، وضرورة الاستمرار عليها مهما اختلفت الأحوال، قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾﴾ [فصلت: ٣٣].

٢ ـ يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «وهكذا يجب أن يكون الدعاة إلى الله لا يشغلهم شيء عن الدعوة ولو وقعوا في ضيق؛ فإن ما يشغلهم هو الدعوة وليس الضيق الذي وقعوا فيه»[١].

٣ ـ أولويات الدعوة إلى الله؛ فهنالك مهم وهناك أهم، وقد بدأ يوسف عليه السلام بالأهم وهو توحيد الله عز وجل وعدم الإشراك به؛ فقهاً منه فى مصالح الدعوة وأولوياتها.

٤ ـ الأولوية في الأسلوب الدعوي، فربما نفع أسلوب معين مع شخص إلا أنه لا يجدي مع آخر، وقد اختار يوسف عليه السلام أسلوب المقارنة بين عبادة الله وحده وعبادة الأوثان المتعددة.



(١) المستفاد، عبد الكريم زيدان (١/ ٢٩٥).

المطلب الرابع
أولوية طلب الولاية عند وجود ما يسوغها شرعاً

﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: ٥٥].

بعد تأويل يوسف عليه السلام لرؤيا الملك، وتنبيهه لما سيصيب الناس من جدب وقحط وقلة المؤونة، وبيانه كيفية التعامل مع ذلك الظرف، وما ينبغي أن يؤكل وما ينبغي أن يدخر، وكل هذا من أولويات التعامل في فقه النوازل عند النكبات والحروب وغيرها ثم قال له الملك.﴿إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ﴾ [يوسف: ٥٤].

قال﴿قَالَ ٱجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴿٥٥﴾﴾ [يوسف: ٥٥].

وهذه هي بعض أقوال المفسرين في هذه الآية:

١ ـ قال الزمخشري في الكشاف: «ولّني خزائن أرضك، إني حفيظ عليم أمين، أحفظ ما تستحفظنيه عالم بوجوه التصرف، واصفاً لنفسه بالأمانة والكفاية اللتين هما طلبة الملوك ممن يولونه، وإنما قال ذلك ليتوصل إلى إمضاء أحكام الله تعالى وإقامة الحق وبسط العدل والتمكن مما لأجله تبعث الأنبياء إلى العباد، ولعلمه أن أحداً غيره لا يقوم مقامه في ذلك، فطلب التولية ابتغاء وجه الله لا لحب الملك والدنيا ... فإن قلت: كيف جاز أن يتولى عملاً من يد كافر ويكون تبعاً له وتحت أمره وطاعته؟ قلت: روى مجاهد أنه كان قد أسلم وعن قتادة: هو دليل على أنه يجوز أن يتولى الإنسان عملاً من يد سلطان جائر. وقد كان السلف يتولون القضاء من جهة البغاة ويرونه، وإذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلا بتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به. وقيل: كان الملك يصدر من رأيه ولا يعترض عليه في كل ما رأى فكان في حكم التابع له والمطيع»[١].

٢ ـ قال الشوكاني: «أي: ولني أمر الأرض التي أمرها إليك وهي أرض

---

(١) الكشاف، الزمخشري (١/ ٤٨٢).

مصر أو اجعلني على حفظ خزائن الأرض، وهي الأمكنة التي تخزن فيها الأموال، طلب يوسف عليه السلام منه ذلك ليتوصل به إلى نشر العدل ورفع الظلم، ويتوصل به إلى دعاء أهل مصر إلى الإيمان بالله وترك عبادة الأوثان. وفيه دليل على أنه يجوز لمن وثق من نفسه إذا دخل في أمر من أمور السلطان أن يرفع منار الحق ويهدم ما أمكنه من الباطل طلب ذلك لنفسه، ويجوز له أن يصف نفسه بالأوصاف التي لها ترغيباً فيما يرومه.. وقد استدل بهذه الآية على أنه يجوز تولي الأعمال من جهة السلطان الجائر بل الكافر لمن وثق من نفسه بالقيام بالحق»[١].

٣ ـ وقال البيضاوي: «وفيه دليل على جواز طلب التولية وإظهار أنه مستعد لها والتولي من يد الكافر إذا علم أنه لا سبيل إلى إقامة الحق وسياسة الخلق إلا بالاستظهار به، وعن مجاهد أن الملك أسلم على يده»[٢].

٤ ـ وقال ابن كثير: «مدح نفسه ويجوز للرجل ذلك إذا جهل أمره للحاجة. وذكر أنه حفيظ أي: خازن أمين عليم ذو علم وبصيرة بما يتولاه. وقال شيبة بن نعامة: حفيظ لما استودعتني عليم بسنيّ الجدب. رواه ابن أبي حاتم، وسأل العمل لعلمه بقدرته عليه ولما فيه من المصالح للناس وإنما سأله أن يجعله على خزائن الأرض، وهي الأهرام التي يجمع فيها الغلات لما يستقبلونه من السنين التي أخبرهم بشأنها فيتصرف لهم على وجه الأحوط والأصلح والأرشد، فأجيب إلى ذلك رغبة فيه وتكرمة له، ولهذا قال تعالى ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٥٦﴾﴾ ثم ﴿وَلَأَجْرُ ٱلْآخِرَةِ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَكَانُوا۟ يَتَّقُونَ ﴿٥٧﴾﴾ الآيات يقول تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ أي: أرض مصر ﴿يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَآءُ﴾ قال السدي وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: يتصرف فيها كيف يشاء. وقال ابن جرير: يتخذ منها منزلاً حيث يشاء بعد الضيق والحبس والإسار ﴿نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَن نَّشَآءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾.

لقد طلب يوسف عليه السلام من الملك أن يوليه على خزائن الأرض لأنه هو الحفيظ عليها فلا يضيعها، وهو الأمين فلا يخونها، وهو العالم بالوجه الأصلح والأنفع في إنفاقها، ومع أن الأصل في أن المسلم لا يطلب الولاية والمسؤولية

---

(١) فتح القدير، الشوكاني (٣/ ٣٥).

(٢) تفسير البيضاوي (٢/ ٣١٣).

والإمارة إلا أن يوسف عليه السلام قد سألها وهذه بعض الآيات والأحاديث و أقوال العلماء في هذا الأمر:

١ ـ قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم: ٣٢] إذاً فطلب الولاية هو نوع من أنواع تزكية النفس الممنوعة في الأصل.

٢ ـ وللرسول ﷺ أحاديث في النهي عن طلب الإمارة منها قوله ﷺ: «إنا لا نولي هذا الأمر من سأله ولا من حرص عليه»(١).

٣ ـ ولقوله ﷺ لسمرة: «لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها»(٢).

٤ ـ ما فعله يوسف عليه السلام يدل على وجود استثناء في هذا الأصل:

١ ـ قال العز بن عبد السلام: «ولايمدح المرء نفسه إلا إذا دعت الحاجة إلى ذلك، مثل أن يكون خاطباً إلى قوم في نكاحه أو ليعرف أهليته للولايات الشرعية والمناصب الدينية ليقوم بما فرض الله عليه عيناً أوكفاية»(٣).

٢ ـ ويقول الزمخشري في إثبات أولويّة هذا الرأي: «وإنما قال ذلك ليتوصل إلى إمضاء أحكام الله تعالى وإقامة الحق، ويبسط العدل وعلمه أن أحداً غيره لا يقوم مقامه في ذلك، فطلب التولية ابتغاء وجه الله لا لحب الملك والدنيا»(٤).

٣ ـ وقال النووي في جواز مدح المسلم نفسه أو طلبه للولاية إذا كانت فيه مقاصد فقال: «كدفع شر عنه بذلك، أو تحصيل مصلحة للناس، أو ترغيب في أخذ العلم عنه، أو نحو ذلك، فمن المصلحة قول يوسف ﷺ اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم، ومن دفع الشر قول عثمان رضي الله عنه في وقت حصاره: إنه جهز جيش العسرة وحفر بئر رومة، ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا وقول سهل بن سعد: ما بقي أحد أعلم بذلك مني وقول غيره: على الخبير سقطت وأشباهه»(٥).

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٤٨٣).
(٢) صحيح البخاري (٦/ ٢٦١٤) رقم (٦٧٣٠).
(٣) صحيح البخاري (٦/ ٢٦١٣) رقم (٦٧٢٧).
(٤) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (٢/ ١٧٨).
(٥) تفسير الزمخشري (٢/ ٤٨٢).

٤ ـ أما ابن تيمية فيفصل القول في ذلك فيقول: «ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة، فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أوجب أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة، واستحباباً أخرى، ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَآءَكُمْ يُوسُفُ مِن قَبْلُ بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا زِلْتُمْ فِى شَكٍّ مِّمَّا جَآءَكُم بِهِۦ حَتَّىٰٓ إِذَا هَلَكَ قُلْتُمْ لَن يَبْعَثَ ٱللَّهُ مِنۢ بَعْدِهِۦ رَسُولًا ۚ كَذَٰلِكَ يُضِلُّ ٱللَّهُ مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ مُّرْتَابٌ ﴿٣٤﴾ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِىٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَٰنٍ أَتَىٰهُمْ ۖ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ جَبَّارٍ ﴿٣٥﴾﴾ [غافر: ٣٤-٣٥] الآية ومعلوم أنه مع كفرهم لابد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد، وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له لكن فعل الممكن من العدل والإحسان، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته مالم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك»[١].

٥ ـ ويرى الجصاص جواز مدح الإنسان نفسه عند الحاجة وليس ذلك أمراً محظوراً: «فوصف نفسه بالعلم والحفظ وفي هذا دلالة على أنه جائز للإنسان أن يصف نفسه بالفضل، وأنه ليس من المحظور من تزكية النفس في قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]»[٢].

٦ ـ ويقول أيضاً: «إذا علم النبي أو العالم أنه لا سبيل إلى الحكم بأمر الله ودفع الظلم إلابتمكين الملك الكافر أو الفاسق فله أن يستظهر به»[٣].

٧ ـ قال الشوكاني: «وقد استدل بهذه الآية على أنه يجوز تولي العمال من جهة السلطان الجائر، بل الكافر إذا وثق من نفسه بالقيام بالحق»[٤].

٨ ـ قال الآلوسي: «وفيه دليل على جواز مدح الإنسان نفسه بالحق إذا جهل

(١) رسائل وفتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٥ ـ ٥٦).
(٢) أحكام القرآن للجصاص (٤/ ٢٨٩).
(٣) الكشاف، الزمخشري (٢/ ٤٦٤).
(٤) فتح القدير، الشوكاني (٣/ ٤٣).

أمره، وجواز طلب الولاية إذا كان الطالب ممن يقدر على إقامة العدل وإجراء أحكام الشريعة وإن كان من يد الجائر والكافر، وربما يجب عليه الطلب إذا توقف على ولايته إقامة واجب مثلاً وكان متيقناً لذلك»(١).

٩ ـ قال الماوردي: «واختلف لأجل ذلك في جواز الولاية من قبل الظالم، فذهب قوم إلى جوازها إذا عمل بالحق فيما يتولاه، لأن يوسف عليه السلام تولى من قبل فرعون ليكون بعدله دافعاً لجوره، وذهبت طائفة أخرى إلى حظرها والمنع من التعرض لها لما فيها من تولي الظالمين والمعونة لهم وتزكيتهم بتقليد أمرهم»(٢).

١٠ ـ يقول د. عبد الكريم زيدان: «وبناءً على ما تقدم يجوز للداعي أن يبين كفاءته وقدرته على عمل معين، ويبدي رغبته أو استعداده لعمل معين في الجماعة المسلمة، ولا يقدح ذلك في إخلاصه واستمساكه بمعاني الشرع، كما يجوز للداعي أن يتولى وظيفة معينة في ظل نظام كافر أو سلطان جائر إذا رأى مصلحة شرعية في تولي هذه الوظيفة كإحقاق حق أو إقامة عدل أو دفع ضرر عن المسلمين»(٣).

١١ ـ يقول د. القرضاوي بعد أن ذكر شروطاً وتكلم عن القضية بالتفصيل: «وفي هذه القضية وجدنا فتاوى قيمة لعلمائنا الأعلام من شيوخ الإسلام وفقهائه العظام، الذين أجازوا الوظائف السياسية والقضائية للأمراء والسلاطين الظلمة، إذا ترتب على توليتها تحقيق مصالح راجحة أو دفع مفاسد جائحة»(٤).

مما سبق يتبين لنا ما يأتي:

أ ـ أولويّة البقاء على الأصل في عدم طلب الولاية أو التعرض لها مالم تقم قرينة تدعو إلى ذلك.

ب ـ أولويّة المطالبة بالولاية أو الإمارة أو الوظيفة من الحاكم المسلم، أو غير المسلم سواء كان شخصاً، أو حكومة، أو أي جهة تمثيلية إذا شعر بجهل

---

(١) روح المعاني، الآلوسي (١٣/ ٥).

(٢) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبي الحسن علي بن محمد بن حسن البصري البغدادي الماوردي (٣٧٠ ـ ٤٥٠) هـ، راجع أحاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، (ص ١٤٥).

(٣) المستفاد، عبد الكريم زيدان (٢/ ٣٠٠).

(٤) من فقه الدولة في الإسلام، القرضاوي، (ص ١٨٥).

المقابل لمقامه وكفاءته، بل يتوجب عليه ذلك إذا شعر بعدم وجود البديل، وأنه إذا لم يطالب بها قد يلحق الجماعة المسلمة أوالمجتمع المسلم من المفاسد الكثير ويفوتهم من المصالح الكثير.

ت ـ لا بد من إعمال الأولويّة في هذا الأمر من حيث الإقدام أو الإحجام، سواء كان طلب الولاية من حاكم مسلم أو جماعة مسلمة أو حاكم كافر أو فاسق أو حكومة كافرة أو فاسقة؛ لأن حكم ذلك يختلف من شخص إلى آخر، وهو مرتبط بما يتحقق بولايته من مصالح وما يدرأ من مفاسد.



المطلب الخامس
أولويّة حفظ الكثير بتفويت القليل

قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف: ٧٩].

لقد أنكر موسى عليه السلام على الخَضِر عليه السلام وهو الرجل الصالح لأنه خرق السفينة خشية أن يؤول الأمر إلى إغراق أهلها، لذلك أنكر موسى عليه السلام فقال ﴿لَقَدْ جِئْتَ شَيْـًٔا إِمْرًا﴾، ولكن الواقع هو أن ما يتبادر للذهن أنها مفسدة في الظاهر، لأن الخرق قد يغرق السفينة ويؤول إلى إغراق أهلها، أما الواقع فهو ما أجاب عليه الخضر عليه السلام فيما بعد وهو وجود الملك الظالم الذي يأخذ كل سفينة غصباً، فإذا كان غرق السفينة في نظر موسى عليه السلام مفسدة فهو في نظر الخضر مصلحة، إذ سيكون خرقها سبباً في ترك الملك لها مما سيتسبب في نجاتها ونجاة أهلها،وهذا ما استنبط الفقهاء منه أولويّة تفويت القليل على حساب الاحتفاظ بالكثير، واستنتج العلماء من قضية خرق السفينة أيضاً أحكاماً مفادها العمل بالمصلحة الراجحة وإن استلزمت مفسدة مرجوحة(١).

١ ـ قال العز بن عبد السلام: «وأما ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بإفساد بعضه، فكقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها وإن كان فساداً لها لما فيها من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح، وكذلك حفظ بعض الأموال بتفويت بعضها كتعييب أموال اليتامى والمجانين والسفهاء وأموال المصالح إذا خيف عليها من الغصب، فإن حفظها قد صار بتعييبها فأشبه ما يفوت من ماليتها من أجور حارسها وحانوتها وقد فعل الخضر عليه السلام مثل ذلك لما خاف على السفينة الغصب فخرقها ليزهد غاصبها في أخذها»(٢).

---

(١) ينظر المستفاد، عبد الكريم زيدان (١/ ٣٩٨).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٧٩).

٢ ـ وقال أيضاً: «إذا كانت السفينة ليتيم يخاف الوصي أن تغصب، وعلم الوصي أنه لو خرقها لزهد الغاصب في غصبها، فإنه يلزم خرقها حفظاً للأكثر بتفويت الأقل، فإن حفظ الكثير الخطير بتفويت القليل الحقير من أحسن التصرفات»[١].

٣ ـ قال البيضاوي في تفسيره: «جعلها ذات عيب، وكان وراءهم ملك قدامهم أو خلفهم، وكان رجوعهم إليه واسمه «جلندى بن كركر» وقيل: «نوار بن جلندى الأزدي» يأخذ كل سفينة غصباً من أصحابها، وكان حق النظم أن يتأخر قوله: ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ عن قوله: ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ لأن إرادة التعيب مسبب عن خوف الغصب، وإنما قدم للعناية، ولأن السبب لما كان مجموع الأمرين خوف الغصب ومسكنة المُلَّاك رتبه على أقوى الجزأين وأدعاهما، وعقبه بالآخر على سبيل التعبير والتعميم وقرئ (كل سفينة صالحة) والمعنى عليها»[٢].

٤ ـ وقال الشوكاني: «أما السفينة يعني التي خرقتها فكانت لمساكين ضعفاء لا يقدرون على دفع من أراد ظلمهم يعملون في البحر، ولم يكن لهم مال غير تلك السفينة يكرونها من الذين يركبون البحر ويأخذون الأجرة. وقد استدل الشافعي بهذه الآية على أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين ﴿فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا﴾ أي: أجعلها ذات عيب بنزع ما نزعته منها ﴿وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ﴾ قال المفسرون: يعني أمامهم ووراء يكون بمعنى أمام وكان طريقهم في الرجوع عليه وما كان عندهم خبر بأنه يأخذ كل سفينة غصباً أي: كل سفينة صالحة لا معيبة»[٣].

٥ ـ قال الإمام القرطبي: «فيها إتلاف مال الغير أو تعييبه لوقايته من الغصب، كما في خرق السفينة لتخليصها من الاستيلاء عليها غصباً من قبل ملك ظالم، فإذا رآها معيبة آخرها تركه»[٤].

مما سبق يتبين لنا قسمٌ من صور الأولوية:

١ ـ أولويّة الأخذ بالمصلحة الراجحة مع ما يقتضيه من وجود مفسدة مرجوحة.

---

(١) المصدر نفسه.
(٢) تفسير البيضاوي (٢/ ٣٩٨).
(٣) فتح القدير الشوكاني (٣/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤).
(٤) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٧/ ١٩).

٢ ـ النظر في المصالح والمفاسد لا يقتصر على الأفعال الحاضرة وإنما ينظر مع ذلك إلى مآلات الأفعال، فرب مفسدة في الظاهر آلت إلى مصلحة راجحة، ورب مصلحة في الظاهر آلت إلى مفسدة راجحة.

٣ ـ إن الفتاوى قد يطرأ عليها ما يغيرها من تغير الأزمان والأماكن والأحوال، فالجائز لا يتعين جوازه في كل حال بل قد يطرأ عليه ما يجعله غير جائز بعد أن كان جائزاً، أو ما يجعله مرجوحاً بعد أن كان راجحاً، وهذا ما يمكن التوصل إليه من خلال فقه الأولويّات.



المطلب السادس

أولويّة المصالح الأخروية على المصالح الدنيوية

قال تعالى: ﴿قَالُوا۟ لَن نُّؤْثِرَكَ عَلَىٰ مَا جَآءَنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلَّذِى فَطَرَنَا ۖ فَٱقْضِ مَآ أَنتَ قَاضٍ ۖ إِنَّمَا تَقْضِى هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَآ ﴿٧٢﴾﴾ [طه: ٧٢].

هؤلاء هم سحرة فرعون الذين ناصبوا في أول النهار العداء لموسى عليه السلام ودعوته، وطالبوا بوفير الأجر من فرعون ووعدهم بذلك وبالقرب منه زيادة على ذلك، ولكنهم ما إن رأوا معجزات موسى عليه السلام حتى عجّلوا بالإيمان والالتحاق بركبه، وآمنوا إيماناً راسخاً رسوخ الجبال جعلهم يقدمون جوار الله على جوار فرعون، ويقدمون الآخرة الباقية على الدنيا الفانية، فأي عقل وبصيرة هذه التي استنارت بالإيمان وأعطت الأولوية للموت على الإيمان ودخول الجنان على قرب فرعون وخسارة الآخرة ودخول النيران.

ولقد استدل العلماء بقصة السحرة مع فرعون على جواز إظهار المؤمن إيمانه إذا رأى في ذلك مصلحة راجحة.

يقول الشوكاني: «والله خير وأبقى، أي: خير منك ثواباً وأبقى منك عقاباً».

مما تقدم يتبين لنا قسمٌ من صور الأولوية:

١ ـ لقد أعطى السحرة الأولويّة للآخرة على الدنيا، ومن هذا نعلم أن للدنيا مصالح دنيوية وللآخرة مصالح أخروية، إلا أن المصالح الأخروية أولى من المصالح الدنيوية لذلك آثروا ما يبقى على ما يفنى.

٢ ـ إن المصالح المرتبطة بحفظ الضروريات وأولها الدين هي أعظم المصالح وأعلاها شأناً، لذلك اختار السحرة الإيمان على الكفر والشرك.

٣ ـ قد تكون المصلحة عند شخص في زمان معين أو مكان معين أو حال معينة هي كتم إيمانه، وقد يكون العكس، فتكون المصلحة في إظهار الإيمان، خصوصاً إذا آمن بعض الخلق بسبب إظهاره لإيمانه أو انتشرت دعوته أو عمت رسالته، عند هذا يكون إظهار الإيمان مصلحة راجحة وهي الأولى، والأمر دائر بين الرخصة والعزيمة.

المطلب السابع
أولوية تغير الأحكام عند الظروف الاستثنائية

قال تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿٥﴾﴾ [الحشر: ٥].

إن يهود بني النضير قد خانوا الرسول ﷺ وأخلفوا العهود معه، فكان لا بد من تأديبهم، فحاصرهم الرسول ﷺ ورأى أن قطع النخل أوحرقه قد يكون له الأثر في نفوسهم كي يستسلموا وينزلوا إلى حكمه فيهم ﷺ، وهذا الفعل الذي فعله الرسول ﷺ مع أن القرآن أيده حين نادى عليه اليهود أن: يا محمد إن كنت تنهى عن الفساد وتعيبه على من صنعه فما بال قطع النخيل وتحريقها فجاء الجواب القرآني: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ [الحشر: ٥]، مع كل هذا فإن الأصل من هذا العمل هو نهي الرسول ﷺ والخلفاء من بعده عن قطع الأشجار في الحروب، أو قتل الأطفال أو النساء أو الشيوخ الكبار، فكل هؤلاء لا شأن لهم بالحرب. قال رسول الله ﷺ: «اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً»(١).

وهذا أبو بكر يوصي قادة جيوشه ومنهم يزيد بن أبي سفيان: «ولا تقتلوا كبيراً هرماً ولا امرأة ولا وليداً ولا تخربوا عمراناً ولا تقطعوا شجرة إلا لنفع»(٢).

١ ـ قال ابن كثير: «وذلك أن رسول الله ﷺ لما حاصرهم أمر بقطع نخلهم إهانة لهم وإرهاباً وإرعاباً لقلوبهم»(٣).

٢ ـ وقال الشافعي: «والقطع والترك موجودان في الكتاب والسنة أن

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٧) رقم (١٧٣١).
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٩/ ٩٠).
(٣) تفسير ابن كثير (٤/ ٣٣٤).

رسول الله ﷺ قطع نخل بني النضير وترك، وقطع نخل غيرهم وترك، وممن غزا من لم يقطع نخله»[١].

٣ ـ وقال الجصاص: «نهي بعض المهاجرين عن قطع النخل وقال: إنما هي مغانم المسلمين، فنزل القرآن بتصديق من نهى وبتحليل من قطعها من الإثم. قال أبو بكر: صوب الله الذين قطعوا والذين أبوا وكانوا فعلوا ذلك من طريق الاجتهاد وهذا يدل على أن كل مجتهد مصيب»[٢].

٤ ـ قال الإمام القرطبي: «اختلف الناس في تخريب دار العدو وتحريقها وقطع ثمرها على قولين: الأول أن ذلك جائز، والثاني إن علم المسلمون أن ذلك لهم لم يفعلوا وإن يئسوا فعلوا. والصحيح الأول، وقد علم رسول الله ﷺ أن نخل بني النضير له ولكنه قطع وحرق ليكون ذلك نكاية لهم ووهناً فيهم حتى يخرجوا عنها، وإتلاف بعض المال لصلاح باقيه مصلحة جائزة شرعاً مقصودة عقلاً»[٣].

٥ ـ قال الزمخشري: «اتفق العلماء أن حصون الكفار وديارهم لا بأس بأن تهدم وتحرق وتغرق وترمى بالمنجنيق، وكذلك الأشجار لا بأس بقطعها مثمرة كانت أو غير مثمرة»[٤].

٦ ـ وقال العز بن عبد السلام: «وأما إتلاف أموال الكفار بالتحريق والتخريب وقطع الأشجار فإنه جائز لإخزائهم وإرغامهم بدليل قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَـٰسِقِينَ ۝٥﴾ [الحشر: ٥]، ومثله قتل خيولهم وإبلهم إذا كانت تحتهم في حال القتال، وكذلك قتل أطفالهم إذا تقربوا إليهم، لأنه أشد إخزاءً لهم من تحريق ديارهم وقطع أشجارهم»[٥].

٧ ـ يقول الآلوسي: «وحاصل ماذكره الفقهاء في المسألة أنه إن علم بقاء ذلك في أيدي الكفرة فالتخريب والقطع والتغريق أولى، وإلا فالإبقاء أولى»[٦].

---

(١) أحكام القرآن للشافعي (٢/ ٤٤ ـ ٤٥).
(٢) الجصاص/ ٥/ ٣١٦ ـ ٣١٧.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨/ ٨).
(٤) الكشاف/ الزمخشري (٤/ ٥٠١).
(٥) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٧٩).
(٦) روح المعاني للآلوسي (٢٨/ ٤٤).

٨ ـ ويقول الشوكاني: «قال مجاهد: إن بعض المهاجرين وقعوا في قطع النخل فنهاهم بعضهم وقالوا إنما هي مغانم للمسلمين، وقال الذين قطعوا بل هو غيظ للعدو، فنزل القرآن بتصديق من نهى عن قطع النخل وتحليل من قطعه من الإثم فقال: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾، قال قتادة والضحاك: إنهم قطعوا من نخيلهم وأحرقوا ست نخلات. وقال محمد بن إسحاق: إنهم قطعوا نخلة وأحرقوا نخلة فقال بنو النضير وهم أهل كتاب: يا محمد، ألست تزعم أنك نبي تريد الصلاح أفمن الصلاح قطع النخل وحرق الشجر! وهل وجدت فيما أنزل عليك إباحة الفساد في الأرض؟ فشق ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووجد المسلمون في أنفسهم فنزلت الآية»[١].

٩ ـ ويقول البيضاوي في تفسيره: «يعني أن الله أذن لهم في قطعها ليزيدكم غيظاً، ويضاعف لكم حسرة إذا رأيتموهم يتحكمون في أموالكم كيف أحبوا، ويتصرفون فيها ما شاؤوا. واتفق العلماء أن حصون الكفرة وديارهم لا بأس بأن تهدم وتحرق وتغرق وترمى بالمجانيق، وكذلك أشجارهم لا بأس بقلعها مثمرة كانت أو غير مثمرة. وعن ابن مسعود قطعوا منها ما كان موضعاً للقتال»[٢].

١٠ ـ قال البيضاوي: «أي: وفعلتم أو وأذن لكم في القطع ليجزيهم على منعتهم بما غاظهم منه. روي أنه عليه الصلاة والسلام لما أمر بقطع نخيلهم قالوا: قد كنت يا محمد تنهى عن الفساد في الأرض فما بال قطع النخل وتحريقها؟ فنزلت. واستدل به على جواز هدم ديار الكفار وقطع أشجارهم زيادة لغيظهم»[٣].

مما سبق يتبين لنا ما يأتي:

١ ـ أولويّة عدم الحرق والقطع مالم تقم قرينة تدعو إلى ذلك وهو الأصل.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (٥/ ٣١٦ ـ ٣١٧).

(٢) تفسير البيضاوي، ناصر الدين أبي سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت لبنان، ط١، ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م (٤/ ٢٦١).

(٣) تفسير النسائي، الإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي، مركز السنة للبحث العلمي تحقيق صبري بن عبد الخالق الشافعي، سيد بن عباس، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١/ ١٤١٠ هـ ـ ١٩٩٠م (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

٢ ـ أولويّة تغيّر الحكم من حالة إلى أخرى. فقد تكون المصلحة في تركها لأن ملكها سيكون للمسلمين فينتفعون منها ومن ثمارها، وإن كان الغالب بقاءها في أيدي الكفار فإن المصلحة تقتضي قطعها.



المطلب الثامن
أولويّة مصالح الدعوة العامة على مصالح الداعية الشخصية

قال تعالى: ﴿وَمَا نَقَمُواْ مِنْهُمْ إِلَّآ أَن يُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ﴿٨﴾ ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ شَهِيدٌ ﴿٩﴾﴾ [البروج: ٨ ـ ٩].

لقد رأيت من تمام الفائدة قبل أن أتناول هذه القصة والدروس المستفادة منها أن أذكر حديث الرسول ﷺ الذي فصل فيه كيف قتل الغلام ومن آمن معه.

عن صهيب رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «كان ملك فيمن كان قبلكم، وكان له ساحر، فلما كبر قال للملك: إني قد كبرت، فابعث إليّ غلاماً أعلمه السحر، فبعث إليه غلاماً يعلمه، فكان في طريقه إذا سلك راهب فقعد إليه وسمع كلامه فأعجبه فكان إذا أتى الساحرَ مرّ بالراهب وقعد إليه فإذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك إلى الراهب فقال: إذا خشيت الساحر فقل: حبسني أهلي، وإذا خشيت أهلك فقل: حبسني الساحر، فبينما هو كذلك إذ أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال: اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل، فأخذ حجراً فقال: اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس، فرماها فقتلها ومضى الناس فأتى الراهب فأخبره فقال له الراهب: أي بني أنت اليوم أفضل مني فقد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل علي وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء، فسمع جليسٌ للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة فقال: ما هاهنا لك أجمع إن أنت شفيتني فقال: إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله، فإن أنت آمنت بالله دعوت الله فشفاك، فآمن بالله فشفاه فأتى الملكَ فجلس كما كان يجلس فقال له الملك من ردَّ عليك بصرك؟ قال: ربي، قال: ولك رب غيري، قال: ربي وربك الله فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الغلام فجيء بالغلام فقال: له الملك أي بني قد بلغ من سحرك ما تبريء الأكمه والأبرص وتفعل وتفعل فقال: إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دل على الراهب فجيء بالراهب فقيل: له

ارجع عن دينك، فأبى فدعا بالمنشار فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه حتى وقع شقاه، ثم جيء بجليس الملك فقيل له: ارجع عن دينك فأبى فوضع المنشار في مفرق رأسه فشقه به حتى وقع شقاه ثم جيء بالغلام فقيل: له ارجع عن دينك فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا فاصعدوا به الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلا فاطرحوه. فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك، فقال له الملك: ما فعل أصحابك؟ قال: كفانيهم الله. فدفعه إلى نفر من أصحابه فقال: اذهبوا به فاحملوه في قرقور فتوسطوا به البحر فإن رجع عن دينه وإلا فاقذفوه فذهبوا به... فقال: اللهم اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا وجاء يمشي إلى الملك فقال له: ما فعل أصحابك؟ فقال: كفانيهم الله، فقال: للملك إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به قال: وما هو؟ قال تجمع الناس في صعيد واحد وتصلبني على جذع، ثم خذ سهماً من كنانتي ثم ضع السهم في كبد القوس ثم قل: بسم الله رب الغلام ثم ارمني فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني، فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع، ثم أخذ سهماً من كنانته، ثم وضع السهم في كبد القوس ثم قال: بسم الله رب الغلام ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه في موضع السهم فمات، فقال الناس: آمنا برب الغلام فأتي الملك فقيل له: أرأيت ما كنت تحذر، والله قد نزل بك حذرك قد آمن الناس، فأمر بالأخدود في أفواه السكك فخدت وأضرم النيران وقال: من لم يرجع عن دينه فأحموه فيها أوقيل له: اقتحم، ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست عن أن تقع فيها، فقال لها الغلام: يا أمه اصبري فإنك على الحق. وفي رواية وجيء بامرأة مرضع فقيل لها: ارجعي عن دينك وإلا قذفناك وولدك، فأشفقت وهمت بالرجوع فقال لها الصبي المرضع: يا أمي اثبتي على ما أنت عليه فإنما هي غميضة فألقوها وابنها في النار»[1].

إن الدروس التي يمكن استنباطها من هذه القصة في فقه الأولويات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية كثيرة، إلا أنني سأقف عند قضية واحدة، وهي أن الغلام قد أقدم على شيء يرى فيه هلاكه وموته، بل قد دل الملك على الطريقة المجدية

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٣٠٠) رقم (٣٠٠٥).

لقتله حتى يتبادر إلى أذهاننا أن ما قام به هو نوع من أنواع الانتحار، ولكننا بعد النظر في هذه القصة، ومتابعة أقوال العلماء فيها، نرى أن الغلام قد أقدم على عمل مبارك وهو الشهادة في سبيل الله، بل هو أعلى مراتب الجهاد، وهو أنه قال وعمل بمضمون القول، قال كلمة الحق أمام هذا الملك الطاغية، ولكنه أراد أن يختم بخاتمة حسنة وأن تحيا بموته أمة طالما عاشت في ظلمات الشرك ودياجير الكفر، وقد علم أنها تبصر طريق الحق، وتعلم الدين الحق، وتعبد الله وتؤمن به من خلال هذه الطريقة في قتله، لذلك آثر أن يقدم نفسه في سبيل هذا الدين. لأجل هذا كانت للعلماء أقوال كثيرة في مثل هذا الأمر، وقبل أن أتناول أقوال العلماء في ذلك، هذه بعض الأحاديث بهذا الصدد:

١ ـ ما حصل في معركة بدر، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في معركة بدر: «قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض» قال عمير بن الحمام الأنصاري: يا رسول الله عرضها السموات والأرض؟ قال: نعم، قال: بخ بخ فقال رسول الله ﷺ: ما يحملك على قول بخ بخ؟ قال: لا والله يا رسول الله إلا رجاء أن أكون من أهلها، قال: فإنك من أهلها، فأخرج تمرات من قربة فجعل يأكلها ثم قال: لئن أنا حييت حتى آكل تمراتي هذه إنها لحياة طويلة، فرمى بما كان معه من التمر ثم قاتل حتى قتل»[١].

فهذا إقرار من الرسول ﷺ لبعض الصحابة في اقتحام صفوف العدو وضربهم وإن تسبب ذلك في قتلهم.

٢ ـ ماروي عن أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش، فلما رهقوه قال: من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ثم رهقوه أيضاً فقال: من يردهم عنا وله الجنة أو هو رفيقي في الجنة؟ فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة...»[٢].

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٩ ـ ١٥١٠) رقم (١٩٠١).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٥٠٩ ـ ١٥١٠) رقم (١٧٨٩).

٣ ـ ما رواه ابن إسحاق في السيرة النبوية: «تترس أبو دجانة دون رسول الله ﷺ بنفسه، يقع النبل في ظهره وهو منحنٍ عليه حتى أكثر فيه النبل»[(١)].

٤ ـ ما قام به الرسول ﷺ من تكليف الصحابة بعمليات التصفية لرؤوس الكفر منها: «قتل عبد الله بن أبي الحقيق، وكعب بن الأشرف، وسفيان بن خلاد وغيرهم»[(٢)].

أما أقوال العلماء فكثيرة منها:

١ ـ قال محمد بن الحسن: «لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده، لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو. فإن لم يكن كذلك فهو مكروه، لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة المسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه، ولأن فيه منفعة المسلمين على بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدو، وليعلم صلابة المسلمين فتلفت نفسه لإعزاز الدين وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ﴾ [التوبة: ١١١]»[(٣)].

٢ ـ وقال ابن العربي: «والصحيح عندي جوازه لأن فيه أربعة وجوه: الأول طلب الشهادة، والثاني وجود النكاية، والثالث تجرئة المسلمين، والرابع ضعف نفوسهم ليروا أن هذا صنع واحد فما ظنك بالجميع»[(٤)].

٣ ـ قال الإمام الغزالي: «لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل»[(٥)].

٤ ـ قال ابن تيمية: «ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة للمسلمين... فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد، مع أن قتله نفسه

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (٤/ ٣٤).
(٢) سنن البيهقي الكبرى (٣/ ٢٢١) رقم (٥٦٣١).
(٣) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ٣٦٤).
(٤) أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ١١٦).
(٥) إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي (٢/ ٣١٩).

أعظم من قتله لغيره؛ كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى»(١).

٥ ـ وقال صلاح الصاوي وهو يتحدث عن ضوابط الجهاد عموماً: «فالأعمال الجهادية في الإسلام ليست أعمالاً انتحارية بحتة، وإنما يجب أن تحقق مصلحة، وأن تفضي إلى غاية، وألا تقابل بمفسدة راجحة ..... وعناصر تحقق المصلحة متعددة، منها توقع الظفر، ومنها تأمين الذراري الضعفاء حتى لا يبطش بهم الخصوم نكاية في المجاهدين، ومنها توقع القبول العام من الأمة لهذا العمل الإسلامي ودمغه بالإرهاب والتطرف، ومنها سلامة التوقيت زماناً ومكاناً حتى يؤدي العمل بأقل قدر ممكن من الخسائر المتوقعة، ومنها مدى القدرة على توظيف هذا الحدث في خدمة العمل الإسلامي والتعريف بقضيته واكتساب الأنصار الجدد»(٢).

مما سبق يتبين لنا ما يأتي من صور الأولويات في قصة غلام الأخدود:

١ ـ جواز العمليات الاستشهادية، أو أن يقحم المسلم بنفسه في صفوف الكفار، وهذا ماتم الاستدلال عليه بقصة الغلام مع الملك، وغيرها من الأدلة الكثيرة المبسوطة في كتب الفقه.

٢ ـ إن استخدام هذه العمليات لابد له من ضوابط تجب مراعاتها وأهمها:

أ ـ إخلاص النية لله، وعلى أن يكون ذلك جهاداً وليس انتحاراً وتخلصاً من الحياة.

ب ـ النظر فيما يتحقق بسببها من مصالح للمسلمين، وما يدرأ عنهم بها من مفاسد، ثم النظر في أولوية الإقدام أو الإحجام وما يؤول إليه كل واحد منهما.

ت ـ النظر والترجيح والموازنة في ثمار هذا العمل، وكذلك في المؤثرات الجانبية، فربما جلبت بعض الأعمال مصلحة عاجلة صغيرة، ولكنها فوتت مصلحة آجلة كبيرة. وإعمال الأولويّة في ذلك ضروري.

ث ـ إن تفعيل هذه العمليات الأولى أن يكون في حال عدم توفر البدائل، أما

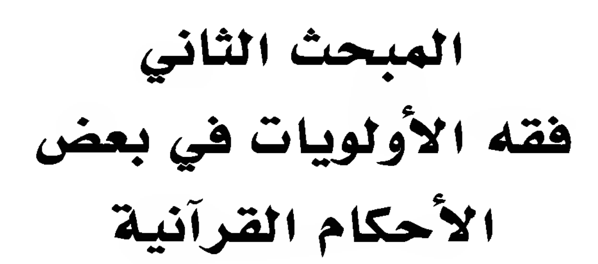
---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٨/ ٥٤٠).

(٢) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، صلاح الصاوي (ص ٢٧٣).

إذا كانت البدائل متوفرة فإن الإسلام حريص على حفظ المصالح وجلبها، ومن أعظم تلك المصالح حفاظه على النفوس، وإذا تعذر البديل كانت هذه العمليات من أعظم أنواع الجهاد وأفضل أنواع التضحية، وذلك لأن العمل الواحد يختلف حكمه من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن حال إلى حال، بحسب ما يجلب بسببه من مصالح وما يدرأ من مفاسد.





المبحث الثاني
فقه الأولويات في بعض الأحكام القرآنية

المطلب الأول: أولويّات المصالح والمفاسد في تعدد الزوجات.

المطلب الثاني: مراحل تحريم الخمر وأولويّات التدرج.

المطلب الثالث: أولويات إنكار المنكر وتغييره.

المطلب الرابع: موسى وهارون وأولويّات الخلاف.

المطلب الخامس: أولويات الأعمال والمصالح والمفاسد.

المطلب السادس: ميزان الأولويات في أفضل الأعمال.



المطلب الأول

أولويّات المصالح والمفاسد في تعدد الزوجات

قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء: ٣].

تحدثت هذه الآية عن جواز تعدد الزوجات، وأن الشريعة أباحت للرجل أن يتزوج امرأتين أو ثلاثاً أو أربعاً إذا توفر العدل، وإذا خاف على نفسه الجور والظلم فيقتصر على واحدة.

وإذا أردنا أن نقف عند أولويّات التعدد، وما فيها من مصالح ومفاسد، فلا بد أن نتناول الموضوع بشيءٍ من التفصيل.

إن الله عزوجل قد أباح تعدد الزوجات، على الرغم مما ينال المرأة من أذى بسبب امرأة تشاركها في زوجها، وتنغص عليها عيشها، وقد يتبادر إلى أذهاننا أن التعدد مفسدة بحق الزوجة الأولى، ولكن لابد أن ندرك أن التعدد بضوابطه هو مصلحة بحق المرأة الثانية وبحق الزوج وبحق المجتمع، وأننا بالتعدد نستطيع أن ندرأ مفسدة متحققة كبيرة في المجتمع وهي كثرة العوانس في البيوت، وحرمان الكثير من النساء من الزواج، مما قد يتسبب في انحراف بعضهن، وهنا سأتناول أقوال بعض العلماء في هذا الصدد.

١ ـ قال الشوكاني: «والأول أولى، والمعنى: فإن خفتم ألا تعدلوا بين الزوجات في القسم ونحوه فانكحوا واحدة، وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك»[١].

٢ ـ وقال القرطبي: «قوله تعالى ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ قال الضحاك وغيره: في الميل والمحبة والجماع والعشرة والقسم بين الزوجات الأربع والثلاث

---

(١) فتح القدير، الشوكاني (١/ ٤٢٠).

والاثنين فواحدة، فمنع من الزيادة التي تؤدي إلى ترك العدل في القسم وحسن العشرة وذلك دليل على وجوب ذلك والله أعلم»[١].

٣ ـ ويرى الجصاص في تفسير هذه الآية ما ذكره في أحكام القرآن: «وهذا الخبر يدل أيضاً على وجوب القسم بينهما بالعدل، وأنه إذا لم يعدل فالفرقة أولى لقوله تعالى ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ فقال تعالى بعد ذكره ما يجب لها من العدل في القسم، وترك إظهار الميل عنها إلى غيرها ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ تسلية لكل واحد منهما عن الآخر، وأن كل واحد منهما سيغنيه الله عن الآخر إذا قصدا الفرقة تخوفاً من ترك حقوق الله التي أوجبها»[٢].

٤ ـ وقال ابن تيمية: «وأما قوله تعالى ﴿مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ فإنه إباحة للثنتين إن شاء، وللثلاث إن شاء، وللرباع إن شاء، على أنه مخير في أن يجمع في هذه الأعداد من شاء قال: فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الأربع على الثلاث، فإن خاف أن لا يعدل اقتصر من الثلاث على الاثنتين، فإن خاف أن لا يعدل بينهما اقتصر على الواحدة. وقيل: إن الواو ههنا بمعنى أو كأنه قال: مثنى أو ثلاث أو رباع. وقيل أيضاً فيه: إن الواو على حقيقتها ولكنه على وجه البدل كأنه قال: «وثُلَاث» بدلاً من «مَثْنى»، و«رُبَاع» بدلاً من «ثلاث» مما ملكت اليمين ما شاء الإنسان بغير عدد، لأن المملوكات لا يجب لهن قسم ولا يستحققن على الرجل وطئاً، ولهذا يملك من لا يحل له وطئها كأم امرأته وبنتها وأخته وابنته من الرضاع، ولو كان عنيناً أو مولياً لم يجب أن يزال ملكه عنها، والزوجات عليه أن يعدل بينهن في القسم، وخير الصحابة أربعة، فالعدل الذي يطيقه عامة الناس ينهى إلى الأربعة، وأما رسول الله فإن الله قواه على العدل فيما هو أكثر من ذلك على القول المشهور»[٣].

٥ ـ يقول الندوي [٤] معللا الحكمة من التعدد في حياة الرسول ﷺ: «وما

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢٠).

(٢) الجصاص (٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٢).

(٣) رسائل ابن تيمية (٣٢/ ٧٠ ـ ٧١).

(٤) الندوي العلامة الإمام السيد أبي الحسن الحسني الندوي ولد عام ١٩١٤ في الهند بقرية (تكية كدان).

تزوج زواجاً إلّا ولهذا الزواج مصلحة راجحة من مصالح الدعوة والإسلام، أو المروءة ومكارم الأخلاق، أو جلب منفعة عامة، أو درء خطر اجتماعي كبير»[(١)].

٦ ـ يقول محمد الغزالي: «أما إذا كان عدد النساء أربى من عدد الرجال فنحن بين واحد من ثلاث:

أ ـ إما أن نقضي على بعضهن بالحرمان حتى الموت.

ب ـ وإما أن نسمح باتخاذ الخليلات ونقر جريمة الزنا.

ج ـ وإما أن نسمح بتعدد الزوجات.

ونظن أن المرأة قبل الرجل تأبى الحرمان، وتأبى فراش الجريمة والعصيان، فلم يبق أمامنا إلا أن نشرك غيرها في رجل يحتضنها وينتسب إليه أولادها، ولا مناص بعدئذٍ من الاعتراف بمبدأ التعدد الذي صرح به الإسلام»[(٢)].

١ ـ يقول الدكتور القرضاوي: «فما دام في الزوجات من يعتريها المرض ويطول، ومن تمتد بها الدورة الشهرية إلى ثلث الشهر أو أكثر، ومن ترغب عن الرجل ولا تقبل عليه إلا بصعوبة، وما دام الرجال لا يستطيعون التحكم في غرائزهم، فلماذا لا نتيح لهم طريق الزواج الحلال في العلانية والنور، بدل البحث عن الحرام في الخفاء والظلام»[(٣)].

٢ ـ ويقول أيضاً: «وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال وخاصة في أعقاب الحروب التي تلتهم صفوة الرجال والشباب، وهناك تكون مصلحة المجتمع، ومصلحة النساء أنفسهن، في أن يكنَّ ضرائر بدلاً من أن يعشنَ العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية وما فيها من سكون ومودة وإحصان، ومن نعمة الأمومة ونداء الفطرة في ثناياها يدعو إليها»[(٤)].

---

(١) مقالات حول السيرة النبوية للندوي، دار ابن كثير، دمشق بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م إعداد السيد عبد الماجد النووي، (ص ١٨١).

(٢) فقه السيرة، محمد الغزالي، دار الشروق، ط٢، ١٤٢٤ هـ.٢٠٠٣ م القاهرة (ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤).

(٣) الخصائص العامة للإسلام - يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة - مطبعة المدني - مصر ط٦، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣ م، (ص١٥٩).

(٤) ملامح المجتمع الإسلامي الذي ننشده، القرضاوي، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة ط٣، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م (ص ٣٤٥).

٣ ـ ويقول عبد الله ناصح علوان مبيناً الدوافع في التعدد:

«أ ـ قلة الرجال عن النساء قلة بالغة بسبب الحروب الطاحنة والكوارث العامة.

ب ـ أن تكون الزوجة عقيماً لا تلد والزوج يحب إنجاب الأولاد والذرية.

ت ـ أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو معد أو منفر بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج.

ث ـ أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار ولفترة طويلة، ويتعذر عليه نقل زوجته وأولاده حيث سيصبح بين حالين: إما أن يشبع ميله الجنسي عن طريق الزنا وإما أن يتزوج بأخرى.

ج ـ أن يكون عند الرجل من القوة الجنسية ما لا يكتفي معها بزوجة، إما لشيخوختها أو لضعفها أو لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية.

ح ـ أن يكون عند الرجل الرغبة والعزم على تكثير الذرية والأولاد ليستعين بهم على أعباء الحياة.

خ ـ إن التعدد أفضل من تسكع النساء العازبات والزائدات عن الرجال في الطرقات أو أماكن الفجور لا عائل لهن ولا بيت يؤويهن»[1].

مما سبق تتبين لنا الصور الآتية من فقه الأولويات:

١ ـ أولويّة الاقتصار على واحدة عند عدم توفر العدل، وعدم قيام قرينة ضرورية للتعدد، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

٢ ـ أولويّة اختلاف الحكم بحسب الظروف، فقد يكون المجتمع في أحواله الاعتيادية، وقد يكون في ظرف أو حال استثنائي كالحروب والنوازل التي تذهب بالرجال، فيكثر على أثرها عدد النساء، ويقل عدد الرجال فيختلف الحكم.

٣ ـ إذا كان في إباحة التعدد نوع من أنواع المفسدة التي تلحق بالزوجة الأولى فلا اعتبار لها، إذا قورنت بالمصلحة التي تعود إلى الزوج وإلى الزوجة

(١) تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ، عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة مصر، ط٨ ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، (ص ٢٣ ـ ٢٨).

الثانية بل وإلى المجتمع، وكذلك ما يدرأ من مفاسد عن الزوج والزوجة الثانية والمجتمع.

٤ ـ قد يبحث بعض العلماء قضية التعدد بين الجواز أو عدمه بحسب ما يترتب على ذلك من مصالح ومفاسد، ولكن لماذا يقف موقف المدافع ولا يقف موقف المهاجم؟ فالقضية لا تحتاج إلى من يجمع لها المبررات كي تتناسب مع المجتمع الذي صار يرفضها، وإنما تحتاج إلى من يبحث انتقال الحكم أو تغيير الفتوى الخاصة بالتعدد، فهي تتأثر أحياناً من حيث لا تشعر بالأقاويل والشبهات التي يطلقها أعداء الإسلام عن الإسلام، وموقف الدفاع دائماً موقف الضعف.

ويقول القرضاوي وهو يتحدث عن ضرورة التطوع مع النصوص وليس العكس: «وإنما أتحدث عن المخلصين الذين لايزال الدين أعز عليهم من كل شيء، ولكن الواقع يضغط عليهم بقوة من حيث يشعرون أو لا يشعرون، فهم يركبون الصعب والذلول لتطويع النصوص للواقع على حين يجب أن يطوع الواقع للنصوص، لأن النصوص هي الميزان المعصوم الذي يحتكم إليه ويعول عليه»[١].

ويقول سلمان العودة معلقاً على موقف الدفاع عند بعض الباحثين: «فيجره الحرص على تبرئة ساحة الإسلام إلى نفي بعض الحقائق الثابتة، أو نسبة بعض الآراء الغريبة إلى الإسلام، وعموماً فقد أصبحت قضايا السلم والحرب، والجزية والعلاقات الدولية، ومعاملة الذميين والمشركين، وقضايا الحكم، والتقنين، والرق، وتعدد الزوجات، وغيرها لا تطرق إلا من خلال منطق ضعيف واهن مهزوم»[٢].

فالأولى أن تبحث القضية من النواحي كلها، فقد توجد بعض القرائن والدلالات مما يجعلها مندوبة أو واجبة بحق بعض المكلفين بعد أن كانت مباحة، وذلك من فقه الأولويات وميزانها في مقاصد الشريعة الاسلامية،والأحكام تتغير تبعاً لذلك.

٥ ـ أرى أن من فقه الأولويات تشجيعَ مبدأ التعدد إذا توافرت ضوابطه،

---

(١) الفتوى بين الانضباط والتسيب (ص ٧٨ - ٧٩) القرضاوي.

(٢) ينظر ضوابط الدراسات الفقهية، سلمان بن فهد العودة (٤١ - ٤٢)، باختصار، دار الصفوة ط٢، ٤٢٣ هـ طبعة خاصة بجمهورية مصر العربية.

وذلك لكونه يجلب مصالح كثيرة ويدرأ مفاسد كثيرة، إذا كان ذلك وفقاً لمقاصد الشارع الحكيم في تعدد الزوجات، ولذلك مسوغات سأذكر عدداً منها:

أ ـ إن تعدد الزوجات أصبح ضرورة من ضرورات المرحلة في بعض الأوساط الإسلامية لكثرة الحروب والنوازل والكوارث.

ب ـ لقد كانت الحكمة في زواج الرسول ﷺ تختلف من زواج إلى آخر، وربما وجدت عند المسلمين عموماً والعلماء والدعاة خصوصاً بعض الأسباب التي تدفعهم إلى التعدد لحكم دعوية أو اجتماعية أو سياسية.

ج ـ درء المفاسد من المغريات المتنوعة أمام الرجل والمرأة المسلمة، كالاختلاط ووسائل الإعلام الفاسدة بأنواعها مما قد يتسبب في انحراف الرجل أو المرأة.

د ـ لقد جربت بعض الدول التي لاتحكم الشريعة منع تعدد الحليلات وجواز تعدد الخليلات، حيث أغلقت باب التعدد بالنكاح وأجازته بالزنا والسفاح، فعاد عليها بالويلات حيث أمست المرأة سلعة رخيصة تتقلب بين أحضان الرجال، وضاعت الأنساب، وكثر اللقطاء من أبناء الزنا، وتفككت الأسر وروابط العلاقات بينها.

يقول الدكتور القرضاوي: «وهذا هو ماراعته الشريعة الإسلامية في تعدد الزوجات فقد وازنت بين المصالح والمفاسد والمنافع والمضار، ثم أذنت به لكل من يحتاج إليه ويقدر، عليه بشرط أن يكون واثقاً من نفسه برعاية العدل غير خائف عليها من الجور والميل»[١].



(١) ينظر ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، القرضاوي (ص ٣٥٩).

المطلب الثاني
مراحل تحريم الخمر وأولويّات التدرج

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩].

إن من سمات الشريعة الإسلامية التدرج في تشريع الأحكام من حلال وحرام، وكان من بين تلك الأحكام حكم الخمر، فقد مرَّ تحريمه بمراحل منها الآية أعلاه، وقد ذكرت الآية أن للخمر منافع وفيه آثام، ولكن آثامه أكثر من منافعه وهذه هي علة التحريم، وفيما يأتي أقوال عدد من العلماء في الإثم والمنافع في الخمر:

١ ـ قال الزمخشري: «ثم إن عمر ومعاذاً ونفراً من الصحابة قالوا: يا رسول الله، أفتنا في الخمر قال: فإنها مسلبة للمال فنزلت ﴿فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] فشربها قوم وتركها آخرون . . . وعن ابن سيرين: كل شيء فيه خطر فهو من الميسر والمعنى يسألونك عما في تعاطيهما بدليل قوله تعالى﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢١٩] وإثمهما وعقاب الإثم في تعاطيهما ﴿أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] وهو الالتذاذ بشرب الخمر، والقمار والطرب فيهما، والتوصل بهما إلى مصادقات الفتيان ومعاشرتهم، والنيل من مطاعمهم ومشاربهم وأعطياتهم، وسلب الأموال بالقمار والاقتمار. . . ومعنى الكثرة أن أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيها من الآثام من وجوه كثيرة. . . ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] لتتفكروا في عقاب الإثم في الآخرة والنفع في الدنيا، حتى لا تختاروا النفع العاجل على النجاة من العقاب العظيم»[1].

---

(١) الكشاف، الزمخشري (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦٣).

٢ ـ وقال الشوكاني: «يعني الخمر والميسر: فإثم الخمر أي: إثم تعاطيها ينشأ من فساد عقل مستعملها فيصدر عنه ما يصدر عن فاسد العقل من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور، وتعطيل الصلوات وسائر ما يجب عليه، وأما إثم الميسر أي: إثم تعاطيه فما ينشأ عن ذلك من الفقر وذهاب المال في غير طائل والعداوة وإيحاش الصدور، وأما منافع الخمر فربح التجارة فيها، وقيل: ما يصدر عنها من الطرب والنشاط وقوة القلب وثبات الجنان وإصلاح المعدة وقوة الباءة»(١).

٣ ـ وكذلك في منافع الخمر ومضارها بعد أن ذكر قول أحد الشعراء:

رأيت الخمر صالحة وفيها ... خصال تفسد الرجل الحليما

فلا والله أشربها صحيحاً ... ولا أشفي بها أبداً سقيما

ولا أعطي بها ثمناً حياتي ... ولا أدعوا لها أبداً نديما

﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر وإن كان فيهما نفع فالإثم الذي يلحق متعاطيها أكثر من هذا النفع، لأنه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر، فإنه ينشأ عنه من الشرور مالا يأتي عليه الحصر، وكذلك لا خير في الميسر يساوي ما فيهما من المناظرة بالمال والتعرض للفقر واستجلاب العداوات المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم»(٢).

٤ ـ يقول العز بن عبد السلام: «ولاشك أن منفعة الخمر في الاتجار بها والانتفاع بثمنها، ومنفعة الميسر فيما يأخذه المقامر من المقمور، وإثمهما في إفساد العقل، والإضرار بالصحة، وإحداث الشقاق بين الناس المؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين، ولاشك أن هذه الآثام أكبر من ذلك النفع؛ فوجب درء مفسدة الإثم على جلب مصلحة النفع»(٣).

٥ ـ وقال الجصاص: «﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ هذه الآية قد اقتضت تحريم الخمر لو لم يرد غيرها في تحريمها لكانت كافية مغنية وذلك لقوله: ﴿قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ﴾ والإثم كله محرم بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ

(١) ينظر فتح القدير، الشوكاني (١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١).
(٢) ينظر المصدر السابق.
(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٣٨ - ٨٤).

مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ﴾ فأخبر أن الإثم محرم. ولم يقتصر على إخباره بأن فيها إثماً حتى وصفه بأنه كبير تأكيداً لحظرها. وقوله: ﴿وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ لا دلالة فيه على إباحتها، لأن المراد منافع الدنيا، وأن في سائر المحرمات منافع لمرتكبيها في دنياهم، إلا أن تلك المنافع لا تفي بضررها من العقاب المستحق بارتكابها، فذكره دال على إباحتها لا سيما وقد أكد حظرها مع ذكر منافعها بقوله في سياق الآية ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَاۗ﴾ يعني: أن ما يستحق بهما من العقاب أعظم من النفع العاجل الذي ينبغي منهما وبما نزل في شأن الخمر»[١].

٦ ـ وقال الشوكاني: «أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر وإن كان فيهما نفع فالإثم الذي يلحق متعاطيهما أكثر من هذا النفع، لأنه لا خير يساوي فساد العقل الحاصل بالخمر، فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتي عليه الحصر، وكذلك لا خير في الميسر يساوي ما فيها من المخاطرة بالمال والتعرض للفقر واستجلاب العداوات المفضية إلى سفك الدماء وهتك الحرم»[٢].

٧ ـ ويقول ابن تيمية وهو يفصّل القول في منافع الخمر ومضارها وارتباط ذلك بمقاصد الشارع في التحريم بما فيها المصالح والمفاسد: «وأما المصلحة التي فيها فإنها منفعة للبدن فقط ونفعها متاع قليل، فهي وإن أصلحت شيئاً يسيراً فهي في جنب ما تفسده لا إصلاح فيها... فهذا لعمري شأن جميع المحرمات، فإن فيها من القوة الخبيثة التي تؤثر في القلب والبدن في الدنيا والآخرة ما يربو على ما فيها من منفعة قليلة تكون في البدن وحده في الدنيا خاصة، على أنا وإن لم نعلم جهة المفسدة في المحرمات، فإنا نقطع أن فيها من المفاسد ما يربو على ما نظنه من المصالح، فافهم هذا فإن به يظهر فقه المسألة وسرها»[٣].

٨ ـ وقال في موطن آخر وهو يذكر أنواع المنافع والمضار: «والمنافع التي كانت قيل: هي المال، وقيل: هي اللذة، ومعلوم أن الخمر كان فيها كلا هذين؛ فإنهم كانوا ينتفعون بثمنها والتجارة فيها، كما كانوا ينتفعون باللذة التي في شربها، ثم إنه ﷺ لما حرم الخمر «لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها

---

(١) الجصاص (٢/ ٣ ـ ٤).

(٢) فتح القدير (١/ ٢٢١).

(٣) رسائل وفتاوى ابن تيمية باختصار (٢١/ ٥٦٩ ـ ٥٧٠).

وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وشاربها وآكل ثمنها». وكذلك الميسر كانت النفوس تنتفع بما تحصله به من المال، وما يحصل به من لذة اللعب. ثم قال تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ لأن الخسارة في المقامرة أكثر»[١].

٩ ـ وقال في الروضة: «وقد أخبر الله تعالى أن في الخمر والميسر منافع وأن إثمهما أكبر من نفعهما، فلم ينف منافعهما مع رجحان إثمهما، والمصلحة جلب المنفعة أو رفع المضرة، ولو أفردنا النظر إليها غلب على الظن ثبوت الحكم من أجلها، وإنما يختل ذلك الظن مع النظر إلى المفسدة اللازمة من اعتبار الوصف الآخر، فيكون هذا معارضاً إذ هذا حال كل دليل له معارض عند ثبوت الحكم مع وجود المعارض لا يعد بعيداً»[٢].

١٠ ـ ويقول الشاطبي في منافع الخمر ومضارها وماهو معتبر من ذلك: «ثم بين ما فيها من المفاسد خصوصاً في الخمر والميسر من إيقاع العداوة والبغضاء والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذا في الفساد أعظم مما ظنوه فيهما صلاحاً، لأن الخمر كانت عندهم تشجع الجبان وتبعث البخيل على البذل وتنشط الكسالى، والميسر كذلك كان عندهم محموداً لما كانوا يقصدون به من سنان الفقراء والمساكين والعطف على المحتاجين وقد قال تعالى ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]»[٣].

١١ ـ يقول ابن العربي: «والصحيح أن المنفعة هي الربح؛ لأنهم كانوا يجلبونها من الشام برخص فيبيعونها في الحجاز بربح كثير. وأما اللذة فهي مضرة عند العقلاء؛ لأن ما تجلبه من اللذة لايفي بما تذهبه من التحصيل والعقل حتى إن العبيد الأدنياء وأهل النقص كانوا يتنزهون عن شربها لما فيها من إذهاب شريف العقل، وإعدامها فائدة التحصيل والتمييز»[٤].

١٢ ـ يقول القرطبي: «إثم الخمر ما يصدر عن الشارب من المخاصمة

---

(١) الفتاوى والرسائل (٣٢/ ٢٣٠).
(٢) روضة الناظر: (١/ ٣١٠ ـ ٣١١).
(٣) الموافقات: (٢/ ٧٧).
(٤) أحكام القرآن، ابن العربي (١/ ٢١١).

والمشاتمة وقول الفحش والزور، وزوال العقل الذي يعرف به ما يجب لخالقه، وتعطيل الصلوات والتعوّق عن ذكر الله، إلى غير ذلك»[(١)].

١٣ ـ ويقول: «ثم إن الشارب يصير ضحكة للعقلاء، فيلعب ببوله وعذرته، وربما يمسح وجهه، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله. وأما القمار فيورث العداوة والبغضاء؛ لأنه أكل مال الغير بالباطل»[(٢)].

١٤ ـ يقول ابن كثير: «أما إثمهما فهو في الدين، وأما المنافع فدنيوية من حيث إن فيها نفع البدن، وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيذ بعض الأذهان، ولذة الشدة المطربة التي فيها . . . . ولكن هذه المصالح لا توازي حرمته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين»[(٣)].

١٥ ـ وقال عبد الكريم زيدان: «فتحريم الخمر يمنع عن الناس مفسدة الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ودرء المفسدة لاشك في أنه وجه من وجوه المصلحة؛ لأن المصلحة بها وجه إيجابي وهو جلب نفع لم يكن، ووجه سلبي وهو دفع ضرر أو مفسدة، وهكذا بقية الأحكام بلا استثناء»[(٤)].

من خلال ما سبق يتبين لنا ما يأتي:

١ ـ حين نعمل فقه الأولويّات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية يتبين لنا أن الخمر والميسر فيهما مصلحة ولكنها مرجوحة، وفيهما مفسدة راجحة، ودرء المفاسد هنا أولى من جلب المصالح.

٢ ـ وكذلك يؤخذ بنظر الاعتبار ما يؤول إليه شرب الخمر ولعب الميسر، بل ما تؤول إليه مصلحة الخمر والميسر أو نفعمها؛ لأن الشارع لا ينظر إلى الأفعال

---

(١) جامع أحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٥٥ - ٥٧).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/ ٢٥٥).
(٤) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان (ص ٥٩).

فحسب بل إلى الأفعال ومآلات الأفعال، وهذا ما علل في نص قرآني لاحق: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١].



المطلب الثالث
أولويّات إنكار المنكر وتغييره

قال تعالى: ﴿وَتَاللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنبياء: ٥٧ ـ ٥٨].

بعد أن سلك إبراهيم عليه السلام مع أبيه أفضل منهاج، وحاجَّه بأبدع الحجج بحسن خلق وأدب رفيع، كانت النتيجة أن أباه أعرض وأن قومه أعرضوا، فقام بعد كل هذا بتغيير المنكر بيده، وهنا أنقل بعض أقوال العلماء في تغيير المنكر باليد.

١ ـ يقول ابن تيمية: «فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته»[١].

٢ ـ يقول ابن القيم: «النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ماهو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره»[٢].

٣ ـ يقول الغزالي: «وأما إن رأى فاسقاً منقلباً وعنده سيف وبيده قدح وعلم أنه لو أنكر عليه لشرب القدح وضرب رقبته فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجهاً، وهو عين الهلاك، فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثراً ويفديه بنفسه، فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له، بل ينبغي أن يكون حراماً، وإنما يستحب له

(١) الحسبة، لابن تيمية (ص ١٢٢).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٤).

الإنكار من غير إثم فلا وجه له، بل ينبغي أن يكون حراماً وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لعذله فائدة»[١].

٤ ـ وقال ابن عبد البر: «أجمع المسلمون أن المنكر واجب تغييره على كل من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعدى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره، فإن لم يقدر فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه، ليس عليه أكثر من ذلك»[٢].

٥ ـ وقال أبو الحسن في كفاية الطالب: «ومن الفرائض فرض عين الأمر بالمعروف، وهو ما أمر الله ورسوله به، والنهي عن المنكر وهو ما نهى الله ورسوله عنه... فان لم يكن ممن يقدر على ذلك التغيير فبلسانه، فإن لم يقدر فبقلبه»[٣].

٦ ـ ولقد ذكر عبد الكريم زيدان عدة وجوه لهذا العمل كان منها قوله: «إن الله ﷻ حكى لنا ما جرى من إبراهيم دون إنكار بالرغم مما ترتب على ذلك من إلقاء إبراهيم في النار، فدل ذلك على مشروعية ما فعله ... فيدخل ما فعله إبراهيم عليه السلام من تكسير الأصنام في دائرة القدوة الحسنة والاقتداء به .. إن ما فعله إبراهيم هو من قبيل ما يصيب المجاهد في ساحة القتال، ويؤيده ما جاء في الحديث «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله»[٤].

من خلال ما سبق يتبين لنا ما يأتي من فقه الأولويات في مقاصد الشريعة الإسلامية.

١ ـ أولوية الموازنة بين المنكر الذي تقوم بإنكاره أو تغييره وبين ما يؤول إليه ذلك من مصالح ومفاسد، فإذا كان بالاستطاعة إزالة كل المنكر أو بعضه، أو الإنكار على فاعله فذلك الإنكار أمر حسن، وهو المطلوب من الإنكار والتغيير، أما إذا أدى إلى منكر أكبر منه فتركه أولى، بل يتوجب تركه.

٢ ـ جواز إنكار المنكر وإن أدى إلى قتل الداعية المسلم، إذا كان في ذلك

---

(١) إحياء علوم الدين، الغزالي (٢/ ٣٢٠).

(٢) التمهيد، ابن عبد البر (٢٣/ ٢٨١).

(٣) كفاية الطالب، أبو الحسن المالكي، دار الفكر بيروت لبنان، ١٤١٢هـ، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي (٢/ ٥٦٨).

(٤) ينظر: المستفاد، عبد الكريم زيدان (١/ ٢١٠ - ٢١١).

مصلحة من إزالة المنكر أو النكاية بأهله، أما إذا تيقن أنه إذا أنكر المنكر، فإن صاحب المنكر لا ينتهي عنه ولا يغير من منكره شيئاً فلا يجوز له الإنكار.

٣ ـ وضع سلم للأولويّات في المنكرات التي ينبغي تغييرها وإزالتها وفي طرق إنكارها وتغييرها،وما ينبغي أن يقدم منه وما ينبغي أن يؤخر.



المطلب الرابع
موسى وهارون عليهما السلام وأولويّات الخلاف

قال تعالى: ﴿قَالَ يَـٰهَـٰرُونُ مَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَهُمْ ضَلُّوٓا۟ ﴿٩٢﴾ أَلَّا تَتَّبِعَنِ ۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ ۖ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴿٩٤﴾﴾ [طه: ٩٢ ـ ٩٤].

لقد كان من بين الأمور التي تتحدث عنها سورة طه قصة موسى عليه السلام، وذهابه إلى ميقات ربه وكيف ترك أخاه هارون مع قومه وأوصاه بهم خيراً فقال ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

ولكن بني إسرائيل اتخذوا من حليهم عجلاً جسداً له خوار، وعبدوه وقالوا: هذا إلهنا حتى يرجع موسى، وهنا قام هارون عليه السلام بدوره وهو إنكاره على قومه في عبادتهم للعجل ورأى أنهم قد وقعوا في مفسدة عظيمة وأعظم بها من مفسدة ألا وهي الإشراك بالله، وعبادة العجل من دونه، إلا أن هارون عليه السلام قد تفاجأ بعدم استجابة بني إسرائيل لندائه، وعدم انتهائهم عن المنكر بل قد هددوه بالقتل! وخشي أنه إذا بالغ في إنكار المنكر أن يؤدي إلى منكر أكبر منه وهو الفرقة والخلاف بين بني إسرائيل، فرأى أن من الأولى تركهم حتى يرجع موسى عليه السلام، وهذه هي مراحل ما جرى بين موسى وهارون وقومه:

أ ـ أمر موسى عليه السلام أخاه هارون عليه السلام أن يخلفه في قومه وأن يتولى المسؤولية بعده ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَـٰرُونَ ٱخْلُفْنِى فِى قَوْمِى وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ١٤٢].

ب ـ اتخذ قوم موسى عليه السلام من بعده عجلاً جسداً له خوار فعبدوه من دون الله

فوقعوا في الشرك ﴿وَاتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ﴾ [الأعراف: ١٤٨].

ت ـ نهاهم هارون عليه السلام عن ذلك وبين لهم أنه فتنة وشرك ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓا۟ أَمْرِى ﴿٩٠﴾﴾ [طه: ٩٠].

ث ـ أعرض القوم ولم يستجيبوا لهارون عليه السلام، وادّعوا أنه إلـهُهُم حتى يرجع موسى.

ج ـ بعد إنكار هارون عليه السلام عليهم توصل إلى أنه إذا بالغ في إنكار المنكر فقد تقع فتنة بين بني إسرائيل وهي الفرقة والخلاف، فرأى أن الأولى أن يحافظ على وحدة بني إسرائيل حتى يعود موسى.

ح ـ لما عاد موسى عليه السلام غضب لأجل ذلك فأخبره هارون عليه السلام بتفاصيل ذلك وعلل تركهم على عبادة العجل ﴿خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [طه: ٩٤].

خ ـ لم يعترض موسى عليه السلام على اجتهاد أخيه ولم يذكر القرآن توجيهاً مسدداً له مما يشير إلى صحة اجتهاده.

د ـ لقد وازن هارون عليه السلام بين مفسدتين: مفسدة البقاء على عبادة العجل إلى أن يرجع موسى ومفسدة تفرق بني إسرائيل وخلافهم، فأعطى الأولوية للبقاء على مفسدة الشرك إلى حين يرجعِ موسى فيعالج الأمر.

وهذه هي بعض أقوال العلماء في هذه الآية:

١ ـ قال الشوكاني: «أي: خشيت إن خرجت عنهم وتركتهم أن يتفرقوا فتقول إني فرقت جماعتهم، وذلك لأن هارون لو خرج لتبعه جماعة منهم وتخلف مع السامري عند العجل آخرون وربما أفضى ذلك إلى القتال بينهم»[1].

٢ ـ قال القرطبي: «إني خشيت أن أخرج وأتركهم وقد أمرتني أن أخرج معهم، فلو خرجت اتبعني قوم وتخلف مع العجل قوم، وربما أدى الأمر إلى سفك الدماء، وخشيت إن زجرتهم أن يقع قتال فتلومني على ذلك»[2].

---

(١) فتح القدير، الشوكاني (٣/ ٣٨٣).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (١١/ ١٥٩).

٣ ـ وقال الطبري: «وقوله ﴿إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي﴾ فاختلف أهل العلم في صفة التفريق بينهم الذي خشيه هارون فقال بعضهم: كان هارون خاف أن يسير بمن أطاعه وأقام على دينه في أثر موسى ويخلف عبدة العجل، وقد قالوا له لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى فيقول له موسى فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي بسيرك بطائفة وتركك منهم طائفة... قال خشيت أن يتبعني بعضهم ويتخلف بعضهم. وقال آخرون: بل معنى ذلك خشيت أن نقتتل فيقتل بعضنا بعضاً»[١].

٤ ـ ويقول طه جابر: «ويكفي لمعرفة أضرار الاختلاف وخطورته أن نبي الله هارون عليه السلام عدّ الاختلاف أكبر خطراً وأشد ضرراً من عبادة الأوثان؛ فحين صنع السامري لقومه عجلاً من الذهب وقال لهم ﴿هَٰذَآ إِلَٰهُكُمْ وَإِلَٰهُ مُوسَىٰ﴾ [طه: ٨٨] وعظه هارون بحكمة وبقي ينتظر أخاه موسى عليه السلام ولما وصل موسى ورأى القوم عاكفين على العجل وجّه أشد اللوم إلى أخيه فما كان عذر أخيه إلا أن قال ﴿قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِيٓ إِنِّي خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴿٩٤﴾﴾ [طه: ٩٤] فجعل من خوف الفرقة والاختلاف بين قومه عذراً له في عدم التشديد في الإنكار ومقاومة الانفصال عنهم حين لا ينفع الإنكار»[٢].

وبعد عرض بعض أقوال العلماء في الآية رأيت من المناسب أن أذكر بعض أقوال العلماء في الخلاف:

١ ـ قال الشاطبي بعد أن ذكر أنواع الخلاف في الاختلاف في الفروع والجزئيات: «فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لايمكن الاتفاق فيها عادة، فالظنيات عريقة في إمكان الاختلاف، لكن في الفروع دون الأصول وفي الجزئيات دون الكليات، فلذلك لا يضر هذا الاختلاف»[٣].

---

(١) تفسير الطبري: (١٦/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) باختصار.

(٢) أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر فياض العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي الرياض، ط٤/ ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، (ص ٣١).

(٣) الاعتصام، الشاطبي (ص ٣٤٣).

٢ ـ ويقول ابن تيمية: «وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة مشاورة ومناصحة وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية، مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين. نعم من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يعذر فيه، فهذا يعامل بما يعامل أهل البدع. وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة»(١).

٣ ـ ويقول أيضاً: «فإن المرء كلما ازداد فقهه في دين الله ﷺ زاد فقهه على المخالفين، الذين لم يكونوا يريدون غير الحقد والتشنيع على المخالفين وتكفيرهم من سمت أهل هؤلاء»(٢).

٤ ـ يقول ابن عبد البر في ضرورة معرفة الاختلاف والتمييز بين المحمود والمذموم والمشروع وغير المشروع: «من لم يعرف الاختلاف لم يشم الفقه بأنفه»(٣).

٥ ـ يقول د. سلمان بن فهد العودة: «والخلاف المقبول هو مالم يكن بدافع العصبية والهوى، بل طلباً للحق واجتهاداً في تحصيله بوسيلة لا ينبغي أن يعيَّر صاحبه أو يؤاخذ»(٤).

٦ ـ يقول د. محمد الزحيلي: «إن الاختلاف بين الفقهاء في الشريعة الإسلامية مختصر في الفروع الفقهية، مع الاتفاق الكامل على الأصول العامة سواء أكانت في أصول الدين أي: في العقيدة وأركان الإسلام، أم في أصول التشريع وهي القرآن الكريم والسنة الشريفة والإجماع والقياس»(٥).

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/ ١٧٢ - ١٧٣).
(٢) المصدر السابق (٣/ ٢٢٧ - ٢٣١).
(٣) الحافظ ابن عبد البر، جامع بيان العلوم (٢/ ٤٦).
(٤) ضوابط للدراسات الفقهية، سلمان بن فهد العودة. دار الصفوة، ط٢، ١٤١٣ هـ، طبعة خاصة بجمهورية مصر العربية (ص ١١٤).
(٥) أسباب اختلاف الفقهاء. د. محمد الزحيلي، دار المكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م.

وبعد هذا العرض لأقوال المفسرين للآية السابقة وبعض أقوال العلماء في الخلاف نخلص إلى ما يأتي من صور أولويّات المقاصد:

١ ـ إن ماجرى في قصة هارون مع قومه هو أنه ﷺ قد وازن بين مفسدتين: بين عبادة العجل وهي مفسدة ولكنها آنية حتى يرجع موسى، وبين تفرق بني إسرائيل واختلافهم، وهذا أمر قد يؤول إلى سفك الدماء وقتل الأبرياء، فأعطى الأولويّة لبقائهم على عبادة العجل إلى حين رجوع موسى ﷺ.

٢ ـ وحدة كلمة المسلمين ووحدة صفهم أولى من التشبث والتمسك ببعض القضايا الفرعية والجزئية، مما قد يتسبب في التهاجر بين المسلمين أو أن يفسق أو يكفر بعضهم بعضاً.

٣ ـ إن قضية الخلاف في الفروع دون الأصول، وفي الجزئيات دون الكليات، أمر يقره الشرع والعقل، وموقف المسلم هو تجنب الخلاف المذموم الذي يقود إلى التهاجر والتكفير والتفسيق؛ لأن هذا الخلاف مبني على هوى النفس وليس على الحق. يقول ابن تيمية: «من والى موافقه وعادى مخالفه وفرق بين جماعة المسلمين، وكفّر وفسّق مخالفه دون موافقه في مسائل الآراء والاجتهادات؛ واستحل قتال مخالفه دون موافقه فهؤلاء من أهل التفرق والاختلافات»[١].

٤ ـ من فقه الأولويّات في الخلاف أن المسلم قد يترك الفاضل ويفعل المفضول من باب التأليف والتقريب ونبذ الخلاف المذموم والتفرق المشؤوم.



(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/ ٣٤٩).

المطلب الخامس
أولويّات الأعمال وأولويّات المصالح والمفاسد

قال الله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾﴾ [التوبة: ١٩].

لقد ذكرت الآية أكثر من عمل، منها سقاية الحاج، وعمارة المسجد الحرام، والإيمان بالله، والإيمان باليوم الآخر، والجهاد في سبيل الله، فكلها أعمال صالحة ولكنها تتفاوت رتبها من حيث الأجر المترتب عليها والتفاضل بينها، لذلك قال الله ﷻ في آخر الآية ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ١٩].

١ ـ قال الشوكاني في تفسير الآية: «والمعنى أن الله أنكر عليهم التسوية بين ما كان تعمله الجاهلية من الأعمال التى صورتها صورة الخير، وإن لم ينتفعوا بها وبين إيمان المؤمنين وجهادهم في سبيل الله، وقد كان المشركون يفتخرون بالسقاية والعمارة ويفضلونهما على عمل المسلمين، فأنكر الله عليهم ذلك، ثم صرح سبحانه بالمفاضلة بين الفريقين وتفاوتهم وعدم استوائهم فقال: ﴿لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ﴾ أي: لا تساوي تلك الطائفة الكافرة الساقية للحجيج العامرة للمسجد الحرام هذه الطائفة المؤمنة بالله واليوم الآخر المجاهدة في سبيله، ودل سبحانه بنفي الاستواء على نفي الفضيلة التى يدعيها المشركون أي: إذا لم تبلغ أعمال الكفار إلى أن تكون مساوية لأعمال المسلمين فكيف تكون فاضلة عليها كما يزعمون»[١].

٢ ـ وقال ابن تيمية: «وذلك لأن الرباط هو من جنس الجهاد، والمجاورة من جنس النسك، وجنس الجهاد فى سبيل الله أفضل من جنس النسك بكتاب الله وسنة

(١) فتح القدير، الشوكاني (٢/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

رسوله ﷺ وإجماع المسلمين، كما قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ۝١٩ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ۝٢٠﴾(١).



(١) ٥٢/٢٧ رسائل ابن تيمية.

الأعمال الدائمة والأعمال المنقطعة

إن الأعمال مختلفة، فهي لا تتساوى من حيث الجهد المبذول، ومن حيث الأجر المترتب عليها، وذلك لأن بعض الأعمال دائم ومستمر وبعضها منقطع غير مستمر.

قال رسول الله ﷺ: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل»(١).

وقد سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها: أي العمل كان أحب إلى النبي ﷺ؟ قالت: الدائم (٢).

وقالت: «وكان أحب الدين إليه ما داوم عليه صاحبه»(٣).

ويقول الشاطبي: «من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف والدليل على ذلك واضح كقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ۝٢٢ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ۝٢٣﴾ [المعارج: ٢٢ ـ ٢٣] وقوله تعالى: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [البقرة: ٣]. وإقام الصلاة بمعنى الدوام عليها»(٤).

إذاً فالأعمال متفاوتة في الرتب، فمنها الفاضل ومنها المفضول، ومنها الراجح ومنها المرجوح، فهي لا تتساوى في رتبها، وإذا وازنا بين العمل المنقطع وإن كان كبيراً وبين العمل الدائم وإن كان قليلاً أعطينا الأولوية للعمل الدائم.

ويقول العز بن عبد السلام في بيان تفاوت الأعمال: «طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لدفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها؛ إذ لا تتفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين

---

(١) صحيح الإمام مسلم (١/ ٥٤١) رقم (٧٨٣).
(٢) صحيح الإمام مسلم (١/ ٥١١) رقم (٧٤١).
(٣) صحيح الإمام مسلم (١/ ٥٤٢) رقم (٧٨٥)، صحيح الإمام البخاري (١/ ٢٤) رقم (٤٣).
(٤) الموافقات، الشاطبي (٢/ ١٨٠ ـ ١٨١).

المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكبير والأكبر، ولانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل»(١) إذاً فالعز بن عبد السلام يرى تفاوت الأعمال ومراتب الأعمال بحسب ما يترتب عليها من جلب المصالح ودرء المفاسد.

يقول محمد الزحيلي: «وتأكيداً لإقامة الاعتدال في التدين، والتوازن بين المصالح، وتقديراً للواقع الإنساني والضعف البشري، وحرصاً على متابعة التدين والاستمرار فيه، والسير على منهج الله تعالى، والتزاماً بالتكاليف بقدر الطاقة ومقدار الجهد، فقد طلب المشرع القليل من التكاليف والعبادات والأحكام والالتزامات بشرط المداومة عليها والمواظبة على أدائها والاستمرار في تنفيذها، وفضل الإسلام العمل القليل المستمر على الإفراط والتشدد و التفنن الذي يردي صاحبه في منتصف الطريق فلا يصل إلى غايته»(٢).



---

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ١٩).

(٢) الاعتدال في التدين فكراً وسلوكاً ومنهجاً، محمد مصطفى الزحيلي، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس ط٢/ ١٤٠١ هـ ١٩٩١ م، (ص ٢٥٠).

الأعمال المتعدية والأعمال القاصرة

قد يعمل المسلم عملين كلاهما صالح إلا أن الفارق بينهما هو أن الأول قد اقتصر نفعه على فاعله، وأما الثاني فقد تعدى نفعه من فاعله إلى بقية أفراد المجتمع.

وهذه بعض الأحاديث الدالة على ذلك.

١ ـ قال رسول الله ﷺ: «فضل العلم أحب إليّ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع»(١).

٢ ـ وقال ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»(٢).

٣ ـ وقوله ﷺ: «أحب الناس إلى الله أنفعهم، وأحب الأعمال إلى الله ﷻ سرور تدخله إلى مسلم، أوتكشف عنه كربة، أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في المسجد شهراً»(٣).

٤ ـ قوله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ قالوا: بلى، قال: إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين»(٤).

مما سبق يتبين أولوية الأعمال المتعدية النفع على الأعمال القاصرة النفع، وبما أن القضية مرتبطة بجلب المصالح سواءٌ أكانت عامة أم خاصة فإن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة، والمصالح التى يتعدى نفعها أولى من المصالح قاصرة النفع.



---

(١) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٧٠) رقم (٣١٤).
(٢) البخاري (٤/ ١٩١٩) رقم (٤٧٣٩).
(٣) المعجم الأوسط (٦/ ١٣٩ ـ ١٤٠ ـ ٦٠٠٢٦).
(٤) سنن الترمذي (٤/ ٦٦٣/ ٢٥٠٩).

العمل في زمن الفتن

العمل الصالح مطلوب ومقصود في كل حال، إلا أنه في زمن الفتن والظروف الاستثنائية تفضل بعض الأعمال على غيرها، بل رب عمل كان مرجوحاً في الأعمال الاعتيادية فيصبح راجحاً في زمن الفتن. وهذه بعض الأحاديث الدالة على ذلك.

قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»(١).

وقوله ﷺ: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»(٢).

وقوله ﷺ: «ائتمروا بالمعروف وانتهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحاً مطاعاً، وهوىً متبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بنفسك ودع عنك العوام؛ فإن من ورائكم أياماً الصبر فيهن مثل قبض الجمر للعامل فيهن أجر خمسين رجلاً يعملون مثل عمله»(٣).

وقوله ﷺ: «عبادة في الهرج كهجرة إلي»(٤).

ويقول ابن القيم في نونيته في فضل العبادة في الهرج(٥):

أثراً تضمن أجر خمسين امرءاً ... من صحب أحمد خيرة الرحمن
إسناده حسن ومصداق له ... في مسلم فافهمه بالإحسان
أن العبادة وقت هرج هجرة ... حقاً إليَّ وذاك ذو برهان

---

(١) المستدرك على الصحيحين (٤/ ٥٥١) رقم (٨٥٤٣).
(٢) المستدرك على الصحيحين (٣/ ٢١٥) رقم (٤٨٨٤)، مجمع الزوائد (٧/ ٢٦٦).
(٣) صحيح ابن حبان (٢/ ١٠٩ ـ ١١٠) رقم (٣٨٥).
(٤) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٦٨) رقم (٢٩٤٨)، صحيح ابن حبان (١٣/ ٢٨٩) رقم (٥٩٥٧).
(٥) متن النونية للإمام ابن القيم الجوزية، دار الآثار للنشر والتوزيع، المكتبة الإسلامية، ط١ ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

مما سبق يتبين لنا أولويّة وأفضليّة العمل الصالح في زمن الفتن والنوازل على غيرها من الأوقات، فكما أن الأعمال تتفاوت أجورها فكذلك تتفاوت رتبها بين عمل وآخر ومن وقت إلى آخر.



المطلب السادس

ميزان الأولويّات في أفضل الأعمال

مع أن الشارع الحكيم بين أنواع الأعمال ودرجة التفاضل بينها، إلا أنه لا بد لها من ميزان أولويّات حتماً، يتبين من خلاله الفاضل من المفضول، والراجح من المرجوح وواجب الوقت، والعمل الذي لا يحتمل التأخير لكون وقته مضيقاً والعمل الذي يحتمل التأخير لكون وقته موسعاً.

وقبل أن نقف على هذا الميزان أنقل هذه الأحاديث النبوية التى كان السؤال فيها واحداً إلا أن الجواب اختلف باختلاف الزمان والمكان وحال الشخص:

١ ـ عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: سألت رسول الله ﷺ أي الأعمال أحب إلى الله ؟ فقال: «الصلاة على وقتها، قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين، قلت ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[١].

٢ ـ وعن رجل من خثعم قال: أتيت النبي ﷺ وهو في نفر من أصحابه قلت: أنت الذي تزعم أنك رسول الله؟ قال: نعم، قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله ؟ قال: «الإيمان بالله» قلت: يا رسول الله، ثم مه؟ قال: «صلة الرحم» قال: قلت يا رسول الله ثم مه؟ قال: «ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[٢].

٣ ـ وعن أبي موسى ﵁ قال: قالوا يا رسول، أي الإسلام أفضل ؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٣].

---

(١) البخاري في الأدب المفرد (١/ ١٤) رقم (١)، مسند أبي عوانة (١/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤١).
(٢) مجمع الزوائد (٨/ ١٥١)، الترغيب والترهيب (٣/ ٢٢٧) رقم (٣٧٩٦).
(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣) رقم (١١).

٤ ـ وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير؟ قال: «تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف»[١].

لقد رأينا في الأحاديث السالفة أن السؤال واحد ولكن الجواب قد اختلف من شخص إلى آخر، وكذلك قد يختلف الجواب من بيئة إلى آخرى ومن زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر.

وهنا أودّ أن أقف عند قول ابن القيم في أفضل الأعمال وهو يذكر آراء العلماء في أفضل العبادات، والرأي الراجح فى ذلك، ثم يبين أن التفاضل في ذلك يعتمد على ميزان الأولويّات في اختلاف الناس في أفضل أنواع العبادات، وكيف أن بعضهم يرى أن أفضلها أشقها على النفس، وآخرون يرون أن أفضلها التجرد والزهد في الدنيا، وآخرون يرون أن أفضلها ما كان متعدياً في نفعه، أما هو فيذكر الرأي الراجح في ذلك فيقول: «وصاحب التعبد المطلق ليس له غرض تعبد بعينه يؤثره على غيره، بل غرضه تتبع مرضاة الله تعالى أينما كانت فمدار تعبده عليها. فهو لايزال متنقلاً في منازل العبودية، كلما رفعت له منزلة عمل على سيره إليها، واشتغل بها حتى تلوح له منزلة أخرى. فهذا دأبه في السير حتى ينهي سيره، فإن رأيت العلماء رأيته معهم، وإن رأيت العباد رأيته معهم، وإن رأيت المجاهدين رأيته معهم وإن رأيت الذاكرين رأيته معهم، وإن رأيت المتصدقين المحسنين رأيته معهم، وإن رأيت أرباب الجمعية وعكوف القلب على الله رأيته معهم، فهذا هو العبد المطلق الذي لم تملكه الرسوم ولم تقيده القيود، ولم يكن عمله على مراد نفسه وما فيه لذاتها وراحتها من العبادات، بل هو على مراد ربه ولو كانت راحة نفسه ولذتها في سواه فهذا هو المتحقق بـ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ حقاً القائم بهما صدقاً»[٢].

ويقول القرضاوي: «فليس كل ما يصلح لشخص يصلح لآخر، وليس كل ما

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣) رقم (١٢).

(٢) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية (٦٩١ ـ ٧٥١ هـ) ط١/ ١٤٢٤هـ٢٠٠٤م، مكتبة الصفا، (١/ ٨١ ـ ٨٢).

يصلح لبيئة يصلح لأخرى، وليس كل ما يصلح لفئة أو حي يصلح لغيرها، وليس كل ما يصلح لزمن يصلح لسائر الأزمنة والعصور»[١].

وإذا أردنا أن نضع ميزاناً للأولويّات في أفضل الأعمال فلا بد من مراعاة ما يأتي:

١ ـ مراعاة الفوارق التي أسلفنا الكلام عنها من كون العمل دائماً أو منقطعاً، قاصراً أو متعدياً، وفي الأحوال الاعتيادية أو في الفتن والنوازل.

٢ ـ مراعاة الفوارق الشخصية بين الرجل والمرأة، والصغير والكبير، والغني والفقير، والصحيح والسقيم، والجاهل والعالم. لابد أن تراعى كل الفوارق.

٣ ـ مراعاة اختلاف الزمان والمكان والحال والظروف الطارئة، فما يصلح أن يكون هو الأفضل لشخص أو لزمان أو لمكان أو لفئة قد يكون هو الأخير في سلم الأولويّات وميزانها عند شخص آخر.

٤ ـ مراعاة التخصص، فأفضل الأعمال بالنسبة للطبيب تختلف عن أفضل الأعمال بالنسبة للمعلم، وتختلف بالنسبة للنجار وهكذا بالنسبة لبقية أصناف الناس وأعمالهم وتخصصاتهم.

٥ ـ إن ميزان أولويّات الأعمال والعبادات يختلف من شخص إلى آخر، ومن زمان إلى آخر، ومن بيئة إلى أخرى، ولابد عند وضعه لشخص أن تراعى كل الأمور التي أسلفنا ذكرها، وإذا وضع لجماعة أو فئة أو شعب أن تراعى كل تلك الأمور أيضاً.

وهنا سأذكر أمثلة أختم بها المبحث.

١ ـ رجل عنده أموال كثيرة ويحج منها نافلة كل عام وفي بلده الكثير من الفقراء ممن يتضورون جوعاً ولا يجدون ما يسدون به رمقهم، فإنفاق المال على حج النافلة حسن وإنفاقه على الفقراء حسن ولكن في ميزان الأولويات إنفاقه على الفقراء أولى.

٢ ـ أيهما أفضل في حق المسلم إذا حضره ضيف، القيام بحق الضيف من

---

(١) السنة مصدر للمعرفة والحضارة، القرضاوي (ص ١٣٥).

إكرام وحسن استقبال أم الاشتغال بورده من ذكر وقراءة قرآن؟ الأولى إكرام الضيف وحسن استقباله.

٣ ـ الأفضل في وقت الأذان الاشتغال بإجابة المؤذن وترك ما سوى ذلك من أعمال.

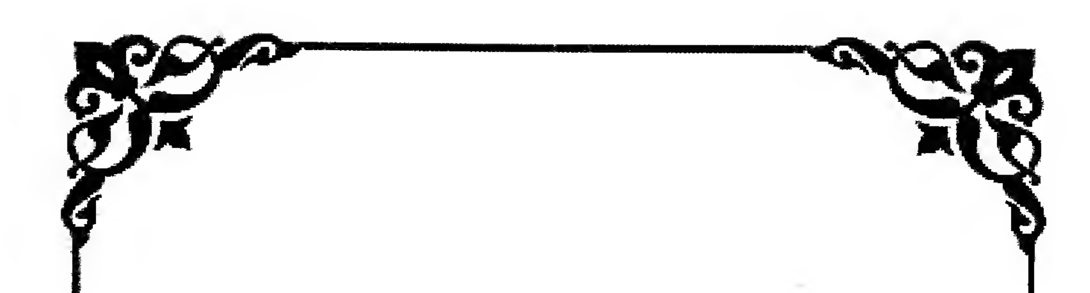
٤ ـ الأفضل في أوقات الصلوات الخمسة : صلاتها على وقتها وصلاتها جماعة في المسجد والمحافظة على خشوعها وطمأنينتها.

٥ ـ الأفضل في يوم عرفة الإكثار من الاستغفار والدعاء.

٦ ـ الأفضل في زمان الفتن الاختلاط بالناس ونصحهم والصبر على أذاهم وإذا تعذر فالأفضل اعتزالهم.





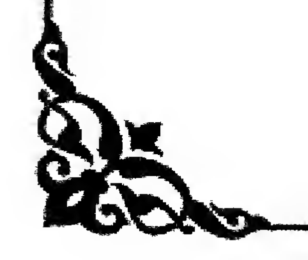


المبحث الثالث
فقه الأولويّات في بعض الأحكام العامة

المطلب الأول: أولويّة التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير.

المطلب الثاني: الأعذار والظروف الطارئة.

المطلب الثالث: أولويّة العلم على العمل.






المطلب الأول
أولويّة التخفيف والتيّسير على التشديد والتعسّير

قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

إن من سمات الشريعة الإسلامية التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، بل إن ذلك لمن أولويّاتها؛ فإنها تعطي أولويّة التخفيف على التشديد وأولويّة التيسير على التعسير وأولويّة رفع الحرج على وجوده، وهذه الآية تبين أولويّة التيسير على التعسيروهنالك نصوص قرآنية كثيرة تبين أولويّة التيسير، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٨].

٢ - وقوله سبحانه: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

أما الأحاديث النبوية فكثيرة وهذه بعضها:

١ - قوله ﷺ: «خير دينكم أيسره»[(١)].

٢ - وقوله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[(٢)].

٣ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خيّر رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإذا كان إثماً كان أبعد الناس عنه»[(٣)].

٤ - وقوله ﷺ لمعاذ بن جبل وأبي موسى حين أرسلهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا ولا تختلفا»[(٤)].

---

(١) مجمع الزوائد (١/ ٦١)، مسند أحمد (٤/ ٣٣٨).
(٢) صحيح ابن حبان (٦/ ٤٥١) رقم (٢٧٤٢)، مسند أحمد (٢/ ١٢٨) رقم (٥٨٦٦٩).
(٣) صحيح مسلم (٤/ ١٨١٣).
(٤) صحيح البخاري (٣/ ١١٠٤) رقم (٢٨٧٣)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٩) رقم (١٧٣٣).

أما أقوال العلماء فهذه بعضها:

١ - يقول ابن عابدين مبيناً أن من الحكم التي لأجلها تتغير الفتوى هو التيسير ودفع الضرر: «إن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد»[١].

٢ - ويقول العز بن عبد السلام: «إن من تكلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه، فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما يعجز عنه»[٢].

٣ - يقول الشاطبي: «كل أمر شاق جعل الشارع فيه للمكلف مخرجاً، فقصدُ الشارع بذلك المخرج أن يتحراه المكلف إن شاء، كما جاء في الرخص الشرعية المخرج من المشاق فإذا توخى المكلف الخروج من ذلك على الوجه الذي شرع له، كان ممتثلاً لأمر الشارع، آخذاً بالحزم في أمره، وإن لم يفعل ذلك وقع في محظورين:

أحدهما: مخالفته لقصد الشارع سواء أكانت تلك المخالفة في واجب أم مندوب أم مباح.

والثاني: سد أبواب التيسير عليه وفقد المخرج عن ذلك الأمر الشاق الذي طلب الخروج عنه بما لم يشرع له»[٣].

٤ - يقول سفيان الثوري: «إنما الفقه الرخصة من ثقة أما التشديد فيحسنه كل أحد»[٤]

٥ - قال ابن القيم في اختلاف الفقهاء في أفضليّة الصوم أوالإفطار للمسافر: «واختلف أهل العلم في الأفضل من الصوم والفطر، فذهب عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب والشعبي والأوزاعي وإسحاق وأحمد إلى أن الفطر

---

(١) رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥).
(٢) قواعد الأحكام (٢/ ١٩ - ٢٦).
(٣) الموافقات للشاطبي (١/ ٢٤٣).
(٤) المجموع للنووي (١/ ٤٦)، الطبعة المنيرية.

أفضل، وذهب أنس وعثمان بن أبي العاص إلى أن الصوم أفضل وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومالك، وذهب عمر بن عبد العزيز ومجاهد وقتادة إلى أن أفضل الأمرين أيسرهما لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ وذهبت طائفة إلى أنهما سواء لا يرجح أحدهما على الآخر، وذهبت طائفة إلى تحريم الصوم في السفر وأنه لا يجزي وقد علمت أدلة كل فريق مما تقدم»[١].

يقول القرضاوي: «وإذا كان التيسير مطلوباً دائماً كما أمرنا الرسول ﷺ فهو ألزم ما يطلب في عصرنا هذا، نظراً لرقة الدين في أنفس الكثيرين وغلبة النزعات المادية وتأثر المسلمين بغيرهم من الأمم»[٢].

٦ ـ يقول عبد الكريم زيدان: «في القاعدة المشقة تجلب التيسير» فإذا صار المكلف أو وجد نفسه في حالة يتحمل فيها عنتاً وصعوبة وعناء غير معتادة إذا قام بما هو مكلف به شرعاً، فإن تلك الحالة تصير سبباً شرعياً لتسهيل التكليف عليه على نحو لا يجد في القيام به العناء والصعوبة...»[٣].

٧ ـ ويقول سلمان بن فهد العودة: «ومن الصور العملية الواقعية لليسر ما يلي: التوسعة على المسلمين فيما وسع الله عليهم به، فلا يحملهم بقوله ولا فعله على ما فيه مشقة عليهم إلا أن يكون فرضاً محتماً، ولا شك أن المشقة على المسلمين إذا لم يكن وراءها جلب مصلحة أو دفع مفسدة فهي محرمة، ولذلك فتغليب جانب المنع دائماً باعتباره من باب الاحتياط أو باعتباره خروجاً من الخلاف أو ما شابهه ليس قاعدة مطردة، بل وليس قاعدة أصلاً وإنما هو ضرورة يلجأ إليها الباحث أو المفتي عند تعذر الترجيح العلمي المجرد»[٤].

مما سبق يتبين لنا بعضٌ من صور الأولويّة:

١ ـ أولويّة التخفيف والتيسير على التشديد والتعسير.

---

(١) حاشية ابن القيم ٧/ ٣٧.

(٢) تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة، القرضاوي (ص ٣١).

(٣) الوجيز في شرح القواعد الفقهية (ص ٥٤).

(٤) ضوابط للدراسات الفقهية، سلمان بن فهد العودة، دار الصفوة، ط٢، ١٣١٣ هـ طبعة خاصة بجمهورية مصر العربية، (ص ٧٣).

٢ ـ إن التشديد والتعسير الذي ترفضه الشريعة وتأباه هو ما يدخل المكلف في حرج وعنت مما قد يتسبب في ترك التكليف أو نفور الناس عن الدين.

٣ ـ إن التيسير الذي تعطيه الشريعة الأولويّة لا يعني فعل المحظور في غير ما ضرورة، وإنما هي سمة يجد المكلف من خلالها أن الدين كله يسر فيسر في العبادات وتعلمها، وأحكام الفقه وتفقهها، وأداء العبادات وإتمامها وهكذا في كل شيء.

٤ ـ إن الضابط في إطلاق العسر على العسير واليسر على اليسير هي الشريعة، لذلك وضعت القواعد الفقهية في المشقة وفي التيسير وفي المعتبر منها والملغي منها ولكل ذلك ضوابط ينبغى أن لا يغفل عنها.



المطلب الثاني
الأعذار والظروف الطارئة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣].

لقد ذكرت الآية الكريمة أعلاه مجموعة من المحرمات وهي الميتة وهي التي ماتت دون ذكاة، والدم وهو الدم الخارج من الذبائح، ولحم الخنزير لكونه رجساً وأكله للقاذورات، وما أهل به لغير الله، أي: ما ذبح من الذبائح فذكر عليها غير اسم الله عز وجل من أسماء الأصنام ونحوها، هذا هو الأصل في هذه المحرمات إلا أن الآية استثنت من ذلك وجود الاضطرار فعند ذلك لا إثم على الآكل منها بسبب الضرورة، فمع أن الأكل من هذه المحرمات مفسدة إلا أنه إذا خاف المكلف على نفسه الهلاك بسبب الجوع أو نحوه جاز له أن يأكل، وكان ذلك من باب ارتكاب أقل الشرين وأخف الضررين ومن باب درء مفسدة كبرى بمفسدة أصغر منها، وهذه أقوال العلماء في حكم المضطر:

١ ـ يقول الشاطبي: «إنّ محال الاضطرار مغتفرة في الشرع أعني: إن إقامة الضرورة معتبرة وما يطرأ عليه من عارضات المفاسد مغتفر في جنب المصلحة المجتلبة، كما اغتفرت مفاسد أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وأشباه ذلك في جنب الضرورة لإحياء النفس المضطرة، وكذلك النطق بكلمة الكفر أو الكذب حفظاً للنفس أو المال حالة الإكراه»[١].

---

(١) الموافقات (١/ ١٢٥).

٢ ـ قال ابن تيمية: «ويجب على المضطر أن يأكل ويشرب ما يقيم به نفسه، فمن اضطر إلى الميتة أو الماء النجس فلم يشرب ولم يأكل حتى مات دخل النار»[١].

٣ ـ ويقول الكيا الهراسي: «وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصة، بل هو عزيمة واجبة ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصياً»[٢].

٤ ـ يقول العز بن عبد السلام: «وكذلك لو اضطر إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها؛ لأن مفسدة فوات النفس والأعضاء أعظم من مفسدة أكل النجاسات»[٣].

بعد هذا العرض نجد أن الإسلام أجاز هذه المحرمات للضرورة الحاصلة، فمن هذا يتبين لنا أن الوقوع في مفسدة الأكل من هذه المحرمات هي أولى من الهلاك، وكلاهما مفسدة لكن المفسدة الأولى أقل بكثير من المفسدة الثانية، والمفسدة الكبرى تدفع وتدرأ بالصغرى.



(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٨٠).
(٢) أحكام القران، الكياالهراسي (١/ ٤٢).
(٣) قواعد الأحكام (١/ ٦٦).

المطلب الثالث

أولويّة العلم على العمل

قال الله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩].

لقد حث الشارع المكلفين على أعمال كثيرة لما فيها من جلب المصالح العاجلة والآجلة، ولما فيها من درء المفاسد عنهم وصلاحهم في الدارين، وكان من بين تلك الأعمال العلم، فقد أعطاه الشارع الأولوية على ما سواه من الأعمال وذلك لأن تحصيل العلم تتحقق به مصلحة التعلم، ومصلحة صحة بقية العبادات التي قد يحول الجهل بين المكلف وبين فعلها على الوجه الصحيح والنية الخالصة، لذلك كانت مصلحة تحصيل العلم من أعلى المصالح وهذه هي بعض الآيات في فضل العلم وأولويته على كثير من العبادات:

١ ـ قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العلق: ١ ـ ٥].

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَلِيَعْلَمَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَيُؤْمِنُوا۟ بِهِۦ فَتُخْبِتَ لَهُۥ قُلُوبُهُمْ ۗ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَهَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٤﴾﴾ [الحج: ٥٤].

٣ ـ وقوله تعالى: ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴿١٩﴾﴾ [محمد: ١٩].

٤ ـ وقوله سبحانه: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِى عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

٥ ـ وقوله سبحانه: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿١٨﴾﴾ [آل عمران: ١٨].

وأحاديث الرسول ﷺ في هذا الصدد كثيرة منها:

١ ـ قوله ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»[١].

---

(١) البخاري (٤/ ١٩٩١) رقم (٤٧٣٨).

٢ ـ قوله ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»[١].

٣ ـ وقوله ﷺ: «إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما يصنع».

أما أقوال العلماء في فضل العلم وأولويّته على العمل فهذه بعضها:

١ ـ يقول العز بن عبد السلام حين أجاب على التساؤل فيما يثاب عليه العالم والحاكم فقال: «فإن أفتى أحدهما وحكم الآخر مخلصين لله أثيب كل واحد منهما على ما فعله خالصاً لله، وإن تعلما مخلصين لله أجرا على تعلمهما فإن عزما على أن يعملا بما أمرا به في الفتيا والحكم أثيبا على عزمهما، فإن أمضيا ما عزما عليه أثيبا على عزمهما وفعالهما، .وإن رجعا عما عزما عليه أثيبا على عزمهما وأثما على رجوعهما، وكذلك الإعادة والتدريس وكل علم يتقرب به إلى الله عز وجل»[٢]

٢ ـ قال الشاطبي وهو يقسم مراتب العلم إلى ثلاثة: «**المرتبة الأولى**: الطالبون له ولما يحصلوا على كماله بعد وإنما هم في طلبه في رتبة التقليد . . . **المرتبة الثانية**: الواقفون منه على براهينه ارتفاعاً عن حضيض التقليد . . .**المرتبة الثالثة**: الذين صار لهم العلم وصفاً من الأوصاف الثابتة بمثابة الأمور البديهية في المعقولات الأُوَل أو تقاربها، ولا ينظر إلى طريق حصولها فإن ذلك لا يحتاج إليه، فهؤلاء لا يخليهم العلم وأهواءهم إذا تبين لهم الحق، بل يرجعون إليه رجوعهم إلى دواعيهم البشرية وأوصافهم الخلقية، وهذه هي المرتبة المترجم لها والدليل على صحتها في الشريعة كثيرة كقوله تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْأَخِرَةَ وَيَرْجُواْ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [الزمر: ٩] فنسب هذه المحاسن إلى أولي العلم من أجل العلم لا من أجل غيره»[٣].

٣ ـ يقول الحسن البصري: «العامل على غير علم كالسائر على غير طريق، والعامل على غير علم يفسد أكثر مما يصلح، فاطلبوا العلم طلباً لا يضر بالعبادة،

---

(١) المستدرك على الصحيحين (١/ ١٦٥/ ٣٠٠).
(٢) قواعد الأحكام (١/ ٩٥ ـ ٩٦).
(٣) الموافقات للشاطبي (١/ ٤٠ ـ ٤١) باختصار.

واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بالعلم؛ فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم فخرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا»[١].

٤ ـ يقول القرضاوي: «العلم هو الذي يبين لنا الحق من الباطل في المعتقدات، والمسنون من المبتدع في العبادات، والصحيح من الفاسد في المعاملات، والحلال من الحرام في التصرفات، والصواب من الخطأ في الأفكار، والمحمود من المذموم في المواقف والأفراد والجماعات»[٢].

٥ ـ ويقول في نوع العلم المطلوب وضرورة ذلك: «فهو القدر الذي يعرف به أصول عقيدته، ويصحح به أساسيات عبادته، وتضبط قواعد سلوكه، ويقف به عند حدود الله تعالى في أمره ونهيه وحلاله وحرامه فيما يعرض له من أمور الحياة اليومية العامة أو الخاصة به شخصياً»[٣].

٦ ـ قال الصاوي بعد أن قسم العلم قسمين على غرار تقسيم الشافعي [٤] قال في القسم الأول: «علم عام ولا يسع أحداً غير مغلوب على عقله جهله، كوجوب المباني الخمسة ونحوه من المعلوم من الدين بالضرورة، وهذه لا عذر لأحد فيها بالجهل، ولا يخفى أن من هذا النوع ما يتعلق بالأمور العلمية الاعتقادية، ومنه ما يتعلق بالأمور العلمية الفقهية»[٥].

مما سبق يتبين لنا ما يأتي:

١ ـ أولويّة العلم على العمل لأن العمل مبني عليه.

٢ ـ أولويّة العلم على كثير من العبادات والطاعات، لأنه لا يمكن التمييز بين الحلال والحرام والواجب والمندوب والمكروه والحرام والفاضل والمفضول والفضائل والرذائل إلا من خلال العلم.

٣ ـ بعض مراتب العلم أولى من بعض بالتعلم، وواجبها على المسلم هي

---

(١) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (ص ٨٢).

(٢) تيسير الفقه للمسلم المعاصر، القرضاوي (ص ٢٠٦).

(٣) السنة مصدر للمعرفة والحضارة، القرضاوي (ص ٢١٣).

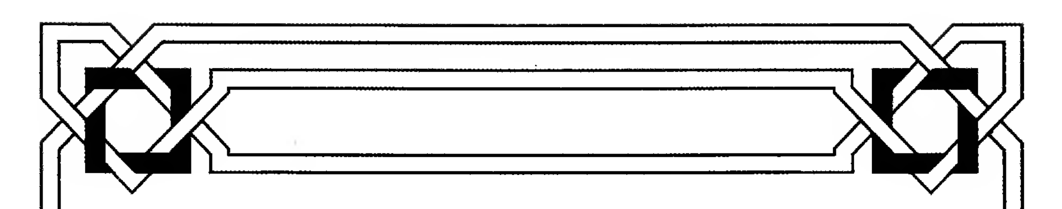
(٤) الرسالة للشافعي (ص ٣٥٧ ـ ٣٥٩).

(٥) الثوابت والمتغيرات، الصاوي (ص ١٧٤).

العلوم المرتبطة بالعقيدة، ومن ثم ما يلزمه تعلمه من أحكام الفرائض والواجبات والحلال والحرام بقدر ما يعبد الله من خلاله عبادة صحيحة.

٤ ـ بعض العلوم ليست فرضاً على العامة ولكنها فرض كفاية على أهل التخصص فيها إن قاموا بها أجروا وأثيبوا، وإن تركوها أثموا وأثمت الأمة معهم.





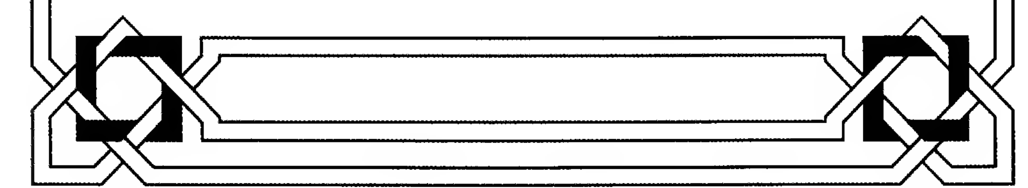
الفصل الثالث

فقه الأولويات في السيرة النبوية

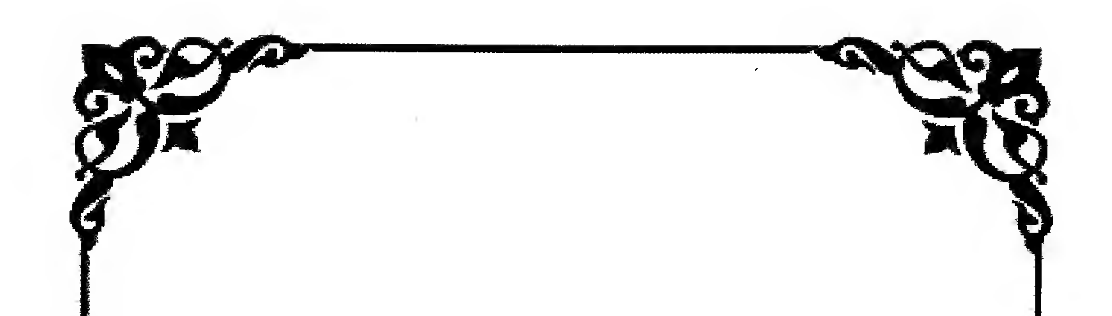
المبحث الأول: فقه الأولويات في سيرة الرسول ﷺ الجهادية.

المبحث الثاني: الأولويّة في سيرة الرسول ﷺ الدعوية.

المبحث الثالث: الأولوية في حياة الرسول ﷺ العامة.







المبحث الأول
فقه الأولويات
في
سيرة الرسول ﷺ الجهادية

المطلب الأول: أسرى بدر وفقه الأولويّات.

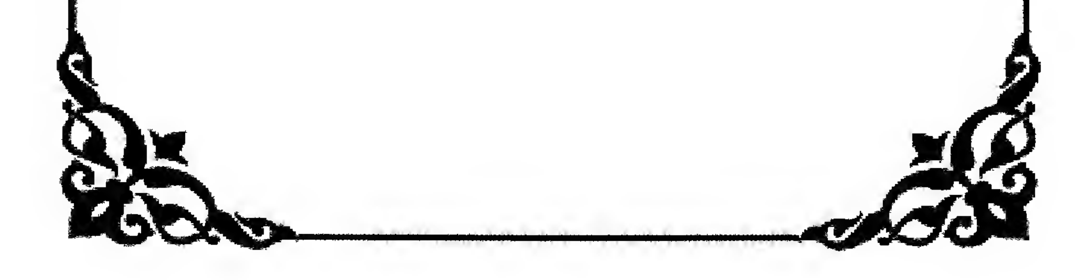
المطلب الثاني: صلح الحديبية وأولويّات المصالح والمفاسد.

المطلب الثالث: تصفية المحرّضين على الدولة الإسلامية.

المطلب الرابع: معركة مؤتة ومصلحة الانسحاب.

المطلب الخامس: ذات السلاسل وفقه المصالح والمفاسد.

المطلب السادس: قتل الخوارج وفقه الأولويّات.





المطلب الأول
أسرى بدر وفقه الأولويّات

لقد أسر المسلمون يوم بدر سبعين رجلاً من المشركين، وأكثرهم من قادة المشركين وزعمائهم، ولم يكن قد نزل على الرسول ﷺ وحي بشأنهم، مما دعاه إلى استشارة أصحابه فيما يفعله.

أما أبو بكر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله، هؤلاء بنو العم والعشيرة والإخوان، وإني أرى أن تأخذ منهم الفدية فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار، وعسى أن يهديهم الله فيكونوا لنا عضداً. فقال ﷺ ما ترى يا ابن الخطاب؟ : قال : قلت والله ما أرى ما رأى أبو بكر ولكن أرى أن تمكنني من فلان قريب لعمر فأضرب عنقه، وتمكن علياً من عقيل بن أبي طالب فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أن ليس في قلوبنا هوادة للمشركين، وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم.

فهوى رسول الله ﷺ ما قال أبوبكر ولم يهو ما قلت وأخذ منهم الفداء، فلما كان الغد قال عمر : فغدوت إلى النبي ﷺ وأبي بكر وهما يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاءً تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذ الفداء، قد عرض علي عذابكم أدنى من هذه الشجرة القريبة ـ لشجرة قريبة ـ وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝٦٧﴾ [الأنفال: ٦٧]»[(١)].

لقد عاتب القرآن الكريم الرسول الأكرم ﷺ على أخذه الفداء مع أن الوحي لم ينزل ليحدد الحكم بخصوصهم، ومع أن الرسول ﷺ قد استشار أصحابه وكل واحد أشار بما يرى فيه المصلحة الراجحة للإسلام والمسلمين، وما يدرأ عنهم

---

(١) مسلم (٣/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥) رقم (١٧٦٣).

المفاسد، فاختار الرسول ﷺ ما أشار به أبو بكر وهو ما يحقق مصالح، منها الفدية التي يتقوى بها جيش المسلمين على عدوه، وما كان يطمع به الرسول ﷺ في المستقبل من دخول القوم أو بعضهم في الإسلام.

١ ـ قال في الكافي: «ويخير الإمام في الأسرى من أهل القتال بين أربعة أشياء: القتل والفداء والمن والاسترقاق، فأما الفداء والمن فلقوله تعالى: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّواْ ٱلْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد: ٤] ولأن النبي ﷺ مَنَّ على أبي عزة الجمحي، ومَنَّ على ابن العاص بن الربيع، ومَنَّ على ثمامة بن أثال الحنفي، وفادى أسيراً برجلين من أصحابه أسرتهما ثقيف، وفادى أسارى بدر بالمال. وأما القتل فلأن النبي ﷺ قتل يوم بدر النضر بن الحارث، وعقبة بن أبي معيط صبراً، وقتل يوم أحد أبا عزة الجمحي، وقتل قريظة، ولأنه أنكى فيهم وأبلغ في إرهابهم فيكون أولى. وأما الاسترقاق فيجوز في أهل الكتاب والمجوس، لأنه يجوز إقرارهم على كفرهم بالجزية، فبالرق أولى، لأنه أبلغ في صَغَارهم. وإن كان من غيرهم فيه روايتان: إحداهما لا يجوز إرقاقه اختارها الخرقي. لأنه لا يقر بالجزية فلم يجز إرقاقه كالمرتد، والثانية، يجوز لأنه كافر أصلي فأشبه الكتابي»(١).

٢ ـ وقال الندوي: «وعفا رسول الله ﷺ عن الأسرى وقبل منهم الفداء، وكان يفادي بهم على قدر أموالهم، وكان من لا شيء له منّ عليه الرسول ﷺ فأطلقه فبعثت قريش في فداء الأسرى وأطلق سراحهم»(٢).

٣ ـ وقال القرطبي: «فأعلم الله سبحانه وتعالى أن قتل الأسرى الذين فودوا ببدر كان أولى من فدائهم. وقال ابن عباس رضي الله عنه: كان هذا يوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أنزل الله عز وجل بعد هذا في الأسارى ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾»(٣).

٤ ـ وقال ابن قدامة: «ولأن كل خصلة من هذه الخصال قد تكون أصلح في

---

(١) الكافي في فقه ابن حنبل (٤/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢).

(٢) السيرة النبوية، أبي الحسن الندوي، دار الشروق جدة، ط٢، ١٩٧٩ ـ ١٣٩٩ هـ. (ص ١٨٨).

(٣) القرطبي: (٨/ ٤٨).

بعض الأسرى، فإن منهم من له قوة ونكاية في المسلمين وبقاؤه ضرر عليهم فقتله أصلح، ومنهم الضعيف الذي له مال كثير ففداؤه أصلح، ومنهم حسن الرأي في المسلمين يرجى إسلامه بالمن عليه أو معونته للمسلمين بتخليص أسراهم والدفع عنهم فالمن عليه أصلح، ومنهم من ينتفع بخدمته ويؤمن شره فاسترقاقه أصلح كالنساء والصبيان، والإمام أعلم بالمصلحة فينبغي أن يفوض ذلك إليه»[(١)].

٥ ـ وقال محمد رواس: «وكان مقدار الفداء الذي فرضه الرسول ﷺ عن كل فرد من المشركين يتراوح بين ألف درهم وأربعة آلاف درهم كل على حسب حاله، إلا الأسرى الفقراء الذين لا مال لهم فإن رسول الله قد أطلق سراحهم بغير شيء»[(٢)].

٦ ـ ويقول أكرم ضياء العمري: «وبذلك أحل لهم ما أخذوه من الفداء بعد أن عاتبتهم الآية في تفضيل الفداء على عقوبة أئمة الكفر، وهذا الحكم كان في أول الإسلام، ثم جعل الاختيار للإمام بين القتل أو المفاداة أو المن عليهم دون فداء ما عدا الأطفال والنساء إذ لا يجوز قتلهم»[(٣)].

٧ ـ ويقول محمد الغزالي: «إن الحياة كما تتقدم بالرجال الأخيار فإنها تتأخر بالعناصر الخبيثة، وإذا كان من حق الشجرة لكي تنمو أن تتقلم فمن حق الحياة لكي تصلح أن تنقى من السفهاء والعتاة والآثمين، ولن يقوم أبداً عن هذا الحق ولو كان القناطير المقنطرة من الذهب وقد أسمع الله نبيه وصحابته هذا الدرس»[(٤)].

٨ ـ ويقول الصلابي عن آية الأسرى: «وهذه الآية تضع قاعدة هامة في بناء الدولة حينما تكون في مرحلة التكوين والإعداد، وكيف ينبغي أن لا تظهر بمظهر اللين حتى ترهب من قبل أعدائها، وفي سبيل هذه الكلية يطرح الاهتمام بالجزئيات حتى ولو كانت الحاجة ملمة إليها»[(٥)].

---

(١) المغني (٩/ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(٢) قراءة جديدة للسيرة النبوية. د. محمد رواس، دار البحوث العلمية، بيروت لبنان، (ص ١٨٦).

(٣) السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري، مكتبة العبيكان ط ٥، (١٤٢٤ ـ ٢٠٠٣).

(٤) فقه السيرة، محمد الغزالي، دار الشروق القاهرة ط٢، (١٤٢٣ ـ ٢٠٠٣) (ص ١٨١).

(٥) السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث، علي محمد الصلابي، دار المعرفة بيروت ط١ ١٤٢٥ هـ (ص ٤٢٨).

٩ ـ ويقول عبد الكريم زيدان: «وقد تدق المصلحة الحقيقية للدعوة، أو يدق ما هو الأصلح لها إلى حد الأخذ بالاجتهاد المرجوح في تقدير مصلحة الدعوة، ومن أمثلة ذلك أخذ الفداء من أسرى المشركين، فقد تبين مما أنزله الله تعالى أن أخذ الفداء كان من قبيل الاجتهاد المرجوح، بدليل وقوع العتاب عليه إذ كان الراجح عدم أخذ الفداء منهم، ولم يؤاخذهم عليه لأنه لم يكن قد نزل وحي بحكم الأسرى، فكان ما فعلوه في هذه الحالة من قبيل الاجتهاد السائغ، وإن لم يوفقوا فيه إلى الأرجح وإلى الأصوب»[١].

١٠ ـ وقال الدحلان: «وأحسن ما قيل في الآية: إن فيها العتاب على ارتكاب خلاف الأولى، وأنه كان الأولى الإثخان بالقتل، لكن لما سبق في علم الله أن هذا هو الذي يقع وأنتم مخيرون بين الأمرين، لم يؤاخذكم بفعل الأمر الجائز لكم المقدر وقوعه قبل خلق السماوات والأرض»[٢].

مما سبق يتبين لنا ما يأتي:

أ ـ أولوية قتل الأسرى على فدائهم أو المن عليهم، وقد كان ذلك في أول الإسلام وذلك لتقوية شوكة المسلمين وتعظيم هيبة المسلمين في نفوس أعدائهم.

ب ـ في الأزمنة التي هي بعد زمن الرسول ﷺ انتقل الأمر إلى الإمام المسلم أو الحاكم المسلم في اتخاذ الأصلح، سواء كان في قتلهم أو في الفداء أو في المن عليهم بإطلاقهم بحسب ما يترجح من مصالح وما يدرأ من مفاسد.

ت ـ لقد كان كلا الاجتهادين صحيحاً في أسرى بدر، إذ ليس هنالك وحي في تحديد الموقف من ذلك، إنما كان عبارة عن فعل المرجوح دون الراجح أو المفضول دون الفاضل، لذا كان العتاب ولم يكن منعهم عن أخذ الفداء.

ث ـ إن من فقه الأولويّات أن الإمام قد يفعل المرجوح دون الراجح، أو يقر المفضول دون الفاضل، لما يرى فيه من مصالح دعوية أو سياسية أو اجتماعية.



---

(١) المستفاد. عبد الكريم زيدان (٢/ ١٥٨).

(٢) السيرة النبوية، أحمد بن زيني الدحلان (١/ ٤٠٢).

المطلب الثاني

صلح الحديبية وأولويّات المصالح والمفاسد

بعد أن اقتنعت قريش أن الصلح مع رسول الله ﷺ أنفع لها مقابل أن يرجع ﷺ هو وأصحابه ولا يدخلوا مكة للعمرة، أرسلوا سهيل بن عمرو وقالوا له: ائت محمداً وصالحه على أن يرجع عامه هذا، وله أن يعتمر في عام قابل، فوالله لا تتحدث العرب أنه دخلها علينا عنوة أبداً[١].

ثم بعد الحوار بين سهيل بن عمرو ورسول الله ﷺ اتفقا على بنود الصلح، وكان الذي يكتب للرسول ﷺ هو علياً رضي الله عنه.

أمر الرسول ﷺ عليّاً رضي الله عنه أن يكتب فقال له: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم، فقال سهيل: ما نعرف هذه التسمية ولكن اكتب باسمك اللهم، فقال ﷺ لعلي: «اكتب باسمك اللهم» ثم قال عليه الصلاة والسلام لعلي اكتب: هذا ما قضى عليه محمد رسول الله، فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناكم لكن اكتب محمد بن عبد الله، فأمر رسول الله ﷺ عليّاً أن يمحو عبارة رسول الله، فقال لا والله لا أَمْحاهُ وقال رسول الله ﷺ أرني مكانها فمحاها وأمر أن يكتب بدلها محمد بن عبد الله»[٢].

وقد كانت بنود الصلح كالآتي:

أولا: وضع الحرب بين المسلمين وبين وقريش عشر سنين، يأمن فيهن الناس ويكف بعضهم عن بعض، وأن بينهم عيبة مكفوفة أي: بينهم صدر نقي من الغل والخداع، مطوي على الوفاء بالصلح فلا إسلال أي: سرقة ولا إغلال أي: خيانة.

---

(١) مسند الإمام أحمد (٤/ ٣٢٤).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٤١٠) رقم (١٧٨٣).

ثانياً: من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم، ومن جاء قريشاً ممن تبع محمداً لم يرده عليهم .

ثالثاً: من أحب أن يدخل في عقد محمد وعهده دخل فيه، ومن أحب أن يدخل في عقد قريش وعهدهم دخل، فدخلت خزاعة في عهد الرسول ﷺ ودخلت بنو بكر في عقد قريش.

رابعاً: أن يرجع النبي ﷺ وأصحابه من غير عمرة هذا العام، فإذا كان العام القابل خرج منها المشركون فيدخلها المسلمون، ويقيمون بها ثلاثاً ليس معهم من السلاح إلا السيوف في قربها أي: أغمادها .

هذا هو موجز صلح الحديبية الذي تبادر للأذهان في أوله أن فيه إجحافاً للمسلمين، وأنه قد يجر عليهم مفاسد كثيرة، ولكن الرسول ﷺ بحكمته وسياسته للأمور نظر نظرته الشمولية البعيدة وما سيتحقق من مصالح مستقبلية تجعل من هذا الصلح نصراً عزيزاً وفتحاً مبيناً.

يقول الزهري: «لقد كان صلح الحديبية أعظم الفتوح. . وعلموا وسمعوا عن الله، فما أراد أحد الإسلام إلا تمكن منه؛ فما مضت تلك السنتان إلا والمسلمون قد جاءوا إلى مكة في عشرة آلآف»(١).

وقال الآلوسي: «والمراد بالذنب ما فرط من خلاف الأولى بالنسبة لمقامه عليه الصلاة والسلام، فهو من قبيل حسنات الأبرار سيئات المقربين. وقد يقال المراد ما هو ذنب في نظره العالي ﷺ وإن لم يكن ذنباً ولا خلاف الأولى عنده تعالى»(٢).

وقال في فتح البيان: «المراد بالذنب بعد الرسالة ترك ما هو الأولى وسمي ذنباً في حقه لجلال قدره، وإن لم يكن ذنباً في حق غيره فهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين»(٣).

ويقول ابن القيم معلقاً على الأحكام المستنبطة من الصلح: «ومنها جواز

---

(١) أحكام القرآن، القرطبي (١٦/ ٢٦١).

(٢) تفسير الآلوسي (٢٦/ ٩١).

(٣) فتح البيان (١٣/ ٨٨).

ابتداء الإمام بطلب صلح العدو إذا رأى المصلحة للمسلمين فيه، ولا يتوقف ذلك على أن يكون ابتداء الطلب منهم»[١].

ويقول ابن هشام: «يقول الزهري: فما فتح في الإسلام فتح قبله كان أعظم منه، إنما كان القتال حيث التقى الناس، فلما كانت الهدنة، ووضعت الحرب، وأمن الناس بعضهم بعضاً، والتقوا فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يُكَلَّم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه ولقد دخل في تينك السنتين مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أوأكثر»[٢].

ويقول محمد الغزالي معلقاً على الصلح: «لقد انفرط عقد الكفار في الجزيرة منذ تم هذا العقد؛ فإن قريشاً كانت تعتبر رأس الكفر وحاملة لواء التمرد والتحدي للدين الجديد، وعندما شاع نبأ تعاهدها مع المسلمين خمدت فتن المنافقين الذين يعملون لها، وتبعثرت القبائل الوثنية في أنحاء الجزيرة، وخصوصاً لأن قريشاً جمدت على سياستها النفعية واهتمت بشؤونها التجارية، فلم تجتهد في ضم أحلاف لها، في الوقت الذي اتسع فيه نشاط المسلمين الثقافي والسياسي والعسكري، ونجحت دعاياتهم في تأليف قبائل غفيرة وإدخالها في الإسلام»[٣].

ويقول الندوي وهو يعلق على تحول الصلح إلى فتح ونصر: «دلت الأحداث الأخيرة على أن صلح الحديبية الذي تنازل فيه رسول الله ﷺ بقبول كل ما ألحت عليه قريش، ورأوا فيه انتصاراً لهم ومكسباً وتحمله المسلمون في قوة إيمانهم وشدة طاعتهم للرسول، كان فتح باب جديد لانتصار الإسلام وانتشاره في جزيرة العرب بسرعة لم تسبق، وكان باباً إلى فتح مكة، ودعوة ملوك العالم كقيصر وكسرى والمقوقس والنجاشي وأمراء العرب، وصدق الله العظيم: ﴿وَعَسَىٰٓ

---

(١) فقه السيرة من زاد المعاد للإمام المحدث المفسر الفقيه شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية (٧٥هـ - ٦٩١م) تصنيف خالد عبد الرحمن العك، دار الحكمة دمشق بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م، (ص ٣٠٦).

(٢) السيرة النبوية، ابن هشام، تحقيق وضبط وشرح وفهارس مصطفى السقا، إبراهيم البياري، عبد الحفيظ شلبي، دار الخلود لبنان (٣ ـ ٤/ ٣٢٢).

(٣) فقه السيرة، محمد الغزالي (ص ١٥٧).

أَن تَكْرَهُواْ شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[١].

ويقول الدحلان: «قال العلماء: وافقهم النبي ﷺ على عدم كتابة بسم الله الرحمن الرحيم، وكتب باسمك اللهم، وكذا وافقهم في محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح التي أطلع الله نبيه ﷺ عليها، وحجب المسلمين عنها حتى ضجوا وتشوشوا من ذلك . . . قال أبو بكر: ما كان فتح أعظم من فتح الحديبية، ولكن قصر رأيهم عما كان بين رسول الله ﷺ وبين ربه، والعباد يعجلون، والله تعالى لا يعجل لعجلة العباد حتى تبلغ الأمور ما أراد»[٢].

يقول محمد رواس قلعة جي من نتائج صلح الحديبية:

١ ـ إن صلح الحديبية هو اعتراف من قريش بهذه الدولة وبمحمد ﷺ رئيساً لها.

٢ ـ أعطى وقف القتال للدولة الإسلامية حرية التحرك السياسي والعسكري دون أي مخاوف.

٣ ـ أعطى شرط رد المسلمين إلى قريش للدولة الإسلامية فرصة تكوين جماعة من المؤمنين، الذين أعلنوا ولاءهم للدولة الإسلامية تهاجم هذه الجماعة قوافل المشركين وتجارتهم»[٣].

ويعلق الصلابي على الصلح وهو يرى أنه كله مصالح وليس ثم مفسدة تذكر فيقول: «إن النبي ﷺ وافق المشركين على ترك كتابة «بسم الله الرحمن الرحيم» وكتابة باسمك اللهم بدلاً منها، وكذلك وافقهم في كتابة محمد بن عبد الله وترك كتابة رسول الله ﷺ، وكذلك وافقهم في رد من جاءهم إلى المسلمين دون من ذهب منهم إليهم وإنما وافقهم في هذه الأمور للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح، مع أنه لا مفسدة في هذه الأمور، أما البسملة وباسمك اللهم فمعناها واحد، وكذلك قوله

---

(١) السيرة النبوية. أبو الحسن الندوي (ص ٢٣٥).

(٢) السيرة النبوية، أحمد بن زيني دحلان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١ م (١٨٩/٢).

(٣) قراءة جديدة للسيرة. محمد رواس (ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨).

محمد بن عبد الله هو أيضاً رسول الله ﷺ وليس في ترك وصف الله سبحانه وتعالى بالرحمن الرحيم ما ينفي ذلك، ولا في ترك وصف النبي ﷺ بالرسالة ما ينفيها، ولا مفسدة فيما طلبوه، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب مالا يحل من تعظيم آلهتهم ونحو ذلك»[١].

ويقول عبد الكريم زيدان وهو يتكلم عن المصلحة أو المصالح المستقبلية التي تحققت بالصلح: «هذا وإن المصلحة التي ترتبت على إتمام هذا الصلح ما ظهر بعده من فوائد، التي كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها ودخول الناس في دين الله أفواجاً؛ لتيسر اختلاطهم بعد هذا الصلح بالمسلمين، وسماعهم من المسلمين بأحوال النبي ﷺ وحسن سيرته، وتعرفهم أحوال المسلمين وأثر الإسلام فيهم»[٢].

ويقول عبد الكريم زيدان وهو يعلق على حكمة من حكم الصلح وتأخير العمرة وكف القتال ألا وهي درء مفسدة وجود ثلة من المؤمنين والمؤمنات خشية أن يقتلوهم بغير علم وكذلك وجود مصلحة آنية أو قد تكون مستقبلية خفيت عنهم وهي دخول بعض الناس في دين الله عز وجل ثم قال: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۖ لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ۚ لَوْ تَزَيَّلُوا۟ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [الفتح: ٢٥].

مما سبق يتبين لنا ما يأتي:

١ ـ إن مطلع سورة الفتح فيه إشارة إلى فقه الأولويّات، وذلك لأن السورة في مطلعها بشارة بمغفرة ذنوب الرسول ﷺ المتقدمة والمتأخرة، وليست هنالك ذنوب إلا في ترك الأولى وهو من باب حسنات الأبرار سيئات المقربين.

٢ ـ أولويّة اجتماع المصالح وجلبها، لأن الشريعة جاءت لجلب المصالح وتحصيلها ودرء المفاسد وتقليلها، وقد استطاع الرسول ﷺ من خلال صلح الحديبية أن يجمع مصالح كثيرة ويجلبها للإسلام والمسلمين.

٣ ـ إن منع القتال والكف عنه كان لدرء مفسدة وجود ثلة من المؤمنين

---

(١) السيرة النبوية، الصلابي (٦٧٣ ـ ٦٧٤).

(٢) المستفاد، عبد الكريم زيدان (ص ٣٤٢).

والمؤمنات في مكة لا يعلمهم أصحاب النبي ﷺ؛ فربما تسبب الدخول في ذلك الوقت بقتلهم دون أن يشعر بهم أصحاب الرسول ﷺ.

٤ ـ أولويّة المصالح المستقبلية الراجحة على المصالح الآنية المرجوحة، فإن كانت مصلحة المسلمين تكمن في دخولهم مكة وأدائهم العمرة فإنها مصلحة مرجوحة إذا قورنت بمصلحة المسلمين في مكة ومن يرجى إسلامهم من أهل مكة، ومصلحة دعوية حيث دخل الإسلامَ في مرحلة ما بعد الصلح أضعافُ العدد الموجود أثناء الصلح.

٥ ـ أولويّة المصلحة العامة على المصالح الفردية والخاصة كما في قصة أبي جندل، فإن الفرد يسعه ما لا يسع الجماعة المسلمة أو المجتمع المسلم، فلا ينبغي أن تقدم مصالح الأفراد على مصالح الجماعات.



المطلب الثالث
تصفية المحرضين على الدولة الإسلامية

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من لكعب بن الأشرف؟ فإنه آذى الله ورسوله. فقام محمد بن مسلمة فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: (نعم) قال: فائْذَنْ لي أن أقول شيئاً قال: قل، فأتاه محمد بن سلمة فقال: إن هذا الرجل قد سألنا صدقة وإنه قد عنّانا، وإني أتيتك أستسلفك قال: وأيضاً والله لتملنه (لتضجَرُنَّ منه). قال: إنا قد تبعناه فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أي شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقاً أو وسقين. فقال: نعم. أرهنوني. قالوا: أي شيء تريد؟ قال: أرهنوني نساءكم. قالوا كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب؟ قال: فارهنوني أبناءكم. قالوا: كيف نرهنك أبناءنا فَيُسَبُّ أحدهم فيقال: رهن بوسق أو وسقين فهذا عار علينا، ولكنا نرهنك الّلأْمَة - قال سفيان يعني السلاح - فواعده أن يأتيه، فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة وهو أخو كعب من الرضاعة، فدعاهم إلى الحصن فنزل إليهم فقالت له امرأته: أين تخرج هذه الساعة؟ فقال: إنما هو محمد بن سلمة وأخي أبو نائلة، قالت: أسمع صوتاً كأنه يقطر منه الدم، قال إنما هو أخي محمد بن سلمة ورضعي أبو نائلة، إن الكريم لو دعي إلى طعنة بليل لأجاب. قال: ويُدْخِلُ محمد بن سلمة معه رجلين وقال: إذا ما جاء فإني قائل (جاذب به) بشعره فأشمه فإذا رأيتموني استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه، فنزل إليهم متوشحاً وهو ينفح منه ريح الطيب فقال: ما رأيت كاليوم ريحاً أطيب فقال: أتأذن لي أن أشم رأسك؟ فقال: نعم فشمه، ثم أشم أصحابه، ثم قال أتأذن لي؟ قال: نعم. فلما استمكن منه قال: دونكم فقتلوه ثم أَتوا النبي ﷺ فأخبروه»[١] .

لقد تطاول كعب بن الأشرف بجرائم كثيرة منها هجاؤه للنبي ﷺ وإظهاره

---

(١) البخاري (٤/ ١٤٨١) رقم (٣٨١١)، مسلم (٣/ ١٤٢٥) رقم (١٨٠١).

التعاطف مع أعداء المسلمين، ورثاء قتلى المشركين، وتحريضهم على المسلمين، فيكون بذلك كله قد نقض العهد، وصار مهدور الدم، وأصبح قتله مصلحة راجحة على بقائه، فكانت عملية القتل بعد تخطيط محكم ومسبق.

يقول سعيد حوى: «هنالك بعض القضايا تحتاج من أهل الفتوى المؤهلين لأن يفتوا فيها خصوصاً في الظروف الاستثنائية والحالات الاضطرارية وفي المحاكمات السياسية والعسكرية، لأنها تحتاج إلى الموازنات والفتاوى الاستثنائية التي لا يستطيعها كل إنسان، فالأحكام الأصلية ليست مجهولة وإنما الأحكام الاستثنائية التي تقتضيها الظروف الاستثنائية تحتاج إلى علماء ربانيين وفقهاء راسخين لهم القدرة على فهم مقاصد الشريعة وواقعهم الذي يعيشون فيه»[(١)].

وقد أخطأ بعض المسلمين في العالم وتعجلوا الصدام المسلح واستدلوا إلى ما ذهبوا إليه بمثل هذه الحادثة، ولا حجّة لهم فيها، لأن ذلك كان بالمدينة حيث كان المسلمون دولة وكان لهم شوكة، والإقدام على مثل هذه العمليات دون التوقيت المناسب يتسبب في إراقة الدماء وقتل الأبرياء. مما تقدم يتبين لنا بعض صورالأولويّة في قتل كعب بن الأشرف:

١ ـ قتل كعب بن الأشر ف كان نصراً من انتصارات المسلمين. وبمثل هذا الحدث يتبين لنا الفقه النبوي الشريف وفقه الصحابة في أولويّات أعمالهم، وهم يرجحون بين المصالح والمفاسد في كل عمل يقدمون عليه بتسديد من القيادة العليا المتمثلة بشخص الرسول ﷺ وبتوفيق من الله سبحانه.

٢ ـ لقد اختاروا الزمان والمكان والحال المناسبة لقتل كعب بن الأشرف، مع استنفاد كل الأسباب المتاحة بما فيها المحذورة والمحظورة والتي لا تجوز إلا في مثل هذه الظروف الاستثنائية، كجواز القول أي: الكذب والخديعة لتحقيق مصلحة كبرى وهي تصفية هذا اليهودي، ولدرء المفسدة القائمة بوجوده وهي تحريضه على الرسول ﷺ وإساءته للمسلمين والمسلمات وغيرها من المفاسد.



(١) الأساس في السنة وفقهها (السيرة النبوية)، سعيد حوى، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، مصر، ط١. ١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤ م (٢/ ٥٣٧ ـ ٥٣٨).

المطلب الرابع
معركة مؤتة ومصلحة الانسحاب

كان من وقائع غزوة مؤتة أنه بعد استشهاد القادة الثلاثة تمت عملية الانسحاب، وذلك كما ذكره أهل السير في قولهم: «فأخذ الراية ثابت بن أقرم ونادى في المسلمين أن يختاروا لهم قائداً وقال: اصطلحوا على رجل منكم قالوا: أنت. قال: ما أنا بفاعل، فاصطلح الناس على خالد بن الوليد فلما أخذ الراية دافع القوم وحاشى بهم وقاتل بهم بقية النهار، ولما أرخى الليل سدوله بدل مواقع جنده وأرسل من يثير الغبار من بعيد ليوهم العدو أن قد جاءه المدد، ولما أصبح جعل يقاتل وينسحب فظن العدو الظنون فانحسر جيش العدو وكانت الغلبة للمسلمين . . . وجمع خالد بن الوليد جنده وعاد بهم إلى المدينة المنورة، ولما دنوا من المدينة تلقاهم رسول الله ﷺ والمسلمون ولقيهم الصبيان يسرعون ورسول الله ﷺ مقبل مع القوم على دابة فقال: خذوا الصبيان فاحملوهم وأعطوني ابن جعفر. فأتي بعبد الله فأخذه فحمله بين يديه وجعل الناس يحثون على الجيش التراب ويقولون: يا فرار فررتم من سبيل الله، فيقول الرسول ﷺ: ليسوا بالفرار ولكنهم الكرار إن شاء الله»[(١)].

لقد تبين من خلال الاطلاع على وقائع معركة مؤتة وما جرى فيها أن الرسول ﷺ قد أقر خالداً على ما فعله حين سحب جيشه، ولم يعد ذلك فراراً من سبيل الله مع أن الفرار محرم شرعاً وهو مفسدة واضحة حرمها الشارع في النصوص الصريحة، إلا أن خالداً قد وازن بين استمرار المعركة ـ مع ما فيه من مفسدة وهو أنه قد يؤول الأمر إلى إبادة جيش المسلمين ولحوق الهزيمة بهم ـ وبين ما توقع من

(١) السيرة النبوية ابن هشام (٥/ ٣٣) السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري (٢/ ٤٦٨). السيرة النبوية للصلابي (ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣). قراءة جديد للسيرة النبوية، محمد رواس قلعة جي (ص ٣٣٠ ـ ٣٣١)، تاريخ الطبري (٢/ ١٥٢).

مصلحة بنجاة الجيش وخوضه لمعارك مستقبلية، فرأى أن الانسحاب أولى من الاستمرار، لخوفه من إبادة الجيش لفارق العدد والعدة بين الجيشين.

١ ـ يقول العز بن عبد السلام: «التولي يوم الزحف مفسدة كبيرة لكنه واجب إذا علم أنه يقتل من غير نكاية في الكفار لأن التغرير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام، لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار وإرغام أهل الإسلام، وقد أصبح الثبوت هاهنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة»[١].

٢ ـ ويقول الإمام الشوكاني: «إذا علموا (أي المسلمون) بالقرائن القوية أن الكفار غالبون لهم، مستظهرون عليهم، فعليهم أن يتنكبوا عن قتالهم ويستكثروا من المجاهدين ويستصرخوا أهل الإسلام»[٢].

٣ ـ وقال في مغني المحتاج: «إذا زادت أعداد الكفار على الضعف أي: ضعف قوة المسلمين، ورجي الظفر بأن ظننا إن ثبتنا استحب لنا الثبات وإن غلب على ظننا الهلاك بلا نكاية وجب علينا الفرار لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[٣].

٤ ـ ويقول العمري: «ويعتبر هذا الانسحاب المنظم الناجح فخاً عظيماً حيث تمكن خالد من إنقاذ جيشه بخسائر طفيفة مع الإثخان في الروم وإصابتهم بقتلى وجرحى، ولا شك أن استبسال المسلمين في القتال وشجاعتهم النادرة وحرصهم على الشهادة بالإضافة إلى عبقرية خالد العسكرية هو الذي مكنهم بعون الله تعالى من الخلاص من المأزق»[٤].

مما تقدم يتبين لنا ما يأتي:

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، منشورات محمد علي، لبنان، بيروت ط١، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٨٥ م. (١/ ٧٧).

(٢) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت ط١، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م، (٤/ ٥٢٩).

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت (٤/ ٢٢٦)، والآية من سورة البقرة، رقم (١٩٥).

(٤) السيرة النبوية الصحيحة، العمري (٢/ ٤٦٩).

أ ـ أن خالداً رضي الله عنه قد أعطى الأولويّة للانسحاب بعد موازنة بين المصالح والمفاسد؛ فتوصل إلى أن الانسحاب هو الأولى لمصالح كان منها سلامة المسلمين ونجاتهم من موت محقق وإبادة وشيكة، وكذلك الحفاظ على الجيش لخوض معارك مستقبلية كثيرة.

ب ـ أولويّة التصرف بحكمة في الظروف الحرجة والاستثنائية، ومعرفة فقه تلك الظروف أو أولويّاتها وما ينبغي تقديمه وتأخيره حسب المصالح والمفاسد، وهذا ما فعله خالد رضي الله عنه حتى ظن الكثيرون في ظاهر الأمر أن عمل خالد هو هزيمة وانكسار، لكنه في الواقع نصر وفتح مبين كلَّله الرسول ﷺ بالتأييد وقال مقولته الخالدة: «إنهم ليسوا بالفُرَّار ولكنهم الكُرَّار إن شاء الله».

ت ـ من خلال ما ذكر يتبين لنا أن انسحاب خالد في ذلك الظرف الصعب وتلك اللحظات العصيبة، يعد انتصاراً باهراً فإذا كان القتال صعباً فليس بأقل منه صعوبة الانسحاب بهذه الطريقة التاريخية الخالدة.



المطلب الخامس
ذات السلاسل وفقه المصالح والمفاسد

من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ بعثه في ذات السلاسل، فسأله أصحابه أن يوقد ناراً فمنعهم، فكلّموا أبا بكر فكلّمه في ذلك فقال: لا يوقد أحد منهم ناراً إلا قذفته فيها، قال: فلقوا العدو فهزموه فأرادوا أن يتبعوهم فمنعهم، فلما انصرفوا ذكروا ذلك للرسول ﷺ فسأله فقال: كرهت أن آذن لهم أن يوقدوا ناراً فيرى عدوهم قتلهم، وكرهت أن يتبعوهم فيكون أتاهم مدد فحمد أمره فقال: يا رسول الله من أحب الناس إليك قال: عائشة، قلت: من الرجال؟ قال: أبوها، قلت: ثم من؟ قال: عمر فعد رجالاً فسكت مخافة أن يجعلني في آخرهم»[١].

لقد طلب أصحاب عمرو منه أن يأذن لهم بإشعال النار فأبى، وهم يرون أن في النار وإشعالها مصلحة لهم لغرض التدفئة بها والاستئناس بنورها، ولكنه علل المنع بالخوف من وقوع مفسدة وهي اطلاع العدو على قلة عددهم.

وكذلك أرادوا أن يلحقوا العدو لما يرون في ذلك من مصلحة النكاية به وإرهابه وجمع الغنائم، إلا أنه منعهم خوفاً من الوقوع بمفسدة وجود مدد مما قد يتسبب بإبادة جيشه وهلاك جنده.

قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»[٢].

قال الدحلان: «وفي الحديث جواز تأمير المفضول على الفاضل إذا امتاز بصفة تتعلق بتلك الولاية، وفضل أبي بكر على الرجال وبنته على النساء ومنقبة

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٥٨٤) رقم (٤١٠٠).

(٢) الموافقات، الشاطبي (٤/ ١١٧).

لعمرو بن العاص رضي الله عنه لتأميره على جيش فيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، وإن لم يقتضي ذلك أفضلية عليهم لكن يقتضي أن له فضلا في الجملة»[١].

قال ابن جماعة في الولاية: «لو كانت شروط الخلافة في جماعة صالحة لها، قدم أهل الحل والعقد أصلحهم للمسلمين، فإن عقدت للمفضول جاز عند أكثر العلماء، ولو كان أحدهم أعلم والآخر أشجع مثلاً فالأولى أن يقدم منهما من يقتضيه حال الوقت، فإن كان عند ظهور العدو وخوفه وخلل الثغور فالأشجع أولى من الأعلم، وإن كان عند ظهور البدع وقلة العلم مع الأمن من العدو وظهوره فالأعلم أولى»[٢].

ويقول الماوردي في تعليقه على ولاية الفاضل والمفضول: «فلو تكافأ في شروط الإمامة اثنان قدم لها اختيار أسنهما، وإن لم تكن زيادة السن مع كمال البلوغ شرطاً فإن بويع أصغرهما سناً جاز، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع روعي في الاختيار ما يوجبه الوقت، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور وظهور البغاة كان الأشجع أحق، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى لسكون الدهماء وظهور أهل البدع كان الأعلم أحق»[٣].

ويقول القرضاوي: «إن المصالح إذا تعارضت فوتت المصلحة الدنيا في سبيل المصلحة العليا، وضحي بالمصلحة الخاصة من أجل المصلحة العامة، ويعوض صاحب المصلحة الخاصة بما ضاع من مصالحه أو ما نزل به من ضرر وألغيت المصلحة الطارئة لتحصيل المصلحة الدائمة أو الطويلة المدى وأهملت

---

(١) السيرة النبوية، أحمد بن زيني الدحلان، ط٢، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م (١/ ٣٥٢).

(٢) تحرير الأحكام في تبرير أهل الإسلام، الإمام بدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣) تحقيق ودراسة وتعليق فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٢، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م دولة قطر، (ص ٥٦).

(٣) الأحكام السلطانية والولايات الدينية، أبو الحسن علي بن محمد بن حسن البصري البغدادي الماوردي (٣٧٠ هـ - ٤٥٠ هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م (ص ٣٥).

المصلحة الشكلية لتحقيق المصلحة الجوهرية، وغلبت المصلحة المتيقنة على المظنونة أو الموهومة»(١).

مما سبق يتبين لنا مايأتي:

١ ـ إنّ ما فعله عمرو بن العاص ﵁ هو أنه أعطى الأولويّة للمصلحة العاجلة المتيقنة على المصلحة المستقبلية الظنية، وهي التي قد تحقق عند لحاق الكفار، ورأى أن إشعال النار مصلحة لكنها مرجوحة إذا قورنت بالمفسدة التي تحصل عن إشعال النار وهي معرفة عددهم من قبل عدوهم.

٢ ـ وهنالك التفاتة لطيفة في آخر القصة وهي أن الأولى بقيادة الجيوش وإمارتها هو من تتوفر فيه الكفاءات القيادية والقتالية بغضّ النظر عن محبة النبي ﷺ له، لذلك ظن عمرو بن العاص ﵁ بعد اجتهاده في أولويات ذات السلاسل أنه من أحب الناس إلى الرسول ﷺ، لكنه بعد السؤال خشي أن يكون آخر أصحاب النبي ﷺ في قائمة من يحبهم الرسول ﷺ.



(١) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م (ص ٣١).

المطلب السادس
قتل الخوارج وفقه الأولويات

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «بينما رسول الله ﷺ يقسم أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال: يا رسول الله، اعدل، فقال: ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل؟ قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل، فقال عمر بن الخطاب: يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه، فقال: دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[١].

وعن جابر بن عبد الله قال: «أتى رجل رسول الله ﷺ بالجعرانة منصرف الناس من حنين، وفي ثوب بلال فضة، ورسول الله ﷺ يقبض منها يعطي الناس فقال: يا محمد، اعدل قال: ويلك ومن يعدل إذا لم أكن أعدل لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل. فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: دعني يا رسول الله فأقتل هذا المنافق فقال: معاذ الله أن يتحدث الناس أني أقتل أصحابي، إن هذا الرجل وأصحابه يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية»[٢].

قال ابن حجر: «ظاهره أن ترك الأمر بقتله بسبب أن له أصحاباً بالصفة المذكورة، وهذا لا يقتضي ترك قتله مع ما أظهره من مواجهة النبي ﷺ بما واجهه يحتمل أن يكون لمصلحة التأليف كما فهمه البخاري، لأنه وصفهم بالمبالغة في العبادة مع إظهار الإسلام، فلو أذن في قتلهم لكان ذلك تنفيراً عن دخول غيرهم في الإسلام»[٣].

---

(١) البخاري (٣/ ١٣١٢) رقم (٣٤١٤)، مسلم (٢/ ٧٤٤) رقم (١٠٦٤) ولفظ مسلم (يمرقون من الإسلام).

(٢) مسلم (٢/ ٧٤٠)، أحمد (٣/ ٣٥٣ ـ ٣٥٤).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ) دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب (ص ١٢).

قال في الفتح: «وعن المهلب قال: التآلف إنما كان في أول الإسلام إذا كانت الحاجة ماسة لذلك لدفع مضرتهم، فأما إذا أعلى الله الإسلام فلا يجب التآلف إلا أن تنزل بالناس حاجة لذلك فلإمام الوقت ذلك»(١).

وللإمام ابن القيم كلام قيّم عن الحسن البصري في هذا الصنف من الناس:

«وقال الحسن البصري: العامل على غير علمْ كالسائر على غير طريق، والعامل على غير علم يفسد أكثر مما يصلح؛ فاطلبوا العلم طلباً لا يضر بالعبادة، واطلبوا العبادة طلباً لا يضر بالعلم، فإن قوماً طلبوا العبادة وتركوا العلم فخرجوا بأسيافهم على أمة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا»(٢).

ويقول القرضاوي في هذا الصنف: «يعني بهؤلاء الخوارج الذين لم تكن آفتهم في قصور عبادتهم، فقد كانوا صواماً قواماً حتى جاء في الحديث الصحيح: «يحقر أحدكم صلاته إلى صلاتهم وصيامه إلى صيامهم» ولكن آفتهم قصور الفقه وعدم التعمق في فهم القرآن يقرؤونه لايجاوز حناجرهم، أي: لا يدخل إلى عقولهم فيضيئها ويهديها»(٣).

مما سبق يتبين لنا ما يأتي:

١ ـ إذا كانت المفسدة راجحة والمصلحة مرجوحة فدرء المفسدة في مثل هذه الحال أولى من جلب المصلحة، وقد كان في قتل هذا الخارجي وأصحابه مصلحة للإسلام والمسلمين، إلا أن المفسدة كانت أرجح منها وهي ما يؤدي إليه قتل هذا الرجل وأمثاله، من حرب ضد الرسول ﷺ، ودعوته وتنفير الناس عن الإسلام الذي يدعو المسلمين إلى التراحم والتسامح. وحرب إعلامية ضد الذي علمت الدنيا أنها ما شهدت إنساناً يحب إنساناً كما كان أصحاب محمد ﷺ يحبونه، فكيف سيكون الأمر إذا سمع الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه؟

٢ ـ أولوية اختلاف الحكم في التأليف والتعامل مع هذه الطائفة من زمان إلى

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) دار الفكر بيروت، ط١ تحقيق محمد علي (ص ٨٢).

(٣) تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، القرضاوي (ص ٢٠٧).

آخر ومن حال إلى أخرى، فقد يستجد من الأمور ما يجعل ترك قتلهم أولى لمصلحة التأليف أو غيرها من المصالح، وقد تتطلب المستجدات قتلهم لما في ذلك من مصلحة راجحة.

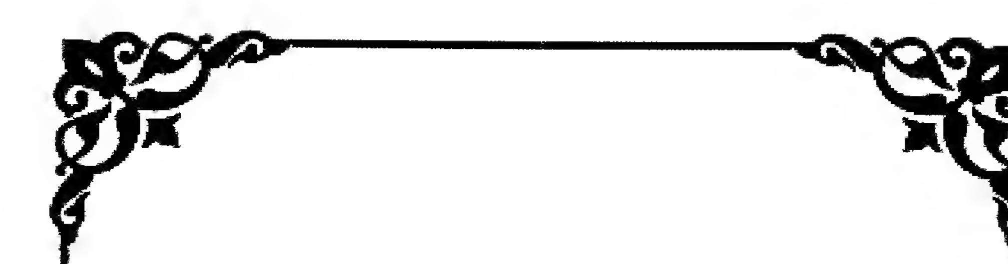
٣ ـ أولوية فهم الإسلام فهماً شمولياً، حتى لا نضيع شيئاً منه أو نهمل العمل به على حساب آخر، فالأعمال مراتب؛ فهنالك مهم وهنالك أهم، وآفة الخوارج أنهم ضيعوا العلم على حساب العبادة. يقول القرضاوي: «إن آفة كثير من فصائل الصحوة الإسلامية هي غياب فقه الأولويات عنها، فكثيراً ما تهتم بالفروع قبل الأصول، وبالجزئيات قبل الكليات، وبالمختلف فيه قبل المتفق عليه، وتتساءل عن دم البعوض ودم الحسين مهراق، وتثير معركة من أجل نافلة، وقد ضيع الناس الفرائض أو من أجل شكل أو هيئة دون اعتبار للمضمون»[(١)] .



---

(١) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، القرضاوي (ص ٤١).





المبحث الثاني
الأولويّة في سيرة الرسول ﷺ الدعوية

المطلب الأول: أولويّة البناء على القتال في مكة.

المطلب الثاني: أولويّة إعداد قاعدة للدعوة ومعرفة الواقع المناسب.

المطلب الثالث: أولويّة مصالح الدعوة العامة على المصالح الخاصة.

المطلب الرابع: أولويّة تغير الأحكام بتغيّر عللها.

المطلب الخامس: أولويّة المفضول على الفاضل لمصلحة التأليف.

المطلب السادس: أولويّات الدعوة إلى الله.

المطلب السابع: أولويّة بناء المسجد في المدينة.

المطلب الأول

أولوية البناء على القتال في مكة

أتى عبدالرحمن بن عوف وأصحابه إلى النبيﷺ بمكة فقالوا: «يا نبي الله، كنا في عز ونحن مشركون، فلما آمنا صرنا أذلة، قال: إني أمرت بالعفو فلا تقاتلوا القوم. فلما حوّله الله إلى المدينة أمره بالقتال فكفوا فأنزل الله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ ٱلْقِتَالُ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً ۚ وَقَالُواْ رَبَّنَا لِمَ كَتَبْتَ عَلَيْنَا ٱلْقِتَالَ لَوْلَآ أَخَّرْتَنَآ إِلَىٰٓ أَجَلٍ قَرِيبٍ ۗ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ وَٱلْءَاخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ ٱتَّقَىٰ وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٧٧﴾﴾ [النساء: ٧٧][١].

لقد كان في ترك القتال في مكة حكمة ربانية وسياسة نبوية، لدرء الكثير من المفاسد، ولجلب الكثير من المصالح التي سنقف على بعضها بعد هذا العرض لأقوال العلماء:

يقول العمري: «وقد أمر الرسول ﷺ أصحابه بضبط النفس، والتحلي بالصبر، وعدم مقارعة القوة بالقوة والعدوان بالعدوان، حرصاً على حياتهم، ونظراً لمستقبل الدعوة، وإمساكاً بزمام الدعوة الوليدة أن يئدها الشر وهي لا تزال غضة طرية، ولعل المشركين كانوا يحرصون على مواجهة حاسمة مع الدعوة تنهي أمرها، لكن الحكمة الإسلامية فوتت عليهم الفرصة»[٢].

أما سيد قطب فقد أشار إلى الحكمة من ذلك من خلال أمور فقال:

(١ ـ ربما لأن الفترة المكية كانت فترة تربية وإعداد في بيئة معينة لقوم معينين وسط ظروف معينة، ومن أهداف التربية في مثل هذه البيئة تربية الفرد العربي على الصبر .

(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٧٦) رقم (٢٣٧٧)، سنن البيهقي الكبرى (٩/ ١١).
(٢) السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري (١/ ١٥٩).

٢ ـ لأن الدعوة السلمية أشد أثراً وأنفذ في مثل بيئة قريش ذات العنجهية والشرف.

٣ ـ اجتناباً لإنشاء معركة ومقتلة داخل كل بيت، وذلك لأن التعذيب كان موكولاً إلى أولياء كل فرد، والإذن بالقتال يعني أن تقع معركة في كل بيت، مما يتسبب في دعاية ضد الإسلام بأنه يفرق بين الولد وأبيه بل يأمر الولد بقتل أبيه.

٤ ـ لما يعلمه الله أن كثيراً من المعاندين الذين يفتنون المسلمين عن دينهم ويعذبونهم هم بأنفسهم سيكونون من جند الإسلام المخلص.

٥ ـ لقلة عدد المسلمين وانحصارهم في مكة.

٦ ـ لم تكن هنالك ضرورة ملحة لتجاوز هذه الاعتبارات كلها والأمر بالقتال ودفع الأذى)[١].

ويقول محمد الغزالي: «ومن ثم فعلى محمد ﷺ أن يمضي في سبيل البلاغ، وأن يجتاز ما يلقى أمامه من صعاب وعقاب، وعلى المؤمنين برسالته أن يثبتوا وليس ثباتهم لمصلحتهم الخاصةِ فقط، ولا لحق الإيمان عليهم وكفى، بل هو مصلحة الأجيال المقبلة، إن البنيان الشامخ الذُّرَى لا يرتكز على سطح الأرض، إنما يرتكز على دعائم غائرة في الثرى والتي تحمل ثقله وترفع عمده، وقد كان أصحاب محمدﷺ الأول بصلابة يقينهم، وروعة استمساكهم، دعائم رسالته وأصول امتدادها عن بعد المشارق والمغارب»[٢].

ويقول القرضاوي: «في العهد المكي كانت مهمة النبي ﷺ محصورة في الدعوة إلى الله، وتربية الجيل المؤمن الذي يحمل هذه الدعوة بعد ذلك الى العرب، ثم ينطلق بها إلى العالم كله، وكان تركيزه على أصول العقيدة، وترسيخ التوحيد وعبادة الله وحده، ونبذ الشرك واجتناب الطاغوت والتحلي بالفضائل ومكارم الأخلاق، وكان القرآن الكريم في تلك المرحلة يزكي هذا الاتجاه، فلم يشغل المسلمون في هذه الآونة بالمسائل الجزئية ولا بالأحكام الفرعية، بل ببنيان الإنسان الذي تحدثت عنه سورة العصر: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟

---

(١) في ظلال القرآن سيد قطب، دار الشروق، القاهرة، ط٥، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م، (٢/ ٧١٤) مع الاختصار.

(٢) فقه السيرة، محمد الغزالي (ص ٨٠).

بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴿٣﴾﴾ [العصر: ٣] ولم يشرع للمسلمين أن يحملوا فؤوسهم ليحطموا الأصنام وهم يرونها كل يوم حول الكعبة، ولم يأذن لهم أن يشهروا سيوفهم دفاعاً عن أنفسهم ومقاومة العدو الذي يسومهم العذاب، بل كان يقول لهم ما ذكره القرآن بأن ﴿كُفُّوٓا۟ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّسَاء: ٧٧] وإن كانوا يأتون إلى رسولهم ﷺ ما بين مشجوج ومجروح، إن كل شيئ له أوانه المناسب وإذا استعجل بالشئ قبل أوانه فالغالب أن يضر ولا ينفع»(١)

ويقول محمد رواس قلعة جي: «لم يكن سكوت رسول الله وتحمله أذى المشركين في هذه المرحلة من الدعوة عن خنوع أو ذل، ولكنه سكوت خاضع لتخطيط دقيق وضعه قائده محمد ﷺ، وأنه سيبقى محتملاً للأذى لا يبدي أية مقاومة حتى يصلب عوده ويستكمل قوته ويقيم دولته، وعندئذ يبدأ الصدام بقوة تمكنه من انتزاع النصر بفضل الله، وقد تم تنفيذ هذا المخطط بكثير من الحرص ولو أن أيّ مقاومة قد بدت من الرسول في فجر الدعوة لكانت هذه المقاومة الشرارة التي تقع في برميل البارود وتفجر الموقف تفجيراً عنيفاً، ولن يكون ذلك في صالح محمدﷺ ولا صالح الدعوة نظراً لقلة أصحابه وضعفهم وكثرة عدوه وقوتهم»(٢).

ويقول الدحلان وهو يعلق على الحكمة من كف اليد عن القتال في مكة: «كان الصحابة رضي الله عنهم يأتون النبي ﷺ ما بين مضروب ومشجوج فيقول لهم: اصبروا فإني لم أؤمر بالقتال حتى هاجر فأذن له بالقتال. وحكمة تأخير الإذن بالقتال أنهم لما كانوا بمكة كان المشركون أكثر عدداً فلو أمر الله المسلمين وهم قليل بالقتال لشق عليهم، فلما بغى المشركون وأخرجوه عليه السلام من بين أظهرهم وهموا بقتله واستقر عليه السلام بالمدينة واجتمع عليه المهاجرون والأنصار وقاموا بنصره وصارت المدينة دار إسلام ومعقلاً يلجأون إليه شرع الله جهاد الأعداء فبعث عليه السلام البعوث والسرايا وغزا بنفسه»(٣).

مما تقدم يتبين لنا ما يأتي:

١ ـ لقد كان الرسول ﷺ أعلم الناس وأعرفهم بالمصالح والمفاسد، وقد

---

(١) أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة، القرضاوي (ص ٣٨ ـ ٣٩).

(٢) قراءة جديدة للسيرة النبوية، محمد رواس قلعة جي (ص ٦٢).

(٣) السيرة النبوية، الدحلان (١/ ٣٥٢).

استطاع بحكمته وحسن سيرته وقيادته أن يجمع ما استطاع من مصالح، فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه وترك ما اتفق على فساده، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه وترك ما اختلف في فساده، وأسعد الخلق هو حبيب الحق محمد ﷺ فقد استطاع بفضل الله أن يصبر ويُصَبِّر أصحابه، ويثبت ويُثَبِّت أصحابه على أذى المشركين وظلمهم، لأن المرحلة مرحلة بناء وليست مرحلة قتال فالبناء فيها أولى من القتال.

٢ ـ لقد جلب كف اليد عن القتال مصالح كثيرة للمسلمين، كالحفاظ على أصحاب النبي ﷺ لقلة عددهم وضعف عدتهم في تلك المرحلة، ودخول بعض الخصوم في الإسلام فأصبحوا فيما بعد من جند الإسلام، ومصلحة مستقبلية وهي الأجر والثواب على صبرهم وثباتهم.

٣ ـ ولقد درأ كف اليد عن القتال في مكة مفاسد؛ كان من أهمها عدم وقوع مقتلة عظيمة قد تودي بدعوته وهي في أول أيامها وتئد رسالته وهي في ريعانها، ومفسدة إعلامية وهي أن يقول المشركون بأن محمداً يفرق بهذا الدين بين الابن وأبيه بل إنه يأمر الابن بقتال أبيه.



المطلب الثاني
أولويّة إعداد قاعدة للدعوة ومعرفة الواقع المناسب

لقد وجه الرسول ﷺأصحابه للهجرة إلى الحبشة وقال لهم: «إن بأرض الحبشة ملكاً لا يُظْلَم أحدٌ عنده فالحقوا ببلاده حتى يجعل الله لكم فرجاً ومخرجاً مما أنتم فيه»[١].

إن لهجرة المسلمين إلى الحبشة أبعاداً، وأسباباً، وحكماً، وغايات وسأقف هنا عند بعض أقوال العلماء بشأنها ثم أذكر ما يستنبط منها من فقه الأولويّات:

يقول ابن هشام في تعليل أسباب الهجرة: «فخرج عند ذلك المسلمون من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أرض الحبشة مخافة الفتنة وفراراً إلى الله بدينهم فكانت أول هجرة في الإسلام، فكان أول من خرج من المسلمين عثمان بن عفان وزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ»[٢].

أما سيد قطب فيرى أن السبب المهم من أسباب الهجرة هو توفير قاعدة بديلة لنشر الدعوة التي آلت إلى التجميد في مكة: «ومن ثم كان سيبحث الرسول ﷺ عن قاعدة أخرى غير مكة، قاعدة تحمي هذه العقيدة، وتكفل لها الحرية ويتاح فيها أن تتخلص من هذا التجميد الذي انتهت إليه في مكة، حيث تظفر بحرية الدعوة وحماية المعتنقين لها من الاضطهاد والفتنة، وهذا في تقديري كان هو السبب الأول والأهم للهجرة»[٣].

أما محمد الغزالي فيرى أن الحكمة من الهجرة هي وجود مكان آمن للمضطهدين في مكة: «وحزن الرسول الكريم للمآسي التي تقع لأصحابه وهو عاجز

---

(١) سنن البيهقي الكبرى، باب: الإذن (٩/ ٩).

(٢) السيرة النبوية لابن هشام (٢/ ١٦٤)، السيرة النبوية، أبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) (ص ٣٦٢).

(٣) في ظلال القرآن سيد قطب (١/ ٢٩).

عن كفها، فأوعز إلى من قل نصيره ونبا به المقام في مكة أن يهجرها إلى الحبشة... والظاهر أن هذا النجاشي كان راشداً نظيف العقل حسن المعرفة بالله سليم الاعتقاد في عيسى عبد الله ورسوله عليه السلام، وكانت مرونة فكره سرّ المعاملة الجميلة التي وفرها لأولئك اللاجئين إلى مملكته فارين بدينهم من الفتن»[١] .

والقرضاوي يحلل الهجرة فيرى أن ذلك دليل على خبرة الرسول ﷺ بالهجرة وبالطريق وبالمكان المهاجر إليه وهذه كلها من دواعي النجاح والتوفيق: «ومما يلفت النظر في سيرة النبي ﷺ أننا رأينا الرسول الكريم يأمر أصحابه المضطهدين في مكة بالهجرة إلى الحبشة لا إلى غيرها لأن بها ملكاً رجا ألا يظلموا عنده وهذا يعني أنه عليه الصلاة والسلام كانت لديه معلومات كافية عن سهولة الهجرة إلى الحبشة من ناحية، وعن طبيعة النظام الحاكم فيها وشخصية الحاكم ذاته من ناحية أخرى، وبناء على هذه المعرفة بالواقع صدر ذلك الأمر الرشيد»[٢].

علماً أن بعض العلماء وأهل السير أيضاً يرون أن الهجرة إلى الحبشة كانت لها أسباب أهمها: إنقاذ الدعوة من أن تجهض في أيامها الأولى، وانطلاق صوت الإسلام على أيدي دعاة مؤمنين خارج الجزيرة العربية وهذا كسب لايستهان به

مما سبق يتبين لنا ما يأتي:

١ ـ لقد اختار الرسول ﷺ الحبشة دون غيرها لهجرة أصحابه إليها، وأعطاها الأولويّة لوجود النجاشي فيها، وهو ملك رجى أن لا يظلم عنده أحد وهذه مصلحة راجحة قد لا تتوفر إلا في الحبشة.

٢ ـ أولويّة الهجرة إلى الحبشة لمصلحة دعويّة وهي توسيع قاعدة الدعوة إلى الله، وليجعل منها القاعدة الاحتياط لإقامة دولته في المستقبل ونشر دعوته، خصوصاً إذا تعذر ذلك في المدينة لذلك أخّر الرسول ﷺ استدعاء جعفر وأصحابه من مهاجري الحبشة إلى فتح خيبر ثم استدعاه، وجاء جعفر رضي الله عنه فقال

---

(١) فقه السيرة محمد الغزالي (ص ٨٦ ـ ٨٩) مع الاختصار.
(٢) السنة مصدر للمعرفة والحضارة، القرضاوي (ص ٢٢٨).

الرسول ﷺ: «ما أدري بأيهما أنا أسر بفتح خيبر أم بقدوم جعفر»[1]. والأمران كلاهما مصلحة كبيرة للإسلام والمسلمين.

٣ ـ وأولويّة الحبشة على غيرها من البلاد هو أن أهلها هم أهل كتاب، وقد يكونون أكثر قبولاً لأصحاب النبي ﷺ أن يقيموا عندهم من غيرهم حتى يتوفر البديل.

٤ ـ من أولويّات الجماعة المسلمة والأمة المسلمة هي معرفة واقع الأمة، وواقع جيرانها من أصدقاء وخصوم، كي تتوفر لها من خلال ذلك الواقع ومعرفته رؤية شرعية لآلية التعامل مع كل ذلك، وهذا ما فعله الرسول ﷺ من معرفته بواقع الهجرة والطريق إلى الحبشة وواقع أهلها وملكها.



(١) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٦٨١) رقم (٤٢٤٩).

المطلب الثالث
أولوية مصالح الدعوة العامة على المصالح الخاصة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لما قسم رسول الله ﷺ سبايا بني المصطلق، وقعت جويرية بنت الحارث في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسها، وكانت امرأة حلوة مليحة لا يراها أحد إلا أخذت بنفسه، فأتت رسول الله ﷺ تستعينه في كتابتها قالت عائشة: فوالله ما هو إلا أن رأيتها على باب حجرتي فكرهتها وعرفت أنه سيرى منها ما رأيت، فدخلت عليه فقالت: يا رسول الله، أنا جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار سيد قومه، وقد أصابني من البلاء ما لم يخف عليك، فوقعت في السهم لثابت بن قيس بن شماس أو لابن عم له، فكاتبته على نفسي فجئتك أستعينك على كتابتي. قال: «فهل لك في خير من ذلك»؟ قالت: وما هو يا رسول الله، قال: أقضي عنك كتابك وأتزوجك. قالت: نعم يا رسول الله قد فعلت قالت: وخرج الخبر إلى الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية بنت الحارث، فقال الناس: أصهار رسول الله ﷺ فأرسلوا ما بأيديهم قالت: فلقد أعتق بتزويجه إيّاها مئة أهل بيت من بني المصطلق فما أعلم امرأة أعظم بركة على قومها منها»(١).

لقد قارن الرسول ﷺ ووازن بين إعانة جويرية بنت الحارث على كتابها، وهي مصلحة تكاد تكون خاصة مقتصرة على جويرية فقط، وبين أن يعينها على كتابتها ثم يتزوجها، فيكون عتقها سبباً في عتق قومها، وإسلامها سبباً في إسلام قومها، وهذه مصلحة عامة تسع قومها وتسعها مع قومها، وهي مصلحة دعوية راجحة، فأعطى ﷺ الأولويّة للأخيرة، لأن المصالح العامة أولى من المصالح الخاصة، ومصلحة الدعوة أولى من مصلحة فرد من أفرادها، مع أنه يسعه ما يسع

(١) البداية والنهاية (٤/ ١٦٠ ـ ١٦١) المنتقى لابن الجارود (١/ ١٧٦) رقم (٧٠٥)، صحيح ابن حبان (٩/ ٣٦١) رقم (٤٠٤٥)، السيرة النبوية لابن هشام (٤/ ٢٥٩).

الجماعة ويسعه ما يسع الدعوة في مثل هذه الحال، والأولى بالنسبة للمصالح جلبها إن أمكن، وقد استطاع الرسول ﷺ أن يجمع بين مصلحة جويرية ومصلحة قومها ومصلحة الدعوة.

يقول الصلابي: «لقد كان زواج الرسول ﷺ من جويرية بنت الحارث له أبعاده، وتحققت تلك الأبعاد بإسلام قومها، فقد كان الزواج منها من أهدافه الطمع في إسلام قومها، وبذلك يكثر سواد المسلمين ويعز الإسلام، وهذه مصلحة بعيدة يسر الله هذا الزواج وباركه وحقق الأمل البعيد المنشود من ورائه»[(١)].

ويقول العمري: «وكان لزواج الرسول ﷺ من جويرية وإطلاق السبي أثر بالغ في تأليف قلوبهم، فبدأوا عهداً جديداً من المشاركة في الجهاد ذوداً عن الإسلام، ومن الطاعة لله والانقياد لأحكامه»[(٢)]

مما سبق رأينا الفقه النبوي الشريف والحكمة النبوية الواسعة في فقه النفوس وفقه التعامل معها، وكيف وازن ﷺ بين المصالح ورجح بعضها على بعض، بل استطاع جلب أكثر من مصلحة اجتمعت في آن واحد، وهي مصلحة جويرية ومصلحة قومها ومصلحة الإسلام والدعوة إليه، والشريعة الإسلامية قد وضعت لجلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، وهي تراعي جمع المصالح قدر الإمكان، أما إن تعذر ذلك فإننا نعمل الترجيح والأولويّة بينها.



(١) السيرة النبوية للصلابي (ص ٥٧٣ ـ ٥٧٤).
(٢) السيرة النبوية الصحيحة، أكرم ضياء العمري (٢/ ٤١٣).

المطلب الرابع
أولوية تغيّر الأحكام بتغيّر عللها

حين قام الرسول ﷺ بتقسيم الغنائم بعد غزوة حنين، كأنّ بعض الأنصار قد عتبوا عليه أنه أعطى غيرهم ومنعهم مع سابق إسلامهم وصحبتهم وجهادهم، فأرسل إليهم فلما اجتمعوا أتى سعد فقال: قد اجتمع لك هذا الحي من الأنصار، فأتاهم رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: «يا معشر الأنصار، ما مقالة بلغتني عنكم وجدة وجدتموها في أنفسكم؟ ألم آتكم ضُلّالا فهداكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟ وأعداء فألف الله بين قلوبكم؟ قالوا: الله ورسوله أَمَنُّ وأفضل. ثم قال: ألا تجيبونني يا معشر الأنصار؟ قالوا بماذا نجيبك يا رسول الله ولرسوله المن والفضل؟ قال أما والله لو شئتم لقلتم فلصدقتم ولصدقتم: أتيتنا مكذباً فصدقناك، ومخذولاً فنصرناك، وطريداً فآويناك، وعائلاً فواسيناك، أوجدتم عليَّ يا معشر الأنصار في أنفسكم في لعاعة (شيءٌ قليل) من الدنيا تألفت بها قوماً ليسلموا وأوكلتكم إلى إسلامكم، ألا ترضون يا معشر الأنصار أن يذهب الناس بالشاء والبعير وترجعون برسول الله إلى رحالكم؟ فوالذي نفس محمد بيده لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به، ولولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار، لو سلك الناس شعباً ووادياً وسلكت الأنصار شعباً ووادياً لسلكت شعب الأنصار وواديها، الأنصار شعار والناس دثار، اللهم ارحم الأنصار وأبناء الأنصار وأبناء أبناء الأنصار، قال فبكى القوم حتى اخضلت لحاهم، وقالوا رضينا برسول الله ﷺ قسماً وحظاً، ثم انصرف رسول الله ﷺ وتفرقوا»[١].

إنه لموقف عظيم يقف عنده المسلم، وعبراته تتسابق على خده وهو يقرأ كلمات الرسول ﷺ العطرة، وخطابه المشوب بالعتاب والحزن، وهو يذكر الأنصار

(١) مجمع الزوائد (١٠/ ٢٩ ـ ٣٠)، مسند أحمد (٣/ ٧٦) رقم (١١٧٤٨)، السيرة النبوية لابن هشام (٥/ ١٧٧).

بصحبتهم له ومرافقته لهم، حتى إن المسلم لا يتمالك نفسه فيود أن يشارك الأنصار بكاءهم بعد هذه الأعوام الطويلة، ومن ثم يشاركهم قناعتهم بفقه الرسول ﷺ، وقناعتهم بأعماله وأولويّات أعماله، فإنما أعطى المؤلفة قلوبهم لمصلحة ومنع الأنصار لمصلحة، فمن أعطاهم هم بحاجة إلى تأليف قلوبهم على الإسلام من خلال المال والمادة، أما الأنصار فهم قوم ليسوا بحاجة إلى تأليف بل هم قوم قد استقر الإيمان في قلوبهم، فلا يعني أن من أعطاهم هم أعلى رتبة وأجلّ مقاماً من الذين حرَمهم لذلك يقول ﷺ: «إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه، خشيت أن يكب في النار على وجهه»[١].

يقول الجصاص: «فإنهم كانوا قوماً يتألفون على الإسلام بما يعطون من الصدقات، وكانوا يتألفون بجهات ثلاث، أحدها: للكفار لدفع معرتهم وكف أذيتهم عن المسلمين والاستعانة على غيرهم من المشركين، والثانية: لاستمالة قلوبهم وقلوب غيرهم من الكفار إلى الدخول في الإسلام، لئلا يمنعوا من أسلم من قومهم من الثبات على الإسلام، والثالثة: إعطاء قوم من المسلمين حديثي العهد بالكفر لئلا يرجعوا إلى الكفر»[٢].

ويقول ابن القيم: «الإمام نائب عن المسلمين يتصرف لمصالحهم، وقيام الدين. فإن تعين ذلك للدفع عن الإسلام، والذَّبِّ عن حوزته، واستجلاب رؤوس أعدائه إليه ليأمن المسلمون شرهم، ساغ له ذلك بل تعين عليه، فإنه وإن كان في الحرمان مفسدة، فالمفسدة المتوقعة من فوات تأليف هذا العدو أعظم، ومبنى الشريعة على دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، وتحصيل أكمل المصلحتين بتفويت أدناهما، بل بناء مصالح الدنيا والدين على هذين الأصلين»[٣].

يقول محمد الغزالي وهو يشير إلى الحكمة من التأليف: «إن في الدنيا أقواما كثيرين يقادون إلى الحق من بطونهم لا من عقولهم، فكما تهدى الدواب إلى

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٣٨) رقم (١٤٠٨)، صحيح مسلم، باب: تأليف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه (١/ ١٣٢) رقم (١٥٠).

(٢) أحكام القران للجصاص (٤/ ٣٢٤).

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم (٣/ ٤٨٦).

طريقها بحزمة من برسيم تظل تمد إليه فمها حتى تدخل حظيرتها آمنة، فكذلك هذه الأصنام من البشر تحتاج إلى فنون الإغراء حتى تستأنس بالإيمان وتهش له»(١).

ويقول عبد الكريم زيدان وهو يعلق على موقف الأنصار من الأموال التي قسمت لتأليف القلوب: «وكان عليهم أن لا يغفلوا أن ما فعله ﷺ إنما فعله لحكمة وغرض شرعي وإن لم يصبهم من ذلك العطاء شيء، ومع هذا فالرسول ﷺعاتبهم برفق ولطف وبما استل به ما وقع في نفوسهم من شيء من عدم الرضا بسبب حرمانهم من عطاء رسول الله ﷺ، فكان مما قاله الرسول الكريم من كلام رقيق مؤثر: «ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبوا بالنبي ﷺ إلى رحالكم»، فيه تنبيه على ما غفلوا عنه من عظيم ما اختصوا به منه ﷺ بالنسبة لما حصل عليه غيرهم من عرض الدنيا الفانية»(٢)

مما سبق يتبين لنا ما يأتي:

١ ـ إن الرسول ﷺ كان يعطي الأولويّة للمؤلفة قلوبهم، وذلك لغرض تأليف قلوبهم على الإسلام، فهو أعلم الناس بالنفوس وكيفية تربيتها والأخلاق وآلية غرسها، وقد كان ذلك لمصلحة ظهرت له وإن خفيت على بعض أصحابه من الأنصار.

٢ ـ لم ينس الرسول ﷺ أن يبيّن لأصحابه حقيقة المصلحة التي لأجلها أعطى المؤلفة قلوبهم، والمصلحة التي هي نصيبهم وسهمهم، فالأولى مصلحة عاجلة دنيوية والثانية مصلحة أخروية، فإذا كان الناس عادوا إلى رحالهم بشاة أو بعير فأنتم ستعودون إلى رحالكم برسول الله ﷺ.

٣ ـ وإذا كان في عدم إعطاء الأنصار مفسدة متوقعة، ولم تكن ثم مفسدة فإن عدم إعطاء المؤلفة قلوبهم مفسدة متيقنة، وهي نفورهم عن الإسلام أو نكايتهم بأهله أو صدهم لمعتنقيه بحسب أحوال المؤلف قلبه.

٤ ـ إن سهم المؤلفة قلوبهم العلة منه تأليف القلوب، وهي قضية اجتهادية

---

(١) فقه السيرة، محمد الغزالي (ص ٤٣٧).

(٢) المستفاد، عبد الكريم زيدان (٢/ ٤١٩).

للإمام أو الحاكم المسلم بحسب ما يترجح بإعطائهم من مصالح وما يدرأ من مفاسد.

لذلك وجدنا أن عمر رضي الله عنه أوقف سهم المؤلفة قلوبهم لزوال الحاجة إليه، وهذا يختلف باختلاف الزمان والمكان والحال، وهو معروض على ميزان الأولويات في المصالح والمفاسد .



المطلب الخامس
أولويّة المفضول على الفاضل لمصلحة التأليف

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر، لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم»(١).

لقد كان من فقه الرسول ﷺ في تلك المرحلة التي أعقبت فتح مكة هو فهمه الدقيق لواقع دولته والمقيمين فيها من مهاجرين وأنصار، ومن أعراب يفدون إلى دولته بين آونة وأخرى، ومن أقوام حديث عهدهم بالإسلام وكذلك حديث عهدهم بالكفر والجاهلية، فهم قد فارقوا الكفر والجاهلية قبل وقت يسير، فلا بد أن يعامل ﷺ كل إنسان بما يناسبه ويناسب مستوى علمه وإيمانه، وقد كان من بين الأعمال الفاضلة والراجحة عند الرسول ﷺ هو نقض الكعبة وإعادة بنائها على أساس إبراهيم عليه السلام، إلا أنه خشي أن يؤدي الأمر إلى مفسدة وهي ارتداد الناس عن الإسلام أو نفورهم عنه وذلك لحداثة عهدهم بالكفر والشرك.

يقول النووي: «وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بدأ بالأهم، لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغيرها عظيماً فتركها ﷺ»(٢).

ويقول ابن تيمية: «فعند اجتماع المصالح والمفاسد والمنافع والمضار يحتاج إلى فرقان»(٣).

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٨) رقم (١٣٣٣)، شرح سنن ابن ماجه (١/ ٢١٢) رقم (٢٩٥٥).
(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (٩/ ٨٩).
(٣) فتاوى ابن تيمية (١٠/ ٦١٩)، الفتاوى (٢٠/ ٥٣٨).

ويقول: «إن من تمام الورع أن يعلم الإنسان خير الخيرين وشر الشرين، ويعلم أن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وإلا فمن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة الشرعية والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات»[1].

ويقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المفاسد ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيها لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة قال الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] حرمهما لأن مفسدتهما أكبر من نفعهما»[2].

ويقول الإمام الشاطبي معلقاً على حديث ترك الهدم لإعادة البناء: «بمقتضى هذا أفتى مالك الأمير حين أراد أن يرد البيت على قواعد إبراهيم فقال له: لا تفعل ذلك لئلا يتلاعب الناس ببيت الله... وجميع ما مرّ في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى، حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً لكن ينهى عنه لما يؤول إليه من مفسدة أو ممنوعاً لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة»[3].

مما سبق يتبين لنا أن ما فعله الرسول ﷺ هو من فقه الأولويّات في المصالح والمفاسد، فمع أن هدم الكعبة وإعادة بنائها على أساس إبراهيم مصلحة، بل كان أمراً راجحاً وفاضلاً عند الرسول ﷺ، ولكنه قد اعترض بمفسدة وهي فتنة القوم ونفورهم وذلك لحداثة عهدهم بالجاهلية والشرك، فخشي الرسول ﷺ أن يؤدي فعل الأمر أي: الهدم وإعادة البناء إلى نفور الناس أو ارتداد بعضهم عن الإسلام، لأن الناس كانوا يعظمون الكعبة في الجاهلية والإسلام، فقد لا يتحملون أن يروها تهدم، وقد لا يفقهون ما يرمي إليه الرسول ﷺ من إعادة البناء، وهنا ينبغي عند عرض المصالح والمفاسد على فقه الأولويّات التنبه إلى ما يأتي:

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٠/٥٣٨).
(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (١/٦٨).
(٣) الموافقات، الشاطبي (٤/١١٩).

١ ـ لابد من النظر إلى مآلات الأفعال، فرب مصلحة آلت إلى مفسدة أو العكس.

٢ ـ إذا تعذر الجمع بين جلب المصالح ودرء المفاسد يصار إلى الراجح منها، فإن كان فعل المصلحة راجحاً على درء المفسدة جلبنا المصلحة، وإن كان درء المفسدة راجحاً على جلب المصلحة درأنا المفسدة .

٣ ـ للإمام أو الحاكم المسلم أو الداعية أن يترك العمل الفاضل ويفعل المفضول، أو يترك الراجح ويفعل المرجوح إذا كان في ذلك مصلحة تتحقق لتأليف قلوب الناس على الإسلام واجتماع كلمتهم..



المطلب السادس
أولويّات الدعوة إلى الله

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا فأعلمهم أنّ الله افترض عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم وترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتّقِ دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»(١).

من خلال هذا الحديث بين الرسول ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن أولويّات الدعوة إلى الله وما ينبغي أن يقدم وما ينبغي أن يؤخر، فهنالك مهم وهنالك أهم مع مراعاة الحكمة والتدرج في دعوة الغير، إذ ليس من الحكمة حمل الناس على كل الأحكام جملة واحدة مما قد يتسبب في نفورهم أو تركهم للإسلام.

يقول الهسنياني: «بدأ الرسول ﷺ بالأهم، فبدأ في الصلاة قبل الزكاة وهذا من أولويّات الداعية إلى الله تعالى، حيث بدأ بالدعوة بالأهم ثم المهم، وهو من فقه الواقع، والتدرج في الدعوة إلى الله تعالى»(٢).

وسمة التدرج ليست من أولويّات الدعوة إلى الله فحسب، بل هي سمة من سمات الشريعة الإسلامية عامة بما فيها الدعوة إلى الله.

ومن التدرج المطلوب التدرج في الأحكام، تقول عائشة رضي الله عنها: «إنما أنزل أول ما أنزل من القرآن سور فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٤٤) رقم (١٤٢٥) (بلفظ أطاعوا لك بذلك)، صحيح مسلم (١/ ٥٠) (رقم ١٩).

(٢) فقه الواقع، إبراهيم الهسنياني (ص ٦٤).

إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر ولا تزنوا لقالوا: لا ندع الخمر ولا الزنا أبداً»[١].

وهذا عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز يسأل أباه عن السر في عدم حمل الناس على الحق حملة واحدة حتى يعملوا به، وأن ينكر عليهم كل المنكرات ويقول: «يا أبت ما يمنعك أن تمضي الذي تريد، فوالذي نفسي بيده ما أبالي لو غلت بي وبك القدور، قال عمر: الحمد لله الذي جعل من ذريتي من يعينني على أمر ديني، يا بني: لو باغتّ الناس بالذي تقول لم آمن أن ينكروها، فإذا أنكروها لم أجد بداً من السيف ولا خير في خير لا يجيء إلا بالسيف. يابني إني أروّض الناس رياضة الصعبة، فإن أبطأ بي عمر أرجو أن ينفذ الله مشيئتي، وأن تعدو منيتي فقد علم الله الذي أريده»[٢].

ويقول القرضاوي مؤكداً ضرورة التدرج وأولويّته في سياسة الناس: «وهذه السنة الإلهية في رعاية التدرج ينبغي أن تتّبع في سياسة الناس، عندما يراد تطبيق نظام الإسلام في الحياة اليوم، بعد عصر الغزو الثقافي والتشريعي والاجتماعي للحياة الإسلاميّة»[٣].

من خلال ما ذكر يتبين لنا أن من فقه الأولويّات ما يأتي:

١ ـ للدعوة إلى الله سلم أولويّات لا بد من الحذر من الإخلال به، فالعقيدة هي الأساس ثم بقية الأركان والواجبات تأتي تباعاً.

٢ ـ أولويّة التدرج في دعوة الناس إلى الله وتحديثهم بما يفهمون وتحميلهم ما يطيقون، لتجنب نفورهم عن الإسلام وإعراضهم عن مبادئه.



---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٥/ ٥) رقم (٧٩٨٧)، مصنف عبد الرزاق (٣/ ٣٥٢) رقم (٥٩٤٣).

(٢) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، للحافظ جمال الدين الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي القرشي البغدادي، دار البيت العتيق للنشر والتوزيع، ط ١/ ١٤٠٤ هـ، دار الإسراء للنشر والتوزيع عمان الأردن (ص ٢٣٦).

(٣) دراسة جديدة في فقه الأولويات، القرضاوي (ص ٩٢).

المطلب السابع
أولويّة بناء المسجد في المدينة

«دخل رسول الله ﷺ المدينة في ضحى يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول بعد ثلاث عشرة سنة من مبعثه، وكان راكباً ناقته القصواء، وكلما مرّ بعشيرة من أنصاره رجوه أن ينزل فيهم، وقالوا: يا رسول الله، أقم عندنا في العدد والعدة والمنعة، فيجيبهم: خلوا سبيلها ـ أي الناقة ـ فإنّها مأمورة، فجاوزت به بني سالم بن عوف وبني بياضة وبني ساعدة وبني الحارث بن خزرج وبني عدي بن النجار، حتى إذا دنت دار بني مالك بن النجار بركت في المكان الذي بنى فيه الرسول ﷺ مسجده، وكان يومئذ مربداً لغلامين يتيمين من بني النجار يربيهما معاذ بن عفراء، فنزل عنها الرسول ﷺ وحمل أبو أيوب خالد بن زيد رحله ووضعه في بيته حيث نزل عليه الرسول ﷺ ضيفاً لحين إتمام المسجد، والحجرات التي أقام فيها الرسول وأهله بعد قليل، وعندما سأل عن المربد لمن هو أجابه معاذ بن عفراء: هو يا رسول الله لسهل وسهيل ابني عمرو، وهما يتيمان وسأرضيهما عنك فاتخذه مسجداً»[١].

لقد كان الرسول ﷺ يريد إنجاز الكثير من الأعمال في المدينة، إلا أنه بدأها بالأهم، وأعطى الأولويّة لبناء المسجد حتى يكون نقطة الانطلاق لإنجاز المهام الأخرى كالصحيفة والمؤاخاة وما يأتي بعدها من مهام، ولتقديم الرسول ﷺ بناء المسجد على غيره حكم وأحكام وغايات عظام وهذه بعض أقوال العلماء فيها:

يقول عماد الدين خليل: «وسرعان ما غدا المسجد رمزاً لما يتسم به الإسلام من شمولية وتكامل، فقد أصبح مركزاً روحياً لممارسة الشعائر وأداء العبادات، ودائرة سياسية عسكرية لتوجيه علاقات الدولة في الداخل والخارج، ومدرسة علمية تشريعية تجمع في ساحاتها أصحاب الرسول ﷺ وتدار في باحاتها الندوات»[٢].

---

(١) الطبقات الكبرى (١/ ٢٣٧)، دراسة في السيرة، عماد الدين خليل (ص ١٢٣).

(٢) دراسة في السيرة النبوية، عماد الدين خليل (ص ١٢٤).

ويقول محمد رواس قلعه جي: «وقد بدأ عليه الصلاة والسلام ببناء المسجد باعتباره المقر الرسمي للدولة، منه تصدر القوانين، وفيه تناقش الأمور، ومنه تذاع البلاغات، وفيه يفصل الخصومات»[(١)].

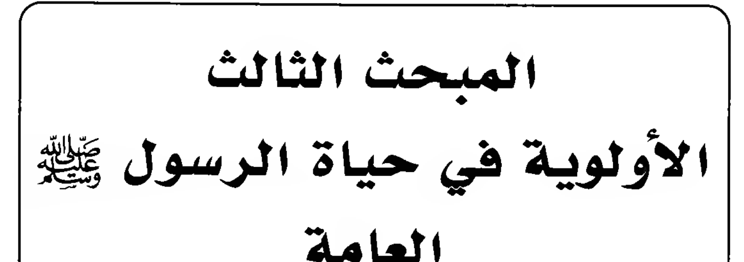
ويقول محمد الغزالي: «في هذا المسجد أذن الرحمن للنبي أن يؤمّ بالقرآن خير من آمن به، يتعهدهم بأدب السماء من غبش الفجر إلى غسق الليل. إن مكانة المسجد في المجتمع الإسلامي تجعله مصدر التوجيه الروحي والمادي، فهو ساحة للعبادة ومدرسة للعلم وندوة للأدب، وقد ارتبطت بفريضة الصلاة وصنوفها أخلاق وتقاليد لها لباب الإسلام، لكن الناس لما أعياها بناء النفوس على الأخلاق الجليلة استعاضوا عن ذلك ببناء المساجد السامقة تضم مصلين أقزاماً»[(٢)].

ويقول الصلابي: «قد أنشئ ليجد فيه القريب مأوى، وابن السبيل مستقراً لا تكدره منّة أحد عليه، فينهل من رفده ويعب من هدايته ما أطاق استعداده النفسي والعقلي، لا يصده أحد عن علم أو معرفة أو لون من ألوان الهداية، فكم من قائد تخرَّج فيه وبرزت بطولته من بين جدرانه، وكم من عالم استبحر علمه في رحابه ثم خرج به على الناس يرو ظمأهم للمعرفة، وكم من داع إلى الله تلقى في ساحاته دروس الدعوة إلى الله»[(٣)].

لقد كان للرسول ﷺ أعمالٌ كثيرة في المدينة وكلها مهمة ولكنه بدأ بالأهم وهو بناء المسجد، ليكون نقطة الانطلاق في دعوته داخل المدينة وخارجها في العالم أجمع، وليكون مشعل الهداية الوضّاء، ومنبع البر والوفاء، وبحر المودة والإخاء، ينهل الناس من خيره في ذلك الزمان، ويتأسّى المصلحون بعمله في كل زمان، حتى يخرّجوا الأجيال بعد الأجيال من المساجد، وهم يعلمون أن دعوتهم خرجت من المسجد وفيه نشأت وترعرعت. كل هذه المصالح استطاع الرسول ﷺ تحقيقها من خلال أولويّات أعماله في المدينة.



(١) قراءة جديدة في السيرة النبوية، محمد رواس قلعة جي (ص ١٤٣).
(٢) فقه السيرة، محمد الغزالي (ص ١٣٦ ـ ١٣٧).
(٣) السيرة النبوية، للصلابي (ص ٣٠٧).



المبحث الثالث
الأولوية في حياة الرسول ﷺ العامة

المطلب الأول: أولويّة تعلم لغات الآخرين.

المطلب الثاني: أولويّة الخلاف وواجب الوقت.

المطلب الثالث: أولويّة التخطيط الهادف.

المطلب الرابع: الهجرة و أولويّات التخطيط.

المطلب الخامس: أولويّة تغيير المنكر عند الاستطاعة.

المطلب السادس: الأولويّة في مراعات مصالح الدعوة.

المطلب السابع: أولويّة الصلح والتفاوض.



المطلب الأول
أولويّة تعلم لغات الآخرين

عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن زيد بن ثابت: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يتعلم كتاب اليهود ليقرأه على النبي ﷺ إذا كتبوا إليه»[١].

إن مواكبة العصر بما يناسبه من جديد كانت من أولويّات الرسولﷺ، وهي سمة الشريعة الإسلامية عموماً في صلاحها لكل زمان ومكان، وكان من بين القضايا التي اهتم بها الرسولﷺ هي تعلم لغة اليهود، لتكون وسيلة من وسائل التفاهم معهم وأمن مكرهم وصد كيدهم، وإذا كان تعلم العلوم الشرعية اللازمة لكل فرد مسلم فرض عين، فإنّ تعلم لغات الأمم الأخرى سواءٌ أكانت معادية لأمة الإسلام أم غير معادية من فروض الكفاية التي إذا لم يقم بها البعض وقع الإثم على الجميع.

يقول الإمام الغزالي رحمه الله وهو يؤكد اختلال سلم الأولويّات في زمانه وخصوصاً في فروض الكفاية فيقول: «فكم من بلد ليس فيها طبيب إلا من أهل الذمة، ولا يجوز قبول شهادتهم فيما يتعلق بالأطباء من أحكام الفقه، ثم لاترى أحداً لا يشتغل به ويتهاترون على علم الفقه لاسيما الخلافات والجدليات، والبلد مشحون من الفقهاء بمن يشتغل بالفتوى والجواب عن الوقائع، فليت شعري كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفاية قد قام به جماعة، وإهمال ما لا قائم به، هل لهذا سبب إلا أن الطب ليس يسر الوصول به إلى تولي الأوقاف والوصايا وحيازة مال الأيتام وتقلد القضاء والحكومة والتقدم به على الأقران»[٢].

ويقول القرضاوي: «ومن فروض الكفاية الواجبة على مجموع الأمة تعلّم لغة الآخرين عند الحاجة إليها وخصوصاً إذا كان عندهم ما ليس عند المسلمين من علم يؤخذ أو حكمة تقتبس، فلا سبيل إلى الانتفاع بما عند غيرك إذا جهلت لغته. . .

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٢٦٣١) رقم (٧١٩٥).

(٢) إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي (١/ ٢١).

وقد كان عنده ﷺ من أصحابه من يعرف الفارسية والرومية والحبشية، ويكفيه همّ الترجمة منها وإليها، ولكن لم يكن عنده من يعرف اللغة السريانية التي يكتب بها اليهود، فأمر بذلك كاتب وحيه الأنصاري النابغة زيد بن ثابت»[١] .

يقول الصلابي: «وبهذا الخبر يتضح أنّ للترجمان مكانة رفيعة في الدولة، إذ هو الذي يطلع على أسرار الدولة وما يأتيها من مراسلات أو ما ترسله من مخاطبات، لا يصح أن يطلع كل إنسان على تلك الكتب الصادرة والواردة لئلا تحتل الدولة وتكشف أسرارها، ولذلك أمر النبي ﷺ زيد بن ثابت بتعلم لغة اليهود»[٢].

ويتكلم القرضاوي عن العلوم العامة وحكمها فيقول: «أمّا فرض الكفاية من العلم فهو كل ما يحتاج إليه المجتمع، أو ما تحتاج إليه الأمة في مجموعها من العلوم والمعارف اللازمة لبقائها ونمائها في دينها ودنياها، بحيث يكون لديها من الخبراء والمتخصصين على أعلى مستوى وفي كل المجالات العدد الكافي الذي يغنيها عن غيرها من الأمم»[٣].

من خلال ما سبق يتبين لنا الصور الآتية من صور الأولويّات:

١ ـ إنّ تعلم اللغات الأخرى غير اللغة العربية يعدّ من أولويّات العصر، لما يجلب بتعلمها من مصالح وما يدرء به من مفاسد.

٢ ـ ضرورة مواكبة المسلمين للواقع المحيط بهم من مستجدات علمية حديثة، كالحاسوب والإنترنت وغيرها من العلوم الحديثة التي أصبحت أمراً ضرورياً مرتبطاً بسائر العلوم.

٣ ـ لقد أمر الرسول ﷺ زيد بن ثابت بتعلم لغة اليهود وهو بهذا جمع بين جلب المصلحة ودرء المفسدة، ووجه المصلحة فيها هو ترجمة كتبهم ومعرفة لغتهم ومخططاتهم، ووجه المفسدة التي درأت هي شرهم وعداؤهم وكيدهم للمسلمين، الذي سيتوصل إليه المسلمون من خلال تعلم هذه اللغة.



(١) تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء الكتاب والسنة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١ م، / ٢٣٨

(٢) السيرة النبوية، للصلابي (ص ٥٤٨).

(٣) السنة مصدر للمعرفة والحضارة، القرضاوي (ص ٢١٣).

المطلب الثاني
أولويّة الخلاف وواجب الوقت

قال رسول الله ﷺ لأصحابه الخارجين إلى بني قريظة: «لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»[(١)]، فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيهم، وقال بعضهم: بل نصلي ولم يرد منا إلا ذلك فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحداً منهم»[(٢)].

إنّ المتأمل في هذه القضية ليأخذ منها الكثير من النتائج من أهمها :

١ ـ أدب الخلاف.

٢ ـ المحافظة على الوقت ومعرفة واجب الوقت من خلال الأولويّات .

لقد كان الصحابة يختلفون في الجزئيات والفرعيات دون الأصول والكليات، وقد يرى كل واحد منهم رأياً في قضية هي محل نظر واجتهاد إلا أنه لا يعنف بعضهم بعضاً ولا يكفر بعضهم بعضاً ولا يفسق بعضهم بعضاً.

يقول ابن حجر: «الاستدلال بهذه القصة على أن كل مجتهد مصيب على الإطلاق ليس بواضح، وإنما فيه ترك تعنيف من بذل وسعه واجتهد فيستفاد منه عدم تأثيمه، وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النص على حقيقته ولم يبالوا بخروج الوقت ترجيحاً للنهي الثاني على النهي الأول وهو ترك تأخير الصلاة عن وقتها، واستدلوا بجواز التأخير لمن اشتغل بأمر الحرب نظير ما وقع في تلك الأيام بالخندق، والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة وأنه كنّا به على الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة، وقد استدل به الجمهور على عدم تأثيم من اجتهد لأنه ﷺ لم يعنف أحداً من الطائفتين، فلو كان هناك إثم لعنف من أثم»[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٢١).

(٢) صحيح البخاري بشرح العسقلاني (٧/ ٤٠٩).

(٣) فتح الباري (٧/ ٤٠٩ ـ ٤١٠).

ويقول ابن تيمية عن أدب السلف في الخلاف: «وكانوا يتناظرون في المسألة مناظرة ومشاورة ومناصحة، وربما اختلف قولهم في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوّة الدين»(١).

ويقول ابن القيم: «ووقوع الاختلاف بين الناس أمر ضروري لابد منه لتفاوت إرادتهم وأفهامهم وقوى إدراكهم، ولكن المذموم بغي بعضهم على بعض وعدوانه»(٢).

ويقول الشاطبي: «مجال الاجتهاد المعتبر هي ما ترددت بين طرفين، وصح في كل واحد منها قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر، فلم تنصرف النية إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات»(٣).

لقد بين الشاطبي هنا أنّ النصوص الشرعية منها ما هو ظني غير مقطوع به، فهو محل نظر واجتهاد ولا حرج على المجتهد فيه لعدم انصراف النية فيها إلى النفي أو الإثبات.

ويقول ابن تيمية أيضاً عن ازدحام الواجبات في وقت واحد: «فإذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما نقدم أوكدهما، ولم يكن الآخر في هذه الحال واجباً ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تاركَ واجبٍ في الحقيقة»(٤).

يقول محمد الغزالي متحدثاً عن احترام الإسلام لوجهات النظر: «وذلك يمثل احترام الإسلام لاختلاف وجهات النظر ما دامت عن اجتهاد برأي سليم، والناس غالباً أحد رجلين: رجل يقف عند حدود النصوص الظاهرة لا يعدوها، ورجل يتبين حكمتها ويستكشف غايتها ثم يتصرف في نطاق ما وعى من حكمتها وغايتها ولو خالف الظاهر القريب... إنّ الإسلام تعاليم شتى فيها الفرائض وفيها النوافل، ولابد أن نعلم أنّ الله لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة، فالرجل الذي يستكثر من أعمال التطوع في الوقت الذي يهمل فيه الفرائض فإنه رجل ضال... وعلى

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/ ١٧٢ ـ ١٧٣).
(٢) الصواعق المرسلة، ابن القيم (ص ٥١٩).
(٣) الموافقات، للامام الشاطبي (ص ٤/ ٩٢).
(٤) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/ ٥٧).

المسلم أن يقسّم وقته وأن ينظمه على هذه الفرائض المطلوبة فلا يشغله واجب عن واجب وبالأحرى لا تشغله نافلة عن واجب»(1).

يقول محمود شيت خطاب في ازدحام الواجبات: «ومما يزيد في قيمة حرص المسلمين على المحافظة على الوقت أن ظروفهم لم تكن حسنة بعد انسحاب الأحزاب؛ لقد كانوا منهوكي القوى لسهرهم على حراسة مواقعهم مدة شهر في موقف عصيب يحكم أعصاب الشجعان، وكان الطقس بارداً وقد تحملوا البرد في العراء وقتاً طويلاً أثناء حصارهم، فلما انسحبت الأحزاب آن لهم أن ينالوا بعض الدفء في بيوتهم القريبة وكانت قضاياهم الإدارية بشكل لا يحسدون عليه إذ ما هي إمكانيات إعاشتهم مثلاً وهي أهم ما يديم قوة المقاتلين»(2).

ويقول القرضاوي: «ومن فقه الأولويات أن تعرف واجب الوقت فتقدمه على غيره وتعطيه حقه، ولا تؤخر فرصة قد لا تعوض إلا بعد زمن طويل وقد لا تعوض يوماً»(3).

مما سبق يتبين لنا ما يأتي:

١ ـ إن الخلاف يكون في الفروع والجزئيات دون الأصول والكليات من النصوص القطعية التي ليست محل نظر ولا اجتهاد.

٢ ـ إن الخلاف يجب أن يبقى في حدوده المشروعة متسماً بأدب الخلاف، دون أن يصل إلى البغي في تكفير أو تفسيق أو تبديع المخالف.

٣ ـ لقد نهى الرسول ﷺ نهياً ففهمه كل فريق من الصحابة فهماً يختلف عن فهم الفريق الآخر، وكلٌّ عَمِلَ بما فهم ولم يعنف بعضهم بعضاً وبقيت الأخوة والألفة بينهم.

٤ ـ لقد وازن الصحابة بين مفسدتين، فتأخير الصلاة عن وقتها مفسدة وقد أدركتهم في الطريق، وصلاتها في غير بني قريظة ـ وإن فات وقتها ـ مفسدة

---

(1) فقه السيرة، محمد الغزالي (ص ٢٣٩) مع الاختصار.
(2) الرسول القائد، محمود شيت خطاب (ص ١٦٧).
(3) أولويات الحركة الاسلامية في المرحلة القادمة، يوسف القرضاوي (ص ٤٢).

لمخالفتها للنهي الثاني وهو عدم صلاتها إلا في بني قريظة، وكلا الفريقين اجتهد في الترجيح بين المفسدتين المتعارضتين ثم عمل باجتهاده .

٥ ـ إن الإسلام دين يسعى إلى تعلم الناس ضرورة المحافظة على الوقت، لأنه رأس مال المسلم كي يملأه بالطاعات من فرائض وواجبات وسنن ومندوبات، وترك للمحرمات والمكروهات واجتناب للمشتبهات، فعلى المسلم أن يحافظ على الوقت، ويعرف واجب الوقت ويعمل سلم الأولويّات في أعماله وواجباته حتى يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، ولن يتوصل إلى هذا إلا من خلال فقه الأولويّات .

٦ ـ المحافظة على الوقت ومعرفة واجب الوقت من خلال النظر فى الأعمال ومصالحها ومفاسدها وأولويّاتها.

٧ ـ وكذلك يستفاد من الحديث أنّ الإسلام دين يحث المسلمين على المحافظة على الوقت، واغتنام ساعاته بل حتى دقائقه، وتقسيمه على الأعمال والطاعات ومعرفة كل نوع من أنواعها، كالعبادات والأعمال ذات الوقت الموسع، والعبادات والأعمال ذات الوقت المضيق، ومعرفة واجب الوقت وعبادة الوقت التي لها الأولويّة على غيرها.



المطلب الثالث
أولويّة التخطيط الهادف

عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كنا مع رسول الله ﷺ فقال: «أحصوا لي كم يلفظ الإسلامَ»[١]، وفي رواية: «اكتبوا لي من يلفظ بالإسلام فكتبناهم فوجدناهم خمس مئة وألف»[٢].

يتبين لنا من الحديث أن الرسول ﷺ قد بادر في وقت مبكر إلى استثمار واستنفاد كل الوسائل لإقامة دولته ونجاح دعوته ونشر رسالته، وكان من بين تلك الوسائل التخطيط الهادف الذي يؤول إلى النجاح، وهذا ما ينبغي أن نفعله من الاستفادة من العلوم الحديثة المتوفرة في زماننا، سواءٌ كانت متوفرة بين أيدينا أم لدى جيراننا من أصدقاء وخصوم لغرض الاستفادة منها.

يقول القرضاوي: «والإحصاء الذي تم في عهد مبكر من حياة الدولة المسلمة، وتم بأمر من الرسول ﷺ نفسه في سهولة ويسر، يرينا الى أي حد يرحّب الإسلام باستخدام الوسائل العلمية»[٣].

ويقول الهسنياني: «أراد الرسول ﷺ معرفة واقع القوة التي يمتلكها، بعد دراسة واقع العدو ومدى قوتهم لتكون دراسة واقعه وواقع خصومه على سواء»[٤].

وليست دراسة الرسول ﷺ وإحصاءاته مقتصرة على قضية التعامل مع الخصوم فحسب، بل إن الإحصاء تبنى عليه أمور كثيرة وأولويّات كثيرة من الناحية الدعوية

(١) صحيح مسلم (١/ ١٣١) رقم (١٤٩)، باب الاستسرار بالإيمان للخائف، مسند أحمد (٥/ ٣٨٤) رقم (٢٣٣٠٧).
(٢) مسند أبي عوانة (١/ ١٠٢)، وذكره في الفتح (٦/ ١٧٨ ـ ٢٨٩٥).
(٣) السنة مصدر للمعرفة والحضارة (ص ١٨٥).
(٤) التأصيل الشرعي لفقه الواقع، إبراهيم الهسنياني (ص ٦١).

والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فهي نظرة إلى واقع الدولة من كل النواحي تعتمد على هذا الإحصاء.

مما سبق يتبين لنا أولوّية الاستفادة من كل الوسائل المتطورة والحديثة، في كافة المجالات وضرورة معرفة الحكم الشرعي، فما يرتبط منها بواجب من حيث الوجود والعدم يكون حكمه واجباً، وما يرتبط منها بفرض كفائي أو عيني يكون حكمه الفرضية، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وذلك تأسياً بالرسول ﷺ الذي استخدم الوسائل المتطورة في بناء دولته، كالإحصاء، والإعلام، والتخطيط وغيرها، فإن من أولويّات الوسائل التي ينبغي الاستفادة منها: الإعلام بما فيه الصحافة، والأجهزة المرئية والمسموعة، والقنوات الفضائية وما فيها من برامج نافعة، والكمبيوترات والإنترنت، وكل الوسائل التي ملأت سمع العالم وبصره بالحسن والقبيح والنافع والضار، أصبح من الضرورة بمكان امتلاكها وتقنينها وتوجيهها لخدمة الإسلام والمسلمين وتسييرها لخدمة ركبنا وليس السير في ركابها والتطوع معها.



المطلب الرابع

الهجرة وأولويّات التخطيط

عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: «كان لا يخطىء رسول الله ﷺ أن يأتي بيت أبي بكر أحد طرفي النهار إما بكرة أو عشية، حتى إذا كان اليوم الذي أذن فيه لرسول الله ﷺ في الهجرة والخروج من مكة من بين ظهري قومه، أتانا رسول الله بالهاجرة في ساعة كان لا يأتي فيها، قالت: فلما رآه أبو بكر قال ما جاء رسول الله ﷺ هذه الساعة إلا لأمر حدث، قالت: فلما دخل تأخر له أبو بكر عن سريره فجلس رسول الله ﷺ وليس عند أبي بكر إلا أنا وأختي أسماء بنت أبي بكر، فقال رسول الله ﷺ: «أخرج عني من عندك» فقال يا رسول الله إنما هما ابنتاي وما ذاك فداك أبي وأمي فقال: إنّه قد أذن لي في الخروج والهجرة. قالت: فقال أبو بكر: الصحبة يا رسول الله. قال: الصحبة. قالت: فوالله ما شعرت قط قبل ذلك اليوم أحداً يبكي من الفرح حتى رأيت أبا بكر يبكي يومئذ، ثم قال: يا نبي الله إن هاتين راحلتان قد كنت أعددتها لهذا فاستأجرا عبد الله بن أريقط رجلاً من بني الديل بن بكر وكانت أمه امرأة من بني سهم بن عمرو وكان مشركاً يدلهما على الطريق فدفعا إليه راحلتهما فكانتا عنده يرعاهما لميعادهما»[1].

إن القارئ لسيرة الرسول ﷺ ولهجرته على وجه التحديد بكل أحداثها وتفاصيلها ليجد فيها الكثير من الدروس والعبر التي ستبقى الأمة ترتوي من معينها وتتفيء ظلالها وتجنى ثمارها، ومن بين تلك الدروس التخطيط وأولويّاته في هجرة الرسول ﷺ.

١ ـ يقول سعيد حوى: «إن من تأمل حادثة الهجرة ورأى دقة التخطيط فيها، ودقة الأخذ بالأسباب من ابتدائها إلى انتهائها، ومن مقدمتها إلى ما جرى بعدها

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٥٠٢) رقم (٣٨٦٦)، صحيح ابن حبان (١٤/ ١٨٣) رقم (٦٢٧٩)، وينظرالسيرة النبوية، لابن كثير (٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤).

يدرك أن التخطيط المسدد بالوحي في حياة الرسول ﷺ كان قائماً، وأن التخطيط جزءٌ من السنة، وهو جزء من التكليف الإلهي في كل ما طولب به المسلم، وأن الذين يميلون إلى العفوية بحجة أن التخطيط وأحكام الأمور ليسا من السنة، أمثال هؤلاء مخطئون ويجنون على أنفسهم وعلى المسلمين»(١).

يقول الصلابي مبيناً أسباب نجاح الهجرة، وأن ذلك تم بفضل الله عز وجل، ثم للتخطيط المحكم في كل جزئية من أجزائها ويجعل ذلك على شكل نقاط:

وجود التنظيم الدقيق للهجرة حتى نجحت. . .ومن صور هذا التنظيم:

١ ـ المجيء إلى بيت أبي بكر في وقت شدة الحر.

٢ ـ إخفاء شخصيته ﷺ إذ جاء متلثّماً.

٣ ـ أمره ﷺ أبا بكر أن يخرج من عنده.

٤ ـ كان الخروج ليلاً من باب خلفي في بيت أبي بكر.

٥ ـ اتخاذ طرق غير مألوفة لقومه.

٦ ـ انتقاء شخصيات عاقلة لتقوم بالمعاونة في شؤون الهجرة.

٧ ـ علي رضي الله عنه ينام في فراش الرسول ﷺ ليخدع القوم.

٨ ـ عبدالله بن أبي بكر صاحب المخابرات الصادق وكاشف تحركات العدو.

٩ ـ أسماء ذات النطاقين حاملة التموين من مكة إلى الغار.

١٠ ـ عامر بن فهيرة الراعي البسيط الذي قدم اللحم واللبن إلى صاحبي الغار، وبدد آثار المسيرة التاريخية بأغنامه كي لا يتفرسها القوم.

١١ ـ وعبدالله بن أريقط دليل الهجرة الأمين(٢).

ويقول عماد الدين خليل: «ويجيء أمر الله يحمل الوحي إلى الرسول: تحرك يا محمد. كانت تلك هي الإشارة التي ينتظرها الرسول ﷺ بفارغ الصبر، لكن شوقه للهجرة وتحرقه لأن يضع خطواته على الأرض الموعودة حيث أصحابه القدامى والجدد ينتظرونه على أحرّ من الجمر. . . ورغم يقينه الكامل أن الله معه يرعاه

(١) الأساس في السنة وفقهها، سعيد حوى (١/ ٣٥٧).
(٢) ينظر السيرة النبوية، الصلابي (٢٧٩ ـ ٢٨١).

ويسدد خطاه، فإنه لم يتعجل الحركة ولم يرتجل الخطوات، كان عليه أن يخطط للهجرة مستخدماً كل ما وهب من إمكانات الفكر والبصيرة والإرادة، لأنه بهذا وحده يستحق نصر الله ووعده، وإلا فلأي شيء منحنا الله بصائر وعقولاً وحركة وقدرة على التحرك والتخطيط؟ وما أبرع البرنامج الذي رسمه رسولناﷺ من أجل أن يصل إلى الهدف بأكبر قدر ممكن من الضمانات»[١].

ويقول محمد الغزالي: «ولا نعرف بشراً أحق بنصر الله وأجدر بتأييده مثل رسول الله ﷺ، الذي لاقى في جنب الله ما لاقى ومع ذلك فإن استحقاق التأييد الأعلى لا يعني التفريط قيد أنملة في استجماع أسبابه وتوفير وسائله، ومن ثم فإن رسول الله ﷺ أحكم خطة هجرته وأعد لكل فرد عدته ولم يدع في حسبانه مكاناً للحظوظ العمياء»[٢].

ويقول القرضاوي: «ومن قرأ سيرته عليه الصلاة والسلام وجد أنه يعدّ لكل أمر عدته، ويهيئ له أسبابه وأهبته، آخذاً حذره مقدراً الاحتمالات كافة، واضعاً ما أمكنه من الاحتياطات مع أنه كان أقوى المتوكلين على الله»[٣].

ويقول أيضاً: «خطة محكمة الحلقات متقنة التدبير، ولم تترك فيها فجوة دون أن تملأ، ولا ثغرة دون أن تستر، ووضع فيها كل جندي في دوره المناسب لظروفه وقدراته، فدور أبي بكر غير دور علي، غير دور أسماء وكل في موقعه الصحيح»[٤].

يتبين لنا مما سبق:

١ ـ لقد جلب الرسول ﷺ بهذا التخطيط المحكم مصالح كان أهمها بعد توفيق الله هو: نجاح انتقال القيادة من مكة إلى المدينة نجاحاً باهراً ظلّ الزمان فاغراً لهذا النجاح فاه. ودرء بذلك مفاسد كان أهمها مفسدة شعور المشركين به في وقت مبكر مما سيتسبب في قتله ووأد رسالته والقضاء على دعوته.

٢ ـ أولويّة التخطيط لكل عمل يراد له النجاح، وذلك لأن التخطيط هو وسيلة من الوسائل لجلب المصالح ودرء المفاسد.

---

(١) دراسة في السيرة، عماد الدين خليل (ص ١١٣).
(٢) فقه السيرة، محمد الغزالي (ص ١٢٣).
(٣) السنة مصدر للمعرفة والحضارة (ص ١٨٧).
(٤) المصدر السابق (ص ١٨٩).

٣ ـ على الجماعة المسلمة أن تخطط لكل عمل قبل الإقدام عليه، وأن تحرّج الحرج الشديد على كل من يقدم على أعمال عفوية دون تقدير للنتائج، ودون تخطيط مسبق قد يصادم بسببها المسلمين بغيرهم، مما يتسبب في إراقة الدماء وقتل الأبرياء وإجهاض العمل الدعوي، فكل هذه المفاسد يمكن أن تحصل إذا أهمل التخطيط.



المطلب الخامس
أولويّة تغيير المنكر عند الاستطاعة

عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «دخل النبي ﷺ مكة يوم الفتح وحول البيت ستون وثلاث مئة نصب، فجعل يطعنها بعود في يده ويقول: جاء الحق وما يبدئ الباطل وما يعيد»(١).

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: «دخلنا مع النبيﷺ مكة في البيت وحول الكعبة ثلاث مئة وستون صنماً تعبد من دون الله قال: فأمر بها رسول الله ﷺ فكبّت كلها لوجهها ثم قال: ﴿وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴿٨١﴾﴾ ثم دخل رسول الله ﷺ البيت فصلى ركعتين فرأى فيه تمثال إبراهيم وإسحاق وقد جعلوا بيد إبراهيم الأزلام يستقسم بها فقال رسول الله ﷺ: «قاتلهم الله ما كان إبراهيم يستقسم بالأزلام، ثم دعا رسول الله ﷺ بزعفران فلطخه بتلك التماثيل»(٢).

مع وجود هذا المنكر وهو الأصنام حول الكعبة، إلا أن الرسول ﷺ تركه على حاله طوال الأعوام الطوال قبل فتح مكة، حتى إذا كان الفتح أمر ﷺ بتكسيرها وهو يطعنها بعود في يده، وهذا دليل واضح على أن من أولويّات إنكار المنكر وإزالته وتغييره هو وجود الاستطاعة على تغييره، فإذا توفرت الاستطاعة وجب تغييره وإزالته على الفور،أما إذا كان في إنكاره مفسدة أو لا يرجى زواله عند الإنكار أو خشي إن أنكر أن يخلفه منكر أكبر منه فتركه أولى، وهذا ما فعله الرسول ﷺ في تركه للأصنام حول الكعبة إلى عام الفتح حيث توفرت الاستطاعة على إزالتها فأزالها على الفور.

---

(١) صحيح مسلم (٣/١٤٠٨) رقم (١٧٨١)، صحيح البخاري (٢/٨٧٦) رقم (٢٣٤٦).

(٢) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي (ت ٢٣٥)، مكتبة الرشد الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت (٧/٤٠٣) رقم (٣٦٩٠٥).

يقول القرطبي: «إن من رجا زواله وخاف على نفسه من تغييره الضرب أو القتل، جاز له عند أكثر العلماء الاقتحام عند هذا الضرر، وإن لم يرج زواله فأي فائدة عنده»[(١)].

ويقول ابن تيمية: «فإذا قوي أهل الفجور، حتى لا يبقى لهم إصغاء إلى البر، بل يؤذون الناهي لغلبة الشح والهوى والعجب، سقط التغير باللسان في هذه الحال وبقي بالقلب»[(٢)].

ويقول ابن القيم وهو يؤكد ضرورة التوقيت المناسب لإزالة المنكر وإلا حصل ما لا تحمد عقباه: «ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتوّلد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده إلى قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام ولكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم»[(٣)].

يقول القرضاوي: «إن من الجائز بل من المطلوب شرعاً السكوت عن المنكر مخافة وقوع منكر أكبر منه، احتمالاً لأهون الشرين، وارتكاباً لأخف الضررين، كما تقرر ذلك القواعد الشرعية»[(٤)].

ويقول محمد أبو الفتح: «بما أن القاعدة تقول: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، والرسول ﷺ أعطى الأولوية لدرء المفسدة، وهو الصدام مع قريش في إزالة منكر الأصنام حول البيت على جلب المصلحة وهي تحطيم صورة الوثنية والشرك حول الكعبة المشرفة»[(٥)].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٤/ ٤٨).
(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/ ١٥ ـ ١٦).
(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١٥ ـ ١٦).
(٤) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف (ص ١٦٨).
(٥) القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي، محمد أبو الفتح البيانوني (ص ١٣١).

ويقول أيضاً وهو يتكلم عن القاعدة: «المفضول قد يصير فاضلاً لمصلحة راجحة، هذه القاعدة تكاد تكون متفقاً عليها بين العلماء وإن لم يرد نصها عند كثير منهم، وقد صرح بهذا اللفظ ابن تيمية وهي أصل في عقد الموازنات وترتيب الأولويّات، وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية: فالعمل الواحد يكون فعله مستحبّاً تارةً وتركه تارةً باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية»(1).

مما سبق يتبين لنا ما يأتي:

١ ـ من فقه الأولويّات فقه إزالة المنكر ومراتب الإنكار وأولويّة الإنكار أو عدمه بحسب ما يتحقق من مصالح ويدرأ من مفاسد.

٢ ـ أولويّة إنكار المنكر وإزالته إذا توفرت الاستطاعة مع الأخذ بنظر الاعتبار أيُّ المنكرات أولى بالإنكار أولاً.

٣ ـ عدم إنكار المنكر إذا لم تتوفر الاستطاعة، أو خشي عند الإنكار أو الإزالة أن يخلفه منكر أكبر منه، فيجب في هذه الحال عدم الإنكار.

٤ ـ ما فعله الرسول ﷺ هو أنه وازن بين مصلحة إزالة آثار الوثنية من حول البيت المشرف وبين مفسدة التصادم مع أهل مكة، فأعطى الأولويّة لدرء المفسدة على جلب المصلحة، لكون المفسدة راجحة إذ ذاك فلما ترجحت المصلحة عند فتح مكة أزال هذا المنكر على الفور.



(١) المصدر نفسه (ص ١٤٨ ـ ١٤٩).

المطلب السادس
الأولويّة في مراعاة مصالح الدعوة

عن جابر رضي الله عنه قال: «كسع رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: ما بال دعوة الجاهلية؟ قالوا: يا رسول الله، كسع - أي ضرب برجله - رجل من المهاجرين رجلاً من الأنصار فقال ﷺ: دعوها فإنها منتنة، فسمع بذلك المنافق عبدالله بن أبي، فقال: فعلوها أما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل، فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال عمر: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ: «دعه لا يتحدث الناس أنّ محمداً يقتل أصحابه»[(١)].

لقد ترك الرسول ﷺ قتل رأس النفاق عبدالله بن أبي بن سلول، مع أنه تعدى على رسول الله ﷺ وعلى المسلمين وآذاهم، ومع أن في قتله مصلحة ظاهرة إلا أن الرسول ﷺ آثرعدم قتله درءاً لمفسدة إعلامية راجحة وهي أن الناس سيتحدثون أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه، وهذا أمر فيه تنفير للناس عن الإسلام ونبي الإسلام عليه الصلاة والسلام.

يقول العيني وهو يتحدث عن الحكمة من الكفّ عن قتل هذا المنافق: «تنفير الناس عن الدخول في الإسلام، ويقول بعضهم لبعض ما يؤمنكم إذا دخلتم في دينه أن يدعي عليكم الكفر الباطن فيستبيح بذلك دماءكم وأموالكم، فلا تسلموا أنفسكم إليه بالهلاك فيكون ذلك سبيلاً لنفور الناس من الدين»[(٢)].

ويقول ابن القيم معللاً الحكمة من كفّ الرسول ﷺ عن قتل المنافقين: «إن النبي ﷺ كان يكف عن قتل المنافقين مع كونه مصلحة، لئلا يكون ذريعةً إلى تنفير الناس عنه وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النفور عن

(١) سبق تخريجه.

(٢) عمدة القاري، العيني (١٦/ ٨٩).

الإسلام ممن دخل فيه، ومفسدة التنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة قتلهم»[(١)].

ويقول ابن إسحاق وهو يبين ما آل إليه أمر هذا المنافق بعد ما تركه الرسول ﷺ ولم يقتله: «وجعل بعد ذلك إذا أحدث الحدث كان قومه هم الذين يعاتبونه ويأخذونه ويعنفونه، فقال رسول الله ﷺ لعمر: كيف ترى يا عمر أما والله لو قتلته يوم قلت لي اقتله لأرعدت له آنف، لوأمرتها اليوم بقتله لقتلته، قال عمر: قد والله علمت لأمر رسول الله ﷺ أعظم بركة من أمري»[(٢)].

ويقول ابن تيمية وهو يتكلم عن ترك هدم الكعبة وذلك لاشتراك الأمرين، ترك هدم الكعبة، وترك قتل المنافقين باعتبار المفسدة الراجحة أو باعتبار ما يؤول إليه الأمر من مفسدة: «فترك النبي هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام، لما في ذلك من التنفير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة، ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين»[(٣)].

مما سبق يتبين لنا أن الرسول ﷺ قد آثر عدم قتل هذا المنافق بل رأس المنافقين مع أن في قتله مصلحة للإسلام والمسلمين وخلاصهم من المنافقين أو من رأس المنافقين إلا أن هذه المصلحة تعارضت بمفسدة راجحة عليها وهي مفسدة إعلامية، فالناس سيثرثرون بأن محمداً ﷺ يقتل أصحابه مما قد يؤدي إلى نفور الناس عن الإسلام وإعراضهم عن هداه.

ومما ينبغي مراعاته من قبل الجماعة المسلمة والحاكم المسلم عند تصفية بعض المنافقين أو المرتدين أن يعرض الأمر على المصالح والمفاسد وأولويّاتها، وأن لا يقتصر الأمر على ذلك، بل لابد من النظر في مآلات الأعمال التي يعملونها وهل أنها تصب في صالح الإسلام والدعوة إليه أم أنها تصب في صالح خصومه؟ فليتنبّه إلى ذلك.



(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١٣٨).

(٢) السيرة النبوية، ابن هشام (٤/ ٢٥٥ ـ ٢٥٦).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٤/ ١٩٥ ـ ١٩٦).

المطلب السابع
أولويّة الصلح و التفاوض

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء الحارث الغطفاني إلى الرسول ﷺ فقال: شاطرنا تمر المدينة فقال ﷺ: حتى أستشير السعود، فبعث إلى سعد بن معاذ وسعد بن عبادة وسعد بن مسعود وسعد بن خيثمة فقال: إني قد علمت أن العرب قد رمتكم عن قوس واحدة، وأن الحارث سألكم أن تشاطروه تمر المدينة فإن أردتم أن تدفعوه عامكم هذا فقالوا: يا رسول الله أو هي من السماء فالتسليم لأمر الله، أو عن رأيك وهواك فرأينا تبع هواك ورأيك، فإن كنت إنما تريد الإبقاء علينا فوالله لقد رأيتنا وإياهم على سواء ما ينالون منا ثمرة إلا شراء أو قرى فقال رسول الله ﷺ هو ذا تسمعون ما يقول»(١).

لقد استشار الرسول ﷺ أصحابه رضي الله عنهم في إعطاء غطفان نصف ثمار المدينة ذلك العام مقابل انسحابهم من تحالفهم مع قريش، وذلك لأن الرسول ﷺ يرى أن في ذلك مصلحة محققة وهي تشتيت شمل الأحزاب، وتفريق كلمتهم وتخضيد شوكتهم، وهو في نفس الوقت يدرأ عنه وعن أصحابه مفاسد، منها الخطر المحيط بالمدينة المتمثل في الأحزاب التي أحاطت بها من كل جهة تغتنم الفرص للإغارة عليها.

يقول ابن تيمية: «إن المسلمين إذا احتاجوا إلى مال يجمعونه لدفع عدوهم وجب على القادرين الاشتراك في ذلك»(٢).

ويقول القرضاوي وهو يتحدث عن سياسة الرسولﷺ في الأمور التي تتطلب

---

(١) المعجم الكبير (٦/ ٢٨) رقم (٥٤٠٩)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧ هـ)، دار الريان للتراث القاهرة، دار الكتاب العربي بيروت، ١٤٠٧هـ (٦/ ١٣٢).

(٢) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣٠/ ٣٤٢).

الحزم، وفي الأمور التي تتطلب الحلم والسهولة: «وفي مقابل ذلك نجد مرونة واسعة في مواقف السياسة والتكتيك ومواجهة الأعداء بما يتطلبه الموقف المعين من حركة ووعي وتقدير لكل الجوانب والملابسات دون تزمت أو تشنج أو جمود، نجده في يوم الأحزاب مثلاً يأخذ برأي سلمان في حفر الخندق حول المدينة، ويشاور بعض رؤساء الأنصار في إمكان اعطاء بعض المهاجمين مع قريش جزءاً من ثمار المدينة ليردهم ويفرقهم عن حلفائهم كسباً للوقت إلى أن يتغير الموقف»[١].

ثم قال في المصدر نفسه وهو يتحدث عن سر مرونة الرسول ﷺ في هذه الموقف: «والسر في هذه المرونة هنا والتشدد في المواقف السابقة، أن المواقف الأولى تتعلق بالتنازل عن العقيدة والمبدأ فلم يقبل فيها أيّ مساومةٍ أو تساهل ولم يتنازل قيد أنملةٍ عن دعوته، أما المواقف الأخيرة فتتعلق بأمور جزئية وسياسات دقيقة أو بمظاهر شكلية فوقف فيها موقف المشاهد»[٢].

مما سبق يتبين لنا أمران:

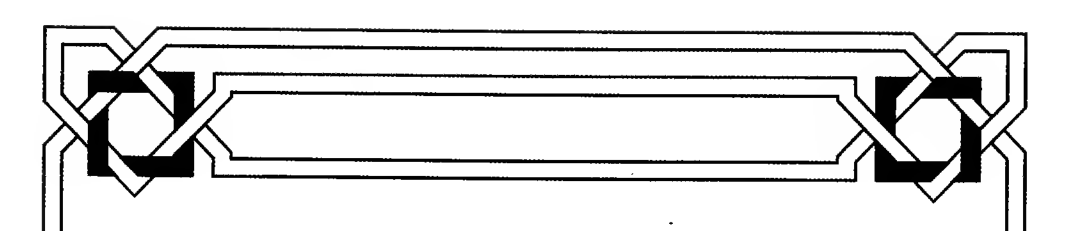
١ ـ ضرورة إعمال مبدأ الشورى والتناصح بين المؤمنين حكّاماً ومحكومين ورؤساء ومرؤوسين للوصول إلى قرارات صحيحة ونتائج نافعة.

٢ ـ أولويّة التأسّي بسياسة الرسول ﷺ، فهنالك مواقف ينبغي أن نكون فيها أشدّ صلابة من الحديد وأشدّ رسوخاً من الجبال إذا كانت المساومات على حساب العقيدة والدعوة إليها، وهنالك مواقف تحتاج إلى سياسات مرنة تحتاج إلى عرضها على أولويّات المصالح والمفاسد، فيقبل منها كل ما يجلب مصلحة ويدرأ مفسدة ولا يخالف نصاً شرعياً ويترك منها كل ما هو مخالف لذلك.



(١) الخصائص العامة للإسلام، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، ط٦/ ١٤٢٣ هـ٢٠٠٣م، مطبعة المدني (ص ٢١١ ـ ٢١٢).

(٢) المصدر السابق (ص ٢١٢).



الفصل الرابع

الأولويّات في سيرة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم







المبحث الأول
فقه الأولويّات
في
سيرة أبي بكـــر الصِّدِّيق
رضي اللّٰه عنه

المطلب الأول: أولويّة الثبات عند الفتن والشدائد.

المطلب الثاني: أولويّة الطاعة والاتباع.

المطلب الثالث: أولويّات القيادةعند أبي بكر الصديق.

المطلب الرابع: أولوية التخطيط الحربي عند أبي بكر الصديق.

المطلب الخامس: استخلاف الصدِّيق لعمر الفاروق
رضي الله عنهما.

المطلب الأول

أولويّة الثبات عند الفتن والشدائد

«واضطربت الحال فكان موت النبيﷺ قاصمة الظهر ومصيبة العمر، فأما علي فاستخفى في بيت فاطمة، وأما عثمان فسكت، وأما عمر فأهجر وقال: ما مات رسول الله وإنما واعده ربه كما واعد موسى، وليرجعن رسول الله فليقطعن أيدي رجال وأرجلهم، ولما سمع أبو بكر الخبر أقبل على فرس من مسكنه بالسرح حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة، فتيمم رسول الله ﷺ وهو مغشى بثوب حبرة فكشف عن وجهه، ثم أكب عليه فقبّله وبكى ثم قال: بأبي أنت وأمي والله لا يجمع الله عليك موتتين؛ أما الموتة التي عليك فقد ذقتها، وخرج أبو بكر وعمر يتكلم فقال: اجلس يا عمر وهو ماض في كلامه وفي ثورة غضبه، فقام أبو بكر في الناس خطيبًا بعد أن حمد الله وأثنى عليه: أما بعد، فإن من كان يعبد محمدًا فإن محمدًا قد مات، ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ثم تلا هذه الآية: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔا وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] فنشج الناس يبكون»[١].

قال في الفتح: «وخرج أبو بكر بعد أن وقف على الحقيقة، حقيقة أن رسول الله ﷺ قد مات، وأن عليه أن يخبر المسلمين بهذه الحقيقة ويثبتهم بعد هذه الصدمة الهائلة التي لم يحتملوها»[٢].

ويقول القرطبي: «من أعظم المصائب المصيبة في الدين... قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة فليذكر مصابه بي فإنها أعظم المصائب»[٣]، وصدق

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣٤١) رقم (٣٤٦٧)، سنن البيهقي (٨/ ١٤٢).

(٢) شرح العسقلاني لصحيح البخاري (٨/ ١٤٥ ـ ١٤٦).

(٣) السلسلة الصحيحة للألباني رقم (/ ١١٠٦)

رسول الله ﷺ، لأن المصيبة به أعظم من كل مصيبة يصاب بها المسلم بعده إلى يوم القيامة، انقطع الوحي وماتت النبوة، وكان أول ظهور الشر بارتداد العرب وغير ذلك وكان أول انقطاع الخير وأول نقصانه»[١].

ويقول ابن إسحاق عن موقف الصحابة من هذه المصيبة: «ولما توفي الرسول ﷺ ارتدت العرب واشرأبت اليهودية والنصرانية، وأصبح أصحاب رسول الله كالغنم المطيرة في الليلة الشاتية لفقد نبيهم»[٢].

ويقول القرطبي مبيناً موقف أبي بكر الصديق في هذه المصيبة حين تلا الآية: «هذه الآية أول دليل على شجاعة الصديق وجرأته، فإن الشجاعة والجرأة حدهما ثبوت القلب عند حلول المصائب ولا مصيبة أعظم من موت النبي ﷺ»[٣].

ويقول عبد الكريم زيدان: «وإذا فقدت جماعة الدعاة أميرها بموت أو استشهاد فعليها أن تستحمل هذا الأمر بالصبر الجميل وبالثبات على العمل والدعوة دون كلل أو ملل أو ضعف، فليس موت أحد من الناس بأعظم وقعاً وأشد مصيبة على المسلمين من موت رسول الله ﷺ على صحابته الكرام وقد تلقوها بالصبر والثبات والاستمرار على الدعوة إلى الله التي حملهم إيّاها رسول الله ﷺ»[٤].

مما سبق يتبين لنا:

١ ـ أولويّة الثبات عند الفتن والشدائد، لأنه يجلب للمسلمين من المصالح الدنيوية العاجلة والأخروية الآجلة الكثير، وهذا ما فعله الخليفة أبو بكر رضى الله عنه عند وفاة الرسول ﷺ.

٢ ـ أولويّة الصبر والتصّبر عند المصائب، لأن صبر الجماعة المسلمة والمجتمع المسلم وثباتهما يجعل منهما طوداً شامخاً لا تحركه العواصف ولا تزلزله

---

(١) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (٢/ ١٧٦).
(٢) السيرة النبوية، ابن هشام (٤/ ٣٢٣)، وينظر: تاريخ الطبري (٢/ ٢٤٥).
(٣) الجامع لأحكام القران، القرطبي (٤/ ٢٢٢).
(٤) المستفاد، عبد الكريم زيدان (٢/ ٥٢٩).

النوازل، وخلاف ذلك تكون الجماعة المسلمة فريسة سهلة تتجاذبها أمواج الفتن وتيارات المحن.

٣ ـ من أولويّات القائد المسلم ثبات قلبه ورباطة جأشه عند الفتن والنوازل، وهذا ما اتصف به الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه.



المطلب الثاني
أولويّة الطاعة والاتباع

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «عندما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب قاطبة وأشربت النفاق، والله قد نزل بي ـ وفي رواية بأبي ـ ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها، وصار أصحاب محمد ﷺ كأنهم معزى مطيرة في جش (خوف ونفور) في ليلة مطيرة بأرض مسبعة، ولما تولى الخلافة الصديق أمر رضي الله عنه رجلاً في اليوم الثالث من متوفى رسول الله ﷺ أن ينادي في الناس ليتم بعث أسامة رضي الله عنه: ألا لايبقى في المدينة أحد من جيش أسامة رضي الله عنه إلا خرج إلى عسكره بالجرف»(١).

وقال رضي الله عنه حيث حاوره بعض الصحابة لتأجيل جيش أسامة، لما تمر به الدولة المسلمة من محن كوفاة الرسول ﷺ وارتداد العرب ونجوم النفاق فقال:

«والذي نفس أبي بكر بيده لو ظننت أن السباع تخطفني لأنفذت بعث أسامة كما أمر به رسول الله ﷺ ولو لم يبق في القرى غيري لأنفذته»(٢).

لقد كان موقف أبي بكر في بعث جيش أسامة مع الظروف الحرجة في دولته أكبر دليل وشاهد على فقه أبي بكر وأولويّاته وهو يتولى خلافة أمة مات نبيها، وارتدت بعد موته الأعراب، ونجم النفاق حتى وصف تلك الحال بعض أهل السير بقول عائشة رضي الله عنها: «لما قبض رسول الله ﷺ ارتدت العرب قاطبة وأشربت النفاق، والله قد نزل بأبي ما لو نزل بالجبال الراسيات لهاضها وصار أصحاب محمد ﷺ كأنهم معزى مطيرة في جش في ليلة مطيرة بأرض مسبعة»(٣) وهو مع كل

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (٦/ ٣٠٧)، تاريخ الطبري (٢/ ٢٤٤).

(٢) تاريخ الأمم والملوك، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ (١٤٠٧ هـ)، (٢/ ٢٤٥).

(٣) تاريخ الطبري (٢/ ٢٤٥).

هذا ثابت كل الثبات لا يتنازل عن هدفه ولا يتأخر عن مبدأه، وهنا نستطيع أن نقف عند بعض أقوال العلماء :

يقول الشاطبي: «وجهز النبيﷺ أسامة في جيش إلى الشام قبل مدته فتوقف خروجه بمرضه عليه السلام ثم جاء موته فتعلل الناس لأبي بكر: احبس أسامة بجيشه نستعين به على من حاربك من المجاورين لك فقال: لو لعب الكلاب بخلاخيل نساء أهل المدينة ما رددت جيشاً أنفذه رسول الله ﷺ، ولكن سأل أسامة أن يترك له عمر فقفل وخرج فبلغ الشام وتكافأ العدو بها، فقالت الروم: إنهم لم يسمعوا بموت نبيهم وصارت تلك الحالة هيبة في قلوبهم لهم، وأمثال هذا كثيرة مما يقتضي الوقوف مع العزائم وترك الترخص لأن القوم عرفوا أنهم مبتلون»(١).

يقول العقاد: «لقد فعل الجيش بسمعته مالم يفعله بقوته وعدده فأقصر من المرتدين من أقدم، وتفرق من اجتمع وهادن المسلمين من أوشك أن ينقلب عليهم، وصنعت الهيبة صنيعتها قبل أن يصنع الرجال وقبل أن يصنع السلاح»(٢).

أما الصلابي فإنه يعلل أسباب إنفاذ الجيش فيذكر منها :

أ ـ أنها اتباع للرسول ﷺ وذلك من وجوه منها : إنفاذ الجيش مع تغير الأحوال ووجود المبررات التي قد تكون سبباً من أسباب عدم إنفاذه كوفاة الرسول ﷺ وردة الأعراب ونجوم النفاق .

ب ـ بما أنه قضاء قضى به الرسول ﷺ فلا يرد بقوله: «لو خطفتني الكلاب أو الذئاب لم أرد قضاء قضى به رسول الله ﷺ» وقدم رضي الله عنه بموقفه هذا صورة تطبيقية لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦].

ج ـ عدم موافقته على استبدال أسامة رجلاً أكبر منه سناً، وقال لعمر: «ثكلتك أمك وعدمتك يا ابن الخطاب استعمله رسول الله ﷺ وتأمرني أن أنزعه» .

د ـ وتجلى اتباعه للنبي ﷺ في خروجه لتشييع أسامة، إذ لم يكتف بالقول بل

(١) الموافقات للشاطبي (١/ ٢٣٠).
(٢) عبقرية الصديق، عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية بيروت (ص ١٠٩).

قرن القول بالفعل وشيعه ماشياً وأسامة راكبٌ اقتداءً بما فعله النبي ﷺ بمعاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن .

ومن تمام اقتدائه بالرسول ﷺ وصيته للجيش عند توديعه كما كان يفعل الرسول ﷺ[١] .

مما سبق يتبين لنا ما يأتي :

لقد كان الصديق رضي الله عنه يحمل فقه الأولويّات، فقد رأى بعد الموازنة والترجيح أولويّة إنفاذ جيش أسامة لكون ذلك هو المصلحة الراجحة على غيرها من المصالح، وذلك أن ما حاوره من أجله الصحابة كانوا يرون فيه مصالح تجلب أو مفاسد تدرأ، ومن المصالح الاستفادة من وجود أسامة وجيشه رضي الله عنه وما يقدمه من منافع خصوصاً والمدينة تعاني من وفاة رسول الله ﷺ وردة الأعراب ونجوم النفاق، وكذلك لدرء مفاسد كان أهمها الخطر المحيط بالمدينة من ردة الأعراب ونجوم النفاق وخيانة اليهود لعهودهم، إلا أن كل هذه المصالح والمفاسد مرجوحة أمام مصلحة إنفاذ جيش أسامة، فبقيت مصلحة إنفاذ الجيش راجحة وكان رأي الصديق رضي الله عنه هو الراجح من بين آراء الصحابة رضي الله عنهم.



(١) سيرة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق شخصيته وعصره لعلي محمد الصلابي، دار المعرفة، بيروت للطباعة والنشر والتوزيع ط١ ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م (ص ١٦٤ ـ ١٦٥) مع الاختصار.

المطلب الثالث
أولويّات القيادة عند أبي بكر

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابهم على الله» فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها»[(١)].

وفي رواية: «لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه، قال عمر: فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر فعرفت أنه الحق»[(٢)].

يقول الشاطبي في أولويّة العزيمة على الرخصة في بعض الأحكام: «ما جاء في الشريعة عن الأمر بالوقوف مع مقتضى الأمر والنهي مجرداً، والصبر على حلوه ومرّه وإن انتهض موجب الرخصة أي: الأخذ بالعزيمة هنا أولى، وارتدت العرب عند وفاة النبي ﷺ فكان رأي من الصحابة رضي الله تعالى عنهم أو من بعضهم غير رأي أبي بكر، استشار بعضهم بترك أخذ الزكاة ممن منعها منهم حتى يستقيم أمر الأمة ثم يكون ما يكون، فأبى أبو بكر رضي الله عنه فقال: «والله لأقاتلنهم حتى تنفرد سالفتي»[(٣)(٤)].

ويقول التميمي: «كان رأي أبي بكر في حرب المرتدين رأياً ملهماً، وهو الرأي الذي تمليه طبيعة الموقف لمصلحة الإسلام والمسلمين، وأي موقف غيره

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٠٧) رقم (١٣٣٥)، ابن خزيمة (٤/ ٧) رقم (٢٢٤٧).
(٢) صحيح مسلم (١/ ٥١) رقم (٢٠)، صحيح البخاري (٦/ ٢٦٥٧) رقم (٦٨٥٥).
(٣) الموافقات للشاطبي (١/ ٢٢٨ ـ ٢٢٩).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ٩٧٥) رقم (٢٥٨١).

سيكون فيه الفشل والضياع والهزيمة والرجوع إلى الجاهلية، ولولا الله ثم هذا القرار الحكيم من أبي بكر لتغيّر وجه التاريخ وتحولت مسيرته، ورجعت عقارب الساعة إلى الوراء ولعاثت الجاهلية في الأرض فساداً»[١] .

يقول القرضاوي في ترجيحه للتفصيل في حكم المرتد: «وقد صحت الأحاديث الكثيرة في قتل المرتد عن عدد من الصحابة، وهو قول جمهور الأمة، وقد روي عن عمر ما يدل على جواز سجن المرتد واستبقائه حتى يراجع نفسه ويتوب إلى ربه، وبه أخذ النخعي والثوري وهذا ما أرجحه في شأن الردة الصامتة، أما الردة المجاهرة الداعية فلا أظن ابن الخطاب والنخعي أو الثوري يرضى أحد منهم أن يطلق العنان للأفكار الهدامة لعقائد الأمة، دون التصدي لها والوقوف في وجه دعاتها وإن كان وراءهم من يسند ظهرهم ويشد أزرهم»[٢] .

لقد أصبح الصديق رضي الله عنه بين أمرين فأيهما يرجح؟ وبين متعارضين فأيهما أولى؟ بين أن يترك المرتدين ويتألفهم حتى يعودوا إلى دين الله عز وجل، وكان هذا هو رأي عمر وبعض الصحابة رضي الله عنهم، وبين أن يقاتل هؤلاء فإنهم قوم قد ارتدوا بعد إسلامهم، وكفروا بعد إيمانهم، فأعطى الأولويّة لقتالهم لما في ذلك من مصالح تحفظ على الرعية دينهم، وتدرأ عنهم مفاسد الردة وضياع الدين.



(١) الشورى بين الأصالة والمعاصرة، عز الدين التميمي، دار البشير، ط١ ١٤٠٥ هـ، ١٩٧٥ م (ص٨٦).

(٢) دراسة جديدة في فقه الأولويات، القرضاوي (ص ١٦٤).

المطلب الرابع
أولويّة التخطيط الحربي عند أبي بكر الصديق

جاء في كتابه إلى خالد وعياض بتكليفهما بغزو العراق من جنوبه وشماله :

«وأيكما سبق إلى الحيرة فهو أمير على الحيرة، فإذا اجتمعتما بالحيرة إن شاء الله وقد فضضتما مسالح (التجمعات الحربية) ما بين العرب وفارس وأَمنتما أن يؤتى المسلمون من خلفهم فليقم بالحيرة أحدكم، وليقتحم الآخر على القوم، وجالدوهم مما في أيديهم واستعينوا بالله واتقوه، وآثروا أمر الآخرة على الدنيا يجتمعا لكم، ولا تؤثروا الدنيا فتسلبوهما، واحذروا ما حذركم الله بترك المعاصي ومعاجلة التوبة، وإياكم والإصرار وتأخير التوبة»[١].

إن القارئ في سيرة الرسول ﷺ يجد أن التخطيط والإعداد المسبق والأخذ بالأسباب جزء لا يتجزأ من هديه ﷺ، وهذا دليل من أدلة نجاحه في الدعوة ونجاحه في الجهاد ونجاحه في كل حياته العامة، وقد علّم الأمة من بعده أن المسلم الصادق مهما كانت منزلته حاكماً أو محكوماً، غنياً أو فقيراً، ومهما كانت أحواله وظروفه ينبغي أن يكون أبعد ما يكون عن الفوضوية والعفوية في تصرفاته، بل عليه أن يعتمد التخطيط المسبق في كل عمل يريده أن يتكلل بالفلاح والنجاح.

يقول الطبري وهو يثني على كتاب أبي بكر: «وهذا الكتاب الجليل يدل على فكر أبي بكر العالي وتخطيطه الدقيق، وقبل ذلك توفيق الله له، فقد جاء تخطيطه موافقاً تماماً لما اختصته مصلحة الجيوش الإسلامية في أثناء تطبيق هذه الخطة المحكمة»[٢].

ويقول سعيد حوى: «إن التخطيط جزء من السنة النبوية، وهو جزء من التكليف الإلهي في كل ما طولب به المسلم، إن الذين يميلون إلى العفوية بحجة أن

---

(١) تاريخ الطبري (٢/ ٣٢٢).

(٢) تاريخ الطبري (٤/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

التخطيط وإحكام الأمور ليسا من السنة، أمثال هؤلاء مخطئون ويجنون على أنفسهم وعلى المسلمين»(١).

ويقول عماد الدين خليل وهو يعلق على التخطيط في هجرة الرسول ﷺ: «ورغم يقينه الكامل بأن الله معه يرعاه ويسدد خطاه، فإنه لم يسرع الحركة ولم يرتجل الخطوات، كان عليه أن يخطط للهجرة مستخدماً كل ما وهب من إمكانات الفكر والبصيرة والإرادة»(٢).

إذاً فأبو بكر الصديق قد تأسى في تخطيطه بالرسول ﷺ الذي علّمه وعلّم الأمة من بعده ضرورة التخطيط المسبق لكل الأعمال، لأن أي عمل لن يكون ناجحاً ومنضبطاً إلا من خلال ذلك.

ومن صور أولويّات التخطيط في معارك الصديق:

أ ـ أولويّة تفريق الجماعات والتجمعات الحربية الكامنة على الحدود ما بين فارس والعراق، لتأمين دخول الجيش الإسلامي إلى العراق.

ب ـ أولويّة وجود خطوط خلفية لتأمين الجيش من أن يؤتى من خلفه.

ج ـ الأولويّة في تقسيم الأدوار على القادة والأمراء.

كل هذه الأمور وغيرها هي من معالم التخطيط وأولويّاته في معارك الصديق رضي الله عنه.

مما سبق يتبين لنا من سيرة أبي بكر الصديق الحربية، أن القارئ لتلك السيرة ليجد الكثير من المواقف التي تشهد على حرصه على جلب المصالح وتكثيرها، ودرء المفاسد وتقليلها، وأن ذلك من أولويّاته كما في إنفاذ جيش أسامة وحروب المرتدين، وإرسال المثنى إلى العراق، ومتابعة جنده وقادته في كل مكان، والتواصل معهم بالكتب والرسائل، وإمدادهم بالميرة والسلاح، وتطوير الأسلحة والخطط الحربية، والاستفادة من كل الطاقات والكفاءات المتوفرة لديه.



(١) الأساس في السنة وفقهها، سعيد حوى (١/ ٣٥٧).
(٢) دراسة في السيرة النبوية، عماد الدين خليل (ص ١١٣).

المطلب الخامس
استخلاف الصديق لعمر الفاروق رضي الله عنهما

قال أبو بكر رضي الله عنه: «إنه قد نزل بي ما قد ترون ولاأظنني إلا ميتاً لما بي، وقد أطلق الله أيمانكم من بيعتي وحل عنكم عقدتي ورد عليكم أمركم فأمّروا عليكم من أحببتم، فإنكم إن أمرّتم في حياتي كان أجدر ألا تختلفوا بعدي»[١].

وقال حين كتب العهد بخلافة عمر رضي الله عنه: «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد أبو بكر بن أبي قحافة في آخر عهده بالدنيا خارجاً منها، وعند أول عهده بالآخرة داخلاً فيها، حيث يؤمن الكافر ويوقن الفاجر ويصدق الكاذب، إني استخلفت عليكم بعدي عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا، وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم إلا خيراً، فإن عدل فذلك ظني به وعلمي فيه، وإن بدل فلكل امرئ ما اكتسب والخيرَ أردتُ ولا أعلم الغيب: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَذَكَرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۗ وَسَيَعۡلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٖ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٧]»[٢].

لقد فكر الصديق رضي الله عنه في أمر الأمة من بعده وإلى أي شيء سيؤول: هل يستشير الصحابة وأهل الرأي والشورى منهم في اختيار خليفة للأمة من بعده ـ مع أن هذا شيء لم يفعله الرسول ﷺ ـ أم أنه يترك الأمة من بعده بدون خليفة مما قد يتسبب في خلاف من بعده؟ وقد نظر إلى هذه الأمور ووازن بينها ثم أعطى الأولويّة لاختيار الخليفة على يديه، لما في ذلك من مصالح راجحة تحفظ على الأمة كيانها ووحدتها وتدرأ عنها مفاسد التفرق والاختلاف.

يقول العز بن عبد السلام: «إن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (٧/ ١٨)، تاريخ الطبري (٤/ ٢٣٨).

(٢) تاريخ المدينة المنورة، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، نشر السيد حسيب محمود أحمد، المدينة، ١٣٩٣ هـ، تحقيق محمود شلتوت (٢/ ٦٦٨).

المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وإن تقديم أرجح المصالح فأرجحها ودرء المفاسد فأفسدها محمود حسن، وإن تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، وإن تقديم المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن، اتفق الحكماء على ذلك وإن اختلف في بعض ذلك فالغالب أن ذلك لأجل الاختلاف في التساوي أو الرجحان»[1].

ويقول ابن القيم: «إذا تأملت شرائع دين الله التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة والراجحة، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها وإلا فإن أدناها لا تخرج عن تعطيل المفاسد الخالصة والراجحة بحسب الإمكان وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً بتحمل أدناها، وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالةً عليه شاهدةً له بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم»[2].

يقول الصاوي: «وإننا نؤكد على ضرورة إحياء وتجديد هذه المفاهيم علماً وعملاً في الأزمنة والأمكنة التي نقصت فيها آثار النبوة وخلاصة النبوات، يكثر هذا التعارض وتختلط الحسنات بالسيئات وتزدحم المصالح والمفاسد وتتلاقى في مناطٍ واحد. . .تصير الموازنة بين المصالح والمفاسد هي الموصل إلى وقت هذه المرحلة، وهي مفتاح الرشد في التعامل مع واقعنا المعاصر بكل علله ومتناقضاته»[3].

إن ما فعله أبو بكر الصديق رضي الله عنه هو أنه عرضت عليه مصالح ومفاسد متعارضة، فوازن بينها ثم أعمل الأولويّة فتوصل إلى هذا الحكم الرشيد والرأي السديد.

يقول محمد أحمد بوركاب: «إن ما فعله سيدنا أبو بكر الصديق رضي الله عنه من عزل نفسه، واختيار خليفة للمسلمين على أساس الشورى ومبايعته في حياته قبل انتقاله إلى الرفيق الأعلى لم يفعله الرسول ﷺ بدليل أنه لم يعهد لأحد من بعده، ولكن سيدنا أبا بكر رضي الله عنه فعله لأنه رأى أنه ملائم لمقصود الشارع لما

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام (١/ ٧٠).
(٢) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ٢٢).
(٣) الثوابت والمتغيرات، الصاوي (ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤).

يترتب عليه من جلب مصلحة كبرى تشتمل على وحدة المسلمين وقوتهم، ودرء مفسدة كبرى تتمثل في تشتيت المسلمين وذهاب شوكتهم»(١).

مما سبق يتبين لنا أن ما فعله الصديق هو النظر في مصالح الأمة وكيفية جلب المزيد منها والمفاسد التي تحيط بها أو تنزل بها وكيفية درئها عن الأمة، وقد رأى الصديق بفقهه وحكمته وفراسته المصالح المستقبلية التي ستتحقق بخلافة عمر رضي الله عنه، وصدق ابن مسعود رضي الله عنه حين قال: «أفرس الناس ثلاثة: صاحبة موسى التي قالت: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ [القصص: ٢٦]، صاحب يوسف حيث قال: ﴿أَكْرِمِى مَثْوَىٰهُ عَسَىٰٓ أَن يَنفَعَنَآ أَوْ نَتَّخِذَهُۥ وَلَدًا ۚ﴾ [يوسف: ٢١]، وأبو بكر حين استخلف عمر، فقد كان هو سد الأمة المنيع الذي حال بينها وبين أمواج الفتن»(٢).



(١) المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، محمد أحمد بو ركاب (٢٩٦ ـ ٢٩٧).
(٢) أبو بكر والدولة، (ص ١٠٠).



المبحث الثاني
فقه الأولويّات في سيرة عمر
رضي الله عنه

المطلب الأول: فقه الأولويّات في الزواج من الكتابيات.

المطلب الثاني: وقف إقامة الحدود عام المجاعة.

المطلب الثالث: فقه أولويّات المصالح العامة والخاصة.

المطلب الرابع: مصالح الأخذ بالأسلوب الوقائي.

المطلب الخامس: الطلاق بالثلاث في فقه الأولويّات.

المطلب السادس: سهم المؤلفة قلوبهم في ظلال فقه الأولويّات.

المطلب السابع: عقوبة شارب الخمر ومصلحة الزيادة.

المطلب الأول

فقه الأولويّات في الزواج من الكتابيّات

علم عمر رضي الله عنه أن حذيفة بن اليمان تزوج يهودية فكتب إليه: «خلّ سبيلها، فكتب إليه حذيفة: أتزعم أنها حرام فأخلّي سبيلها؟ فقال: لا أزعم أنها حرام، ولكني أخاف أن تعاطوا المومسات منهن. وفي رواية: إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات»[١].

وروى ابن جرير الطبري بسنده إلى سعيد بن جبير قال: «بعث عمر بن الخطاب إلى حذيفة بعد ما ولاه المدائن وكثر المسلمات: إنه بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل المدائن من أهل الكتاب فطلقها، فكتب إليه: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام وما أردت بذلك، فكتب إليه: لا بل حلال، ولكن في نساء الأعاجم خلابة فإذا أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم فقال: الآن، فطلقها»[٢].

لا خلاف بين الفقهاء في جواز الزواج من نساء أهل الكتاب للنص الصريح في كتاب الله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

ولكن الفاروق رضي الله عنه قد رأى أن الزواج من الكتابيات قد يتسبب في وقوع مفاسد كثيرة ويفوّت مصالح كثيرة، سواء كانت هذه المصالح وتلك المفاسد آنية أم مستقبلية، ولكن لابد أن تكون هنالك ضوابط لهذا الأمر وإلا حصل مالا تحمد عقباه.

قال ابن قدامة في المغني: «ليس بين أهل العلم بحمد الله اختلاف في حل حرائر نساء أهل الكتاب»[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٦٨)، تفسير ابن كثير(١/ ٢٥٨).

(٢) تاريخ الأمم والملوك (٢/ ٤٣٧).

(٣) المغني لابن قدامة (٧/ ٩٩).

وقال الريسوني في تعليل الأحكام: «ففي هذا الأثر بروايته بمنعه من المباح خشية ما يترتب عليه من الضرر، سواء كان الوقوع في نكاح المومسات منهن وفيه من المفاسد ما لا يخفى، اختلاط في الأنساب حيث لا تتورع، وضياع للأولاد بإفساد أخلاقهم لما شربوا لبن النساء ونبتوا في منبت الفجور، أو تتابع المسلمين رغبة في جمالهن فتترك المسلمات بلا زواج فيقعن فيما حرمه الله»[١].

ويقول التلمساني: «إن نهي عمر مبني على حصول مفسدتين هما:

١ ـ كساد النساء المسلمات وتعنيسهن حين قال: «فإذا أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم»

٢ ـ تأثير الكتابيات على أخلاق أولاد المسلمين حين قال: «ولكن أخاف أن تعاطوا المومسات منهن».

ويقول أيضاً: «إن القيود التي وضعها عمر على الزواج من الكتابيات منسجم مع المصالح الكبرى للدولة والأهداف العظمى للمجتمعات الإسلامية، فقد عرفت الأمم الواعية ما في زواج أبنائها بالأجنبيات من المضارّ، وما يجلبه هذا الزواج من أخطار تصيب المجالات العامة وهو احتياط له مبرراته الوجيهة، فالزوجة تعرف الكثير من أسرار زوجها إن لم تكن تعرفها كلها على قدر ما بينهما من مودة وانسجام، ولقد كان لهذه الناحية من اهتمام عمر رضي الله عنه مقام الأستاذية الحازمة الحاسمة لكل من جاء بعده كحاكم على مر الزمان، إن الزواج من الكتابيات فيه مفاسد عظيمة، فإنهن دخيلات علينا ويخالفننا في كل شيء وأكثرهن بقين على دينهن فلا يتذوقن حلاوة الإسلام وما فيه من وفاء وتقدير للزوج، قدّر عمر كل ذلك بفهمه لدينه وبصائر تقديره لطبائع البشر وبحسن معرفته لما ينفع المسلمين وما يضرهم فأصدر به أوامره على الفور في حسم»[٢].

ويقول الريسوني: «ولكنا نقول إن شرعية هذا النكاح ليست مقصودة لذاتها، بل شرعت لمصالح خاصة، فإذا وجدنا العمل به يلحق بالمسلمين الضرر منعناه»[٣].

---

(١) تعليل الأحكام للريسوني (ص ٤٤).
(٢) شهيد المحراب، عمر التلمساني (ص ٢١٤).
(٣) تعليل الأحكام للريسوني (ص ٤٤).

ويقول القرضاوي: «ومن هنا نعلم أن الزواج من غير المسلمات في عصرنا ينبغي أن يمنع سدّاً للذريعة إلى ألوان شتى من الضرر والفساد، ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة ولا يسوغ القول بجوازه إلا لضرورة قاهرة أو حاجة ملحة وهو يقدر بقدرها»[١].

ويقول الهلاوي: «كان عمر رضي الله عنه يكره الزواج من نساء أهل الكتاب اليهود والنصارى... من ذلك ترى علة عمر في أمره حذيفة أن يطلقها فإنها جمرة تحرق البيت بما فيه من أطفال صغار بعقيدتها الفاسدة، وكان عمر رضي الله عنه يرى أن الزواج من الكتابيات يؤدي إلى كساد المسلمات... وقد تكون العلة هي الخوف منها والسيطرة على زوجها ونقل أخبار المسلمين لأهل دينها خاصة إذا كان الزوج ذا مكانة في قومه»[٢][٣].

وللعلماء أقوال كثيرة في تغيّر الحكم من الإباحة إلى غيرها وذلك بحسب ما يترجح من مصالح أو مفاسد:

يقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك... وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي لفوات المصلحة»[٤].

أما الشاطبي فقال عن عوارض المباح: «وربما اعترضت في طريق المباح عوارض يفترض مجموعها برجحان اعتبارها، ولأن ما يلحق فيها من المفاسد أعظم مما يلحق في ترك ذلك المباح، وإن الحرج فيها أعظم منه في تركه»[٥].

مما سبق يتبين لنا أن عمر رضي الله عنه نهى عن الزواج بالكتابيات مع أن

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) في فقه الأقليات المسلمة، حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى، يوسف القرضاوي، دار الشروق ط١ ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م (ص ١٠٤).

(٣) ينظر فتاوى وأقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، جمعها وحققها وعلق عليها محمد عبد العزيز الهلاوي، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ، (ص ١٢٧ ـ ١٢٨).

(٤) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١/ ٦٨).

(٥) الموافقات للشاطبي (١/ ١٢٦).

الأصل فيها الإباحة، وذلك لما يؤول إليه هذا الفعل فى كثير من الأحيان إلى مفاسد، ويمكن أن نوجز المفاسد من خلال ما مر ذكره:

أ ـ نكاح المومسات وما يترتب عليه من اختلاط الأنساب وفساد الأولاد.

ب ـ كساد نساء المسلمين مما قد يؤول إلى الانحراف والفساد .

ت ـ تأثير الكتابية على دين أولادها، بل على دين زوجها إذا كان ضعيف الالتزام بدينه .

ث ـ ما يحصل من مفاسد تجاه الدولة المسلمة والمجتمع المسلم من التجسس ونقل المعلومات إلى بلاد الكفار .

وفي الختام أقول إنه لا ينبغي القطع بالجواز أو عدمه إلا بعد النظر في أمور أهمها:

١ ـ إن الأصل في زواج الكتابيات الإباحة ما لم تقم قرينة تصرفه عن ذلك.

٢ ـ النظر فيما يترتب على الحكم من مصالح ومفاسد وكيفية الترجيح بينها .

٣ ـ اختلاف الحكم من الإباحة إلى المنع بحسب أحوال المكلفين، فهو يختلف من شخص إلى آخر ومن بلد إلى آخر ومن زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان .

٤ ـ النظر فيما يؤول إليه المباح من مصالح أو مفاسد .

٥ ـ لقد كان هذا الحكم من أولويّات الفاروق في ذلك الزمان، وقد يترجح في هذا الزمان نفس الحكم، أو بقاؤه على الإباحة بحسب ما يترتب على ذلك من مصالح ومفاسد .



المطلب الثاني
وقف إقامة الحدود عام المجاعة

قال عمر رضي الله عنه: «لا يقطع في عذق ولا عام السنة»[١].

وروى الجوزي عن عمر أنه قال: «لا يقطع في عام سنة، وقال: سألت أحمد عنه فقلت ما تقول به قال: أي لعمري لا أقطعه إذا حملته الحاجة والناس في شدة ومجاعة»[٢].

إن الأصل في السرقة إذا تيقن حدوثها فإنّ عقوبتها القطع لقول الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨].

والقارئ في سيرة الفاروق وما تعامل به مع هؤلاء الغلمان الذين سرقوا الناقة يرى في الظاهر أن عمر رضي الله عنه قد خالف النص أعلاه، وحاشاه أن يفعل ذلك، إنما النص هو الأصل وما فعله عمر رضي الله عنه هو أمر استثنائي، وذلك أن ما قام به هو رعاية المصلحة العامة والخاصة، وفقهه في أولويّات عهده وخلافته بوقف حد السرقة لوجود الشبهة، وهي الضرورة التي ألجأتهم لسرقة الناقة وهي عام المجاعة وهذه هي بعض أقوال العلماء بهذا الصدد:

قال الريسوني في تعليل الأحكام: «فانظر إليه وقد ثبت على هؤلاء ما يوجب القطع، وبعد الأمر ينهى عن التنفيذ لما ظهر له ما يدفع الحد عنهم وهو أنهم جاعوا فأخذوا مال الغير، وذلك لفهمه أن القطع عقاب للجاني في غير حاجة، ولو كانت الأحكام كلها ومنها الحدود يتبع فيها النص المجرد لما ساغ له رضي الله عنه وهو من أعلم خلق الله بشرع الله أن يخالف قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٤٢) باب القطع في عام سنة.

(٢) المغني، لابن قدامة (٩/ ١١٨).

﴿أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ومن أجل هذا المعنى نهى عن القطع عام المجاعة مع أنّ النص عام شامل لجميع الأوقات»[١].

ويقول عمر عبد الله كامل في ضمان الأكل لمال الغير: «فبناء عليه لو اضطر لأكل طعام غيره فبعد زوال الاضطرار عليه قيمة ما أكل، إن كان قيمياً ومثله إن كان مثلياً»[٢].

ويقول عبد الكريم زيدان: «ويجوز عند الضرورة أخذ مال الغير أو إتلافه بل وأخذه قهراً وجبراً على صاحبه إذا امتنع من بذله ولم يكن بحاجة إليه، وعلى المضطر أن يدفع ثمن ما أخذ من مال الغير بسبب الضرورة، لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير»[٣].

ويقول أحمد بوعود: «إن الحالة التي تشخصها هذه الواقعة ليست من الأحوال العامة وإنما هي حالة استثنائية، وهنا نطرح سؤالاً على أولئك الذين يريدون أن تشتمل مالا تطيقه ويجعلونها عامة: هل وصل لنا أن عمر لم يقم حداً بعد هذه الواقعة، ومن له يسير علم بالأحوال يستطيع أن يكتشف أن هذه الحالة استثناء من قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾﴾ [المائدة: ٣٨] الذي خصصه قول الرسول ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٤] والشبهة هنا تجويع الرقيق، وهذا لا يعني أبداً أنّ عمر رضي الله عنه اجتهد مع وجود النص كما يتوهم بعضهم»[٥].

ويقول فوزي خليل: «إن المفسدة التي تقع على الشخص الجائع إذا لم يسرق لسد جوعته وهي هلاكه جوعاً وفوات نفسه، تفوق مفسدة ضياع جزء من مال

(١) تعليل الأحكام، للريسوني (ص ٦٢ ـ ٦٣).
(٢) الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، عمر عبد الله كامل، المكتبة المكية، دار ابن حزم، ط١ ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩ م، (ص ٢٩٧).
(٣) الوجيز في شرح القواعد الفقهية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧، (ص ٧٢).
(٤) الجامع الصغير، للسيوطي (٣٨١).
(٥) كتاب الأمة، سلسلة تصدر عن وزارة الأوقاف والشؤن الاسلامية قطر (فقه الواقع أصول وضوابط)، الأستاذ أحمد بوعود، العدد ٧٥، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م (ص ١٣٧ ـ ١٣٨).

الآخرين بقدر ما يسد رمقه ووفقاً للقاعدة والأصل الكلي بوجوب دفع أشد الضررين»[١].

ويقول الهسنياني: «ويكمن هذا الاجتهاد في الأمور التالية:

أ ـ عدم استيفاء الشروط الضرورية الباعثة على التطبيق، والتي منها شبهة المجاعة الملجئة على أخذ حق الغير بدون إذن منه للضرورة.

ب ـ الظروف الباعثة إلى السرقة دون اختيار منه، فإنّ المجاعة في تلك الأعوام عامل قسري للسارق ولولا الحاجة ما أقدم على ذلك.

ج ـ «توقيف هذا الحد أمر واقعي وقتي، فعندما يتجاوز المجتمع حالة المجاعة تلك، وتتوافر الشروط اللازمة لإقامة حد السرقة عادت الدولة الإسلامية إلى استئناف إقامة الحد من جديد»[٢].

ويقول علال الفاسي: «إنّ المقاصد الشرعية تؤثر على ما هو منصوص عليه عند الاقتضاء، وليس توقيف عمر بن الخطاب عقوبة السارق عام المجاعة مع أنها منصوص عليها في القرآن إلا لأن قصد الشارع معاقبة السارق، لا الذي تفرض عليه الحاجة أن يظهر بمظهر السارق، لأنه اذا جاع الناس وكان عند غيرهم ما يزيد على حاجته أصبح من حقهم أن يأخذوه وأن يقاتلواعليه»[٣].

مما سبق يتبين لنا ما يأتي:

١ ـ إن عمر رضي الله عنه لم يخالف نصاً ظاهراً، ولم يجتهد في موضع النص، وإنما هو موافق لما خصصته السنة لنص القرآن العام وهو في حديث الرسول ﷺ: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»[٤].

٢ ـ من فقه عمر رضي الله عنه في الأولويّات، ترجيح المصالح على بعضها ودرء المفاسد بما هو أخفّ منها، وذلك لأن ترك إقامة الحد مفسدة، ولكن إقامة الحد

(١) المصلحة العامة من منظور إسلامي، فوزي خليل، (ص ٥٥٨ ـ ٥٥٩).
(٢) التأصيل الشرعي لفقه الواقع، محمد إبراهيم الهسنياني، المكتبة الوطنية مطبعة الجامعة الموصل، ٢٠٠١ م.
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، علال الفاسي (ص ٥٦).
(٤) كشف الخفاء (١/ ٧٣/ ١٦٦).

مع وجود الشبهة مفسدة عظيمة، ولأن يخطىء الإمام في عفوه أفضل من أن يخطىء في إقامة الحد.

٣ ـ أولويّة إقامة الحدود على تركها، فإذا كان قطع يد السارق مفسدة بحقه فإن إقامة الحد مصلحة بحق الأمة والمجتمع المسلم، ولا عبرة بمفسدة القطع لأنها ملغاة، ولكن إذا توفرت أو تواجدت شبهة فإن الحدود تدرأ عند ذلك، لذلك قال عمر رضي الله عنه: «أما والله لولا أني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيعونهم، حتى أنّ أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه حلّ له لقطعت أيديهم»[1].



(١) مصنف عبد الرزاق (١٠/ ٢٣٩).

المطلب الثالث
فقه أولويّات المصالح العامة والخاصة

لقد اجتهد الفاروق عمر رضي الله عنه في عدم تقسيم أراضي الفتوحات، لما يرى في ذلك من مصالح عامة قد تستوعب عدداً أكبر مما لو قام بتقسيمها أثناء فتحها، وقد رأى أن يستشير بعض أصحابه في ذلك: «فأرسل إلى عشرة من الأنصار من كبراء الأوس والخزرج وأشرافهم فخطبهم، وكان مما قال لهم: وإني واحد كأحدكم وأنتم اليوم تقرون بالحق خالفني من خالفني ووافقني من وافقني، ولست أريد أن تتبعوا هذا الذي هو هواي، ثم قال: قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا أني أظلمهم حقوقهم، ولكن رأيت أنه لم يبق شيء يفتح بعد أرض كسرى، وقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من أموال بين أهله، وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه، وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فتكون فيئاً للمسلمين، المقاتل والذرية ولمن يأتي من بعدهم، أرأيتم هذه المدن العظام لابد لها من أن تشحن الجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا منعت الأرض والعلوج. فقالوا جميعاً: الرأي رأيك فنعم ما قلت ورأيت، إن لم تشحن هذه الثغور وهذه المدن بالرجال وتجري عليهم ما يتقوت به رجع أهل الكفر إلى مدنهم. وقد قال عمر فيما قال: لو قسمتها بينهم لصارت دولة بين الأغنياء منكم، ولم يكن لمن جاء بعدهم من المسلمين شيء، ومن جعل الله لهم فيها الحق بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ﴾ [الحشر: ١٠] ثم قال: فاستوعبت الآية الناس إلى يوم القيامة، وبعد ذلك استقر رأي عمر وكبار الصحابة رضي الله عنهم على عدم قسمة الأرض»[١].

لقد كان في رفض عمر رضي الله عنه لتوزيع الأراضي الخراجية على غرار ما

(١) ينظر الخراج، لأبي يوسف (ص ٦٧) اقتصاديات الحرب (ص ٢١٧).

تم في فتح خيبر، ما يدل على فقه الأولويّات وفقه الواقع الذي كان يحمله الفاروق رضي الله عنه، وذلك أنه رأى أن في عدم توزيعها مصلحة راجحة بل مصالح كثيرة منها العاجل ومنها الآجل، ومنها ما هو ظاهر جلي ومنها ما هو باطن خفي، ودرأ بذلك مفاسد كثيرة وهنا سأتناول بعض أقوال العلماء بهذا الصدد :

١ ـ قال الإمام الشوكاني : «وظاهر مذهب أحمد وأكثر نصوصه على أن الإمام مخير فيها تخير مصلحة لا تخير شهوة، فإن كان الأصلح للمسلمين قسمتها قسمها، وإن كان الأصلح أن يقفها على جماعتهم وقفها، وإن كان الأصلح قسمة البعض ووقف البعض فعله»(١).

٢ ـ وقال في المغني : «وحكمة النبي ﷺ في خيبر كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة، فكانت المصلحة فيه وتعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض فكان هو الواجب»(٢).

٣ ـ وقال في تعليل الأحكام بعد أن ذكر بعض أقوال العلماء : «وإنما أطلت الكلام في هذا المثال لما رأيت محاولة بعض الفقهاء أن يجعل ما فعله عمر هو عين ما فعله رسول الله في خيبر، أو يؤول الآيات تأويلاً بعيداً كما فعله الجصاص في تفسيره، حتى يجعل منها سنداً لفعل عمر رضي الله عنه وكل هذه التكلفات للفرار من القول بأن بعض الأحكام يتبع المصلحة ويدور معها»(٣).

٤ ـ يقول القرضاوي : «ولا تعتبر هذه مخالفة للنبي ﷺ، فإن ما فعله الرسول الكريم كان فيه الخير والصلاح في زمنه عليه السلام، وما فعله عمر كان فيه الخير والصلاح في زمنه أيضاً»(٤).

٥ ـ ويقول محمد عمارة : «وهنا رأى عمر رضي الله عنه أن المصلحة علة الحكم التي افترضت التوزيع عند فتح خيبر قد تبدلت أمام وضع هذا الفتح الجديد، وإن

---

(١) سياسات المال في الإسلام في عهد عمر (ص ١٠٥).
(٢) المغني لابن قدامة (٢/ ٥٩٨).
(٣) تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي (ص ٥٤ ـ ٥٥).
(٤) السنة مصدر للمعرفة والحضارة، القرضاوي (ص ٧٩).

المقام يتطلب اجتهاداً جديداً لاستنباط حكم جديد يحقق هذه المصلحة التي استجدت»(١) .

٦ ـ وقال الصلابي وهو يبين أنواع المصالح في الحكم الذي رآه عمر ﷺ : «هنالك جملة من المصالح الأمنيّة التي استند إليها الخليفة والذين وافقوه على رأيه في اتخاذ هذا القرار يمكنني تصنيفها إلى صنفين أولهما :

المصالح الداخلية وأهمها :

١ ـ سد الطريق على الخلاف والقتال بين المسلمين.

٢ ـ ضمان توافر مصادر ثابتة لمعايش البلاد والعباد .

٣ ـ توفير الحاجات المادية اللازمة للأجيال اللاحقة من المسلمين .

المصالح الخارجية :

١ ـ توفير ما يسد ثغور المسلمين.

٢ ـ ما يسد حاجاتها من الرجال والمؤن والقدرة على تجهيز الجيوش .

. . . ثم قال : والذي يحسن ملاحظته في هذه المصالح أن الخليفة أراد أن يضع بقراره دعائم ثابتة لأمن المجتمع السياسي ليس في عصره فقط بل وفيما يليه من عصور بعده»(٢)

مما سبق يتبين لنا ما يأتي من صور الأولوية :

إن مصلحة التقسيم أو عدمه كانت مرتبطة بالواقع، فقد كانت المسألة تدور بين مصلحتين، مصلحة عامة وهي مصلحة الأمة فى الحال والاستقبال، ومصلحة خاصة أوهى مصلحة قاصرة لا يتعدى نفعها سوى أشخاص معدودين، وقد استطاع الفاروق ﷺ بعد التشاور مع الصحابة الكرام أن يعطي الأولوية لمصلحة عدم التقسيم، ليكون ريع هذه الأرض ونتاجها مصلحة ينتفع منها أكبر عدد ممكن من الرعية.

---

(١) ينظر: معالم المنهج الإسلامي، محمد عمارة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي (ص ١٠٦)، فقه الواقع، إبراهيم الهسنياني (ص ٧٤).

(٢) ينظر: سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، شخصيته وعصره، علي محمد الصلابي، دار المعرفة بيروت لبنان، ط٢/ ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٥م، ص ٢٥٣ ـ ٢٥٥

المطلب الرابع
مصالح الأخذ بالأسلوب الوقائي

خرج عمر رضي الله عنه متوجهاً إلى الشام، ثمّ علم بعد ذلك أن الطاعون قد انتشر في بلاد الشام، فوافاه الأمر بسرغ بموضع قرب الشام، وكان مع عمر المهاجرون والأنصار فجمعهم مستشيراً أيمضي لوجهه أم يرجع ؟ واختلفوا عليه فمن قائل: خرجت لوجه الله فلا يصدنّك عنه هذا، ومن قائل: إنه بلاء وفناء فلا نرى أن نقدم عليه، ثم أحضر مهاجرة الفتح من قريش فلم يختلفوا عليه بل أشاروا بالعودة، فنادى عمر في الناس: أني مصبح على ظهر (مسافر) فقال أبو عبيدة: أفراراً من قدر الله فقال: نعم نَفِرُّ من قدر الله إلى قدر الله، أرأيت لو كان لك إبل وهبطت وادياً له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ فسمع بهم عبد الرحمن بن عوف فجاءهم وقال: إن النبي ﷺ قال: «إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه»[١].

إن عمر الفاروق يبين لنا الأسلوب الوقائي في الإسلام، وما هو جائز وما هو غير جائز، وما ينبغي الأخذ فيه بالعزيمة وما ينبغي أن يأخذ فيه بالرخصة، ومن ذلك رجوع عمر رضي الله عنه عند الدخول في الشام لوجود الطاعون فيها، وهذا من باب درء المفاسد التي تحدث بسبب عدم الأخذ بوسائل الوقاية وتجنب أسباب العدوى.

قال رسول الله ﷺ: «لا يوردن ممرض على مصح»[٢].

وقوله ﷺ: «لا تديموا النظر إلى المجذومين»[٣].

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٧٣٧) رقم (٢٢١٨).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ١٧٤٣) رقم (٢٢٢١)، صحيح ابن حبان (١٣/ ٤٨٢) رقم (٦١١٥).

(٣) مصباح الزجاجة (٤/ ٧٨) رقم (٢٨)، سنن ابن ماجة / ٢/ ١١٧٢/ رقم (٣٥٤٣).

وقوله ﷺ: «إذا سمعتم به بأرض فلا تدخلوا عليها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها فراراً منه»(١).

يقول القرضاوي: «فالمسلم البصير الفقيه في دينه هو الذي يدفع قدر الله بقدر الله ويفر من قدر الله إلى قدر الله، كما قال الفيلسوف الشاعر محمد إقبال: المؤمن الضعيف يحتج بقضاء الله وقدره، والمؤمن القوي يرى أنه قدر الله الذي لا يغلب وقضاؤه الذي لا يرد»(٢).

وقال: «أقرت السنة النبوية سنة العدوى، وأمرت بالاحتراز والوقاية والعزل الصحي في الأوبئة العامة كالطاعون ونحوه، بل وسعت دائرة الوقاية فقد شملت الحيوان الأعجم»(٣).

والأمر الذي فعله الفاروق رضي الله عنه قد يدور بين الرخصة والعزيمة، فقد يعرض عارض يرجح فيه العمل بالرخصة على العزيمة أو العكس.

يقول الشاطبي: «ويبني الأولويّة في ترك الترخص إذا تعين سببه بغلبة ظن أو قطع، وقد يكون الترخص أولى في بعض المواضع، وقد يستويان وأما إذا لم يكن ثم عليه ظن فلا إشكال في منع الترخص»(٤).

ويقول عمر عبد الله كامل: «وإذا كان الحكم يدور بين العزيمة والرخصة لوجود العذر أو عدمه، فإن المكلف لن يخطئ الوصول إلى محبة الله سبحانه إن جرت مع نفسه في تقدير حاله»(٥).

ويقول الصلابي: «وقد أصاب بعض العلماء المفصل عندما ذكر من حكمة النهي عن الخروج فراراً من الطاعون، أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه بالمرض المذكور أو غيره - ضائع المصلحة - لفقد من يتعهده حياً وميتاً، ولو أنه شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا: إن حكمة الوعيد من الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) السنة مصدر للمعرفة والحضارة، القرضاوى (ص ١٦٤).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الموافقات للشاطبي (١/ ٢٤٢).

(٥) الرخصة الشرعية في الأصول القواعد الفقهية، عمر عبد الله كامل (ص ١٠٨).

وإدخال الرعب بخذلانه والخلاصة: أن البقاء رخصة والخروج رخصة، فمن كان في الوباء وأصيب فلا فائدة من خروجه وهو بخروجه ينقل المرض إلى الناس الأصحاء، ومن لم يصب فإنه يرخص له في الخروج من باب التداوي على ألا يخرج الناس جميعاً، فلا بد أن يبقى من يعتني بالمرضى»[١].

مما سبق يتبين لنا أولويّة العمل بالأسلوب الوقائي وتجنب أسباب العدوى، فكل ذلك أمر شرعه الإسلام وهو أمر دائر بين الرخصة والعزيمة، ويختلف باختلاف الأشخاص وأحوالهم، فالأمر يختلف من شخص أصابه الوباء وهو في أرضها وبين آخر لم يصب بالوباء وهو في أرضها، وبين إنسان خارج أرض الوباء لم يصب به ولم يدخل البلد، وقد تكون الرخصة أولى في حق إنسان والعزيمة أولى في حق آخر.



(١) سيرة عمر بن الخطاب، الصلابي (ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

المطلب الخامس

الطلاق بالثلاث في فقه الأولويّات

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم»(١).

وعن أبي الصهباء قال لابن عباس: «أتعلم إنما كانت الثلاثة تجعل واحدة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وثلاثاً من إمارة عمر؟ فقال ابن عباس: نعم»(٢).

لقد كان هذا الاجتهاد العمري في إمضاء الطلاق بالثلاث له أبعاده المقاصدية في فقه الأولويات، حيث إنه رأى الناس أكثروا من إحداث هذا النوع من أنواع الطلاق فأراد أن يردهم إلى الطلاق السني الذي شرعه الله لهم، وهو أن يطلق الزوج زوجته طلقة واحدة، ثم يتركها حتى تنتهي عدتها، وإن شاء أن يراجعها قبل انتهاء عدتها راجعها وإلا أتم طلاقها حتى يتفرقا.

١ ـ يقول ابن تيمية معللاً فعل عمر رضي الله عنه بأنه للزجر مع أن زجرهم لم يطل: «إن سياسة عمر رضي الله عنه قضت بأن إلزام المطلق ثلاثاً بكلمة واحدة بالثلاث، وسد عليهم باب التحليل ليزدجروا ويرتدعوا، ولو علم أن الناس يتتابعون في التحليل لرأى إقرارهم على ما كان عليه الأمر زمن الرسول ﷺ وأبي بكر وصدراً من خلافته أولى»(٣).

٢ ـ يقول ابن القيم: «لم يخالف عمر إجماع من تقدمه، بل رأى إلزامهم بالثلاث عقوبة لهم، لما علموا أنه حرام وتتابعوا فيه ولا ريب أن هذا سائغ للأئمة أن يلزموا الناس بما ضيقوا به على أنفسهم ولم يقبلوا فيه رخصة الله وتسهيله»(٤).

---

(١) زاد المعاد، ابن القيم (٥/ ٢٧٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ١٠٩٩) رقم (١٤٧١)، ذكره ابن تيمية في الرسائل والفتاوى (٣٣/ ١٣).

(٣) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٣/ ١١١ ـ ١١٣).

(٤) زاد المعاد لابن القيم (٥/ ٢٧٠).

٣ ـ ويقول ابن القيم أيضاً: «ولكن الناس في عهد عمر بن الخطاب استهانوا بأمر الطلاق وكثر منهم إيقاعه جملة واحدة، فرأى من المصلحة عقوبتهم بإمضائه عليهم لأنهم تركوا تقوى الله وتلاعبوا بكتاب الله وطلقوا على غير ما شرعه الله، فألزمهم بما ألزموه عقوبة لهم، فإن الله إنما شرع الطلاق مرة بعد مرة ولم يشرعه مرة واحدة، فمن جمع الثلاث مرة واحدة فقد تعدى حدود الله وظلم نفسه ولعب بكتاب الله، فهو حقيق أن يعاقب ويلزم بما التزمه ولا يقر على رخصة الله وسعته وقد صعبها على نفسه ولم يتق الله ولم يطلق كما أمره الله وشرعه بل استعجل فيما جعل الله له الأناة فيه رحمة منه وإحساناً»[١].

٤ ـ ويقول أيضاً في الضابط لهذه القضية: «إن الثلاث مجموعة على عهد الرسولﷺ وأبي بكر كانت تقع واحدة، وكان التحليل محرماً وممنوعاً منه ثم صارت في بقية خلافة عمر ثلاثاً والتحليل ممنوع منه، ثم صار التحليل كثيراً منتشراً ومشهوراً والثلاث ثلاث... والعقوبة إذا تركت مفسدة أكثر من الفعل المعاقب عليه وجب تركها»[٢].

٥ ـ وقال الشوكاني: «فعمر إذن أوقع الثلاث بلفظ واحد ثلاثاً كنوع من التعزير والعقوبة لمن يخالف عن أمر الله وشرعه في صورة الطلاق حيث شرع في القرآن متفرقا... فهو بهذا الإمضاء استعمل حقه في الاجتهاد ليرجع الناس إلى ما شرعه الله في القرآن، ولسد الباب أمام المستعرضين لمظاهر سطوتهم في مواقف النزاع مع نسائهم»[٣].

٦ ـ وتقول نادية شريف: «وأعتقد أن مصالح الناس هي الحكم في ذلك، فإذا رأى أولو الأمر كما رأى عمر أن إمضاءها ثلاثاً يحقق المصلحة أمضوها، وإن رأوا أن المصلحة العامة في إيقاعها واحدة فهي واحدة كما كانت حتى سنين من خلافة عمر»[٤].

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٤٩ ـ ٥٠).
(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٤٨).
(٣) نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ١٤).
(٤) اجتهاد الرسول، نادية شريف العمري، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م، (ص ٢٤٢).

٧ ـ وقال الريسوني في التعليل: «انزجر الناس إلى حين ثم عادت الفوضى وتتابع الناس بل تفننوا في الطلاق بصيغ غريبة، فوقف الأئمة رضوان الله عليهم معهم الموقف الذي وقفه عمر رضي الله عنه، ولكن مع ما أفتى به الأئمة احتياطاً وزجراً لم ينزجر الناس وأصبحت كلمات الطلاق جارية على ألسنة الرجال متزوجين وغير متزوجين، فإذا كان ما فعله عمر زجراً أصبح غير زاجر فهل يصح أن يبقى الإفتاء به مع غلبة الظن بعدم تحصيل المصلحة التي من أجلها شرع، أو نرجع بالطلاق إلى ما كان قبل عمر ونبحث عن زاجر يليق بهذا العصر الذي نعيش فيه؟ هذا أمر مؤكد لأولي الأمر من العلماء وفقهاء الدين»[١].

٨ ـ وقال خالد عبد الرحمن العك: «أفلا يرى أن هذا رأي منه رآه للمصلحة لا إخباراً عن الرسول ﷺ؟ ولما علم أن تلك الأناة والرخصة نعمة من الله على المطلّق ورحمة به وإحسان إليه، وأنه قابلها بضدها ولم يقبل رخصة الله وما جعله له من الأناة عاقبه بأن حال بينه وبينها، وألزمه ما ألزمه من الشدة والاستعجال، وهذا موافق لقواعد الشريعة بل هو موافق لحكمة الله في خلقه قدراً وشرعاً»[٢].

مما سبق يتبين لنا أن ما فعله عمر رضي الله عنه في إمضاء الثلاث كان لجلب مصلحة وهي الحفاظ على الأسر المسلمة من التفكك والضياع، وليس ثم أسباب أو مبررات تدعو إلى الطلاق، وأراد بذلك درء مفسدة التلاعب بالأحكام الشرعية واستخدامها في غير محلها أو في غير حينها، فهذا فقه عمري رشيد في أولويّات الأحكام، فقد اجتهد الفاروق رضي الله عنه في حكم أراد به زجر الناس عن التلاعب بالطلاق، فإذا انتفى هذا الزاجر ولم يعد له أثر على تصرفات الناس من حيث الزجر كان الأولى بالمجتهدين أن يفتوا بما فيه الزجر للمكلفين، سواء أكان من خلال العودة بالحكم إلى ما كان عليه أم غير ذلك من الاجتهادات التي تجلب من خلالها المصالح وتدرأ المفاسد، من خلال فقه أولويّات مقاصد الشريعة الإسلامية.



(١) تعليل الأحكام، الريسوني (ص ٥٨).
(٢) فقه السنة من زاد المعاد، خالد عبد الرحمن العك، (ص ٥٢١).

المطلب السادس
سهم المؤلفة قلوبهم في ظلال فقه الأولويّات

لقد اجتهد عمر رضي الله عنه في سهم المؤلفة قلوبهم، حتى امتنع عن إعطائه مع وجود النص القطعي الدلالة والثبوت على ذلك وهو قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

١ ـ قال في التعليل بعد أن ساق قصة عتيبة بن حصن والأقرع بن حابس حين تألفهما أبو بكر بأرض فأبى عمر رضي الله عنهما فقال: «إن رسول الله كان يتألفكما والإسلام يومئذ قليل، وإن الله قد أغنا الإسلام اذهبا فاجهدا جهدكما لايرعى الله عليكما إن راعيتما فترك أبو بكر الإنكار عليه، فهذا أبو بكر يكتب لهما تأليفاً اقتداءاً برسول الله ﷺ ظناً منه أن حكم التأليف باق، فلما بين له عمر أن التأليف لم يكن إلا لحاجة ـ وهي تكثير سواد المسلمين وتقوية شوكتهم حينما كانوا في قلة وضعف وقد انتهت هذه الحاجة وكثر المسلمون وقويت شوكتهم فلا داعي إذاً إلى التأليف ـ سلم له ولم ينكر عليه بل لم ينكر عليه أحد فصار إجماعاً على أن الحكم دائر مع علته والغرض منه فلما انتهى الغرض ترك الحكم، وهذا دليل على أن من الأحكام ما يدور مع المصالح ويتبدل بتبدلها»[(١)].

٢ ـ ويقول القرضاوي: «فإن عمر إنما حرم قوماً من الزكاة كانوا يتألفون على عهد رسول الله ﷺ أو رأى أنه لم يعد هناك حاجة لتأليفهم، وقد أعز الله الإسلام وأغنى عنهم لم يجاوز الفاروق الصواب فيما صنع، فإن التأليف ليس وصفاً ثابتاً دائماً ولا كل من كان مؤلفاً في عصر يظل مؤلفاً في غيره من العصور، وإن تحديد

---

(١) تعليل الأحكام، الريسوني، (ص ٣٨).

الحاجة إلى التأليف وتحديد الأشخاص المؤلفين أمر يرجع إلى أولي الأمر وتقديرهم لما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين»(١).

٣ ـ وقال محمد رواس قلعة جي: «فكانت الزكاة تصرف في هذه المصارف في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده إلا ما حدث من منع عمر بن الخطاب المؤلفة قلوبهم سهمهم من الزكاة لاستغناء الإسلام عنهم، وتبعه في ذلك عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب فلم ينقل عنهما أنهما أعطيا المؤلفة قلوبهم شيئاً من الزكاة»(٢).

إذاً علمنا مما سبق أن الحكمة من سهم المؤلفة قلوبهم هو تأليف قلوبهم على الإسلام كما كان الرسول ﷺ يعطي الناس، حتى إنه أعطى رجالاً كانوا يكرهونه فما زال يعطيهم حتى أصبح أحب الناس إليهم، وأعطى أناساً وكان ذلك من دواعي ثباتهم على الإسلام، فإذا كانت الحكمة هي تأليف القلوب في حين ضعف الدولة وصدود الناس عن الإسلام، فإذا انتفت الحاجة ودواعي الإعطاء فلا يعطى هؤلاء، ومتى وجد هذا الصنف وتوافرت دواعي الإعطاء من ضعف المسلمين وقلة عددهم وكثرة عدوهم وتداعي الأمم عليهم وضعف الإيمان عند بعض المؤمنين ووهن عقيدتهم لزم صرف الأموال لهذا الصنف. والخلاصة هي: أن هذا الحكم يدور مع المصالح وتحقيقها والمفاسد ودرئها وتقليلها، وهذا كله من فقه أولويّات المصالح والمفاسد وما يناسب الزمان والمكان والحال.



---

(١) فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة، يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٠، ط ٤ (٢/ ٦٠١).

(٢) سلسلة موسوعات فقه السلف، موسوعة فقه عثمان بن عفان، محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، (ص ١٦٢).

المطلب السابع
عقوبة شارب الخمر ومصلحة الزيادة

عن أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر رضي الله عنه، فلما كان عمر رضي الله عنه استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر»[(١)].

وما رواه البيهقي بسنده إلى الزهري قال: «أرسلني خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه فأتيته ومعه عثمان وعبد الرحمن بن عوف وعلي وطلحة والزبير رضي الله عنهم وهم معه متكئون في المسجد فقلت: إن خالد بن الوليد أرسلني إليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول: إن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فيه، فقال عمر رضي الله عنه هم هؤلاء عندك فسألهم فقال علي: نراه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون. فقال: عمر بلغ صاحبك ما قالوا»[(٢)].

لقد كان حَدُّ شارب الخمر على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه أربعين أو أقل أو أكثر حسب الروايات، والمهم هو أن عمر رضي الله عنه قد زاد على ما كان من عقوبة شارب الخمر على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر، وذلك لما رأى في ذلك من مصلحة راجحة في الزيادة وهي زجر الناس عن شرب الخمر بعد أن تهاون بالعقوبة بعض الناس، فأراد زجرهم حفاظاً على عقولهم وأموالهم وأعراضهم، ودرءاً لمفسدة الوقوع في معصية شرب الخمر والوقوع في معصية التهاون في العقوبة.

١ ـ قال في الكشاف: «وقد ثبت أن أبا بكر وعمر وعلياً جلدوا شاربها لأن القليل خمر، فيدخل في العموم ثمانون جلدة لإجماع الصحابة لما روي أن عمر

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٠) رقم (١٧٠٦).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٤/ ٤١٧) رقم (٨١٣١)، سنن البيهقي (٨/ ٣٢٠).

استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين جلدة فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام. وروي أن علياً قال في المشورة: إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون رواه الجوزجاني»[١].

٢ ـ ويقول الإمام الغزالي: «فلم يكن لحد الشرب مقدار في الشرع بل أتى النبي ﷺ بشارب فأمر حتى ضرب بالنعال وأطراف الثياب وحث عليه التراب، فلما آل الأمر إلى أبي بكر وقدر ذلك بأربعين ورآه قريباً مما كان يأمر به النبي ﷺ وحكم بذلك عروة، ثم توالت عليه الكتب من أطراف البلاد وتتابع الناس في الفساد وشرب الخمر واستحقار هذا القدر من الزجر فيجري ما جرى في معرض الاستصلاح تحقيقا لزجرالفساق»[٢].

٣ ـ وقال في التعليل: «فلما تهاون الناس بهذا المقدار وأدرك ذلك خالد بن الوليد كتب إلى عمر يسأله تشريع عقاب زاجر، فوافق على المبدأ وشاور من معه من أعلام الصحابة فوافقوا لذلك وكان ما سمعت، فكتابة خالد وسؤاله هذا وموافقة عمر على السؤال، وإجابة الصحابة بما أجابوا به وعدم إنكار أحد دليل قوي على أن هذا الحكم شرع لغرض خاص هو الزجر، وإنه لا يلتزم فيه مقدار معين وإنه يتبع المصلحة وإلا لما سأل خالد ولما وافق عمر ولما أجاب هؤلاء»[٣].

٤ ـ وتقول نادية شريف: «وعلى هذا نستطيع أن نقرر أن عقوبة الشارب في عهد الرسول ﷺ لم تكن حداً مقرر العدد، ثم اتفق الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على أن يكون حد شارب الخمر ثمانين، وسندهم في هذه المصلحة الداعية إلى مزيد من الزجر عن شرب الخمر وذلك بسبب تتابع الناس في الشرب واستهانتهم بما قد يلحقهم بسببه من أذى طفيف، وهو أمر ظهر بعد وفاته ﷺ عندما اتسعت رحاب الدولة الإسلامية وفتحت أبواب المال والغنى على المسلمين»[٤].

لقد استجد في عهد الفاروق ما لم يكن في عهد الرسول ﷺ ولا عهد أبي

---

(١) كشاف القناع (٦/ ١١٧).

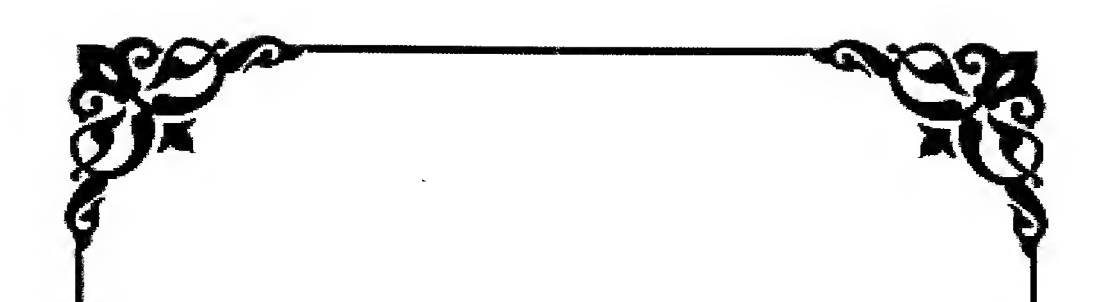
(٢) شفاء العليل، الغزالي (ص ٢١٦ ـ ٢١٧).

(٣) تعليل الأحكام للريسوني (ص ٦١).

(٤) اجتهاد الرسول ﷺ، نادية شريف العمري، (ص ٢٣٢).

بكر، وهو مفسدة تهاون الناس بحد الخمر وعقوبته مما دفعهم إلى شرب الخمر بكثرة، فجعل الحد ثمانين لما فيه من مصلحة زجر الناس عن شرب الخمر وحفظ عقولهم وأموالهم، وكانت في الأمر مفسدة راجحة لابد من درئها بهذا الزاجر.





المبحث الثالث
فقه الأولويّات في سيرة عثمان وعليّ رضي الله عنهما

المطلب الأول: ضوالّ الإبل وأولويّات المصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: الأولويّة في تضمين الصنّاع.

المطلب الثالث: تحديث الناس بما يفقهون.



المطلب الأول

ضوال الإبل وأولويّات المصالح والمفاسد

روى مالك أنه سمع ابن شهاب يقول: «كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مرسلة تناتج لا يمسها أحد، حتى إذا كان زمن عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها»[١].

لقد كان الأصل في ضوال الإبل أن تترك لأنها تختلف عن بقية الضوال كضالة الماعز أو الغنم، فقد نهى رسول الله ﷺعن أخذها وذلك لأنها تمتاز باحتفاظها بالماء، ولاستطاعتها مواصلة السير لمسافات طويلة وهي ترد الماء وتأكل الشجر، فسئل ﷺ عنها فلم يأذن بالتقاطها فقال: «مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»[٢].

هكذا بقيت في عهد النبوة وعهدي أبي بكر وعمر حتى إذا كان عهد عثمان رضي الله عنه أمر بأن تعرّف ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، والقارئ لهذا الاجتهاد عن عثمان رضي الله عنه، يظن في أول الأمر أن عثمان قد خالف نصاً شرعياً وهو نهي الرسولﷺ عن التقاط ضالة الإبل وحاشاه أن يفعل ذلك، فالواقع هو أن عثمان رأى أن ذمم الناس قد ضعفت، وأمانة بعضهم قلّت وأخذ بعضهم يلتقطها فرأى أن في ذلك مفسدة فأراد أن يدرأها، ورأى كذلك أن المصلحة تكمن في أن يشير إلى الرعية إلى التقاطها وبيعها حتى إذا جاء صاحبها دفعت إليه قيمتها.

١ ـ قال الريسوني في التعليل: «ونحن نجزم بأنه رأى المصلحة في ذلك ووافقه عليه الصحابة، فقد يكون تغير النفوس وامتداد الأيدي إلى أموال الناس هو السبب، وربما ظن الرائي لتلك الإبل تغدو وتروح كل يوم من غير صاحب أنها فقدت ربها فيأخذها لنفسه، فرأى ابن عفان رضي الله عنه أن يحسم الداء من أساسه

---

(١) موطأ مالك (٢/ ٧٥٩) رقم (١٤٤٩).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٧) رقم (١٧٢٢)، صحيح البخاري (١/ ٤٦) رقم (٩١).

ويضرب على أيدي المستهترين، فأمر بالأخذ والتعريف والبيع حفظاً لأموال الناس رضي الله عنه، ووافق علي ابن عفان في مبدأ الأخذ حفظاً لأموال الناس ولكنه خالفه في بيعها مبالغة في الحفظ حيث قد يكون لرب الإبل منفعة في ذاتها تفوق منفعته في ثمنها كما هو مشاهد معلوم لكل أحد، وإذا كانت هذه مصلحة المسلمين وبيت المال ينفق منه على مصالحهم فرأى الإنفاق منه على تلك الضوال نفقة بقدر الحاجة بحيث لا يعجز بيت المال ولا تهلك أموال الناس، فكل فعل ما وراءه مصلحة وإن كان مخالفاً في ظاهره للنص الذي كان معللا بعلته وقد جد ما يدعو إلى تغيرها»[1].

٢ ـ ويقول الهسنياني: «وإنما فعل عثمان ذلك لما رأى من تغيّر أخلاق الناس، ودخول عناصر جديدة في المجتمع واتساع العمران، وإمكان إخفاء هذه الضوال أو نقلها وبيعها في مكان آخر، فرأى عثمان هذا التعريف والبيع لحساب المالك أحفظ لأموال الناس وأرعى لمقاصد الشرع»[2].

٣ ـ ويقول القرضاوي: «وهو ما جعل عثمان يسمح بالتقاط ضالة الإبل على خلاف ما كان عليه العمل في عهد النبي ﷺ، لتغيّر الناس وحدوث أوضاع جديدة تقتضي معالجة جديدة»[3].

مما سبق يتبين لنا أن عثمان رضي الله عنه قد اجتهد اجتهاداً جديداً يتناسب مع زمانه وأهل ذلك الزمان وأحوالهم بعد أن ضعفت الذمم وقلة الأمانة وامتدت الأيدي إلى ضوال الإبل، فاختار رأي التقاطها لكونه يجلب المصلحة لمالكها ويحفظها له ويدرأ عنه مفسدة السرقة أو التقاطها والاحتفاظ بها دون ردها أو رد قيمتها إليه، وهذا بدوره يثبت تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال، فقد كان لضوال الإبل في عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما حكمٌ وفي عهد عثمان رضي الله عنه كان لها حكمٌ آخر وفي عهد علي رضي الله عنه حكمٌ ثالثٌ، ففي كل عهد اجتهد له بما فيه مصلحة وهذا كله يدور مع فقه أولويّات المقاصد.

---

(١) تعليل الأحكام، الريسوني (ص ٤١).

(٢) التأصيل الشرعي لفقه الواقع، إبراهيم الهسنياني (ص ٨٢)، السياسة الشرعية للقرضاوي (ص ٢٣٥).

(٣) السنة مصدر للمعرفة والحضارة، القرضاوي (ص ٢٣٢).

المطلب الثاني
الأولويّة في تضمين الصنّاع

عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: «أنه كان يضمن الصباغ والصائغ وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك»[(١)].

قال الشاطبي: «إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصناع قال علي رضي الله عنه: لا يصلح الناس إلا ذاك»[(٢)].

لقد كان الأصل في الصناع ألا يضمنوا وذلك لكونهم مؤتمنين على بضائع الناس وحاجاتهم، والمؤتمن لا يضمن لحديث الرسول ﷺ: «ألا لا ضمان على مؤتمن»[(٣)].

ولكن هذا الأمر كان في حال شيوع الأمانة وكثرة الإعفاء، وكان الغالب على أحوال الناس الاستقامة وهذا ما يتفق مع مصلحة الناس، أما حين تغيرت أخلاق الناس وضعفت أماناتهم تطلب ذلك وجود حكم جديد يجلب للناس مصالحهم، ويدرأ عنهم المفاسد التي قد تحصل حين لا يحكم بتضمين الصناع وقد تم ذلك من خلال أولويات المقاصد.

١ ـ قال الإمام الشاطبي: «فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إمّا ترك الاستصناع بالكلية وذلك شاق على الخلق، وإما أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع وتضيّع الأمانة ويقل الاحتراز وتتطرق الخيانة فكانت المصلحة التضمين»[(٤)].

٢ ـ وقال في تعليل الأحكام: «كان الناس في زمن الوحي يعطون الصناع ما

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٢٢) رقم (١١٤٤٦)، كنز العمال (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).
(٢) الاعتصام للشاطبي، والحديث رواه البيهقي (٦/ ١٢٢) رقم (١١٤٤٦).
(٣) سنن البيهقي الكبرى (٦/ ٢٨٩) رقم (١٢٤٨٠).
(٤) الاعتصام للشاطبي (٣١٢).

يصنعون وكانت الأمانة عامة شاملة فإذا ما أخبر الصانع بهلاك الشيء المصنوع عنده صدقه صاحبه ولم يكن ثمة نزاع حتى يشرع التضمين، ثم حدث في زمن الخلفاء رضي الله عنهم أن دخل في بعض النفوس حب الخيانة طمعاً في أموال الناس وكثرت الدعاوى التي لو ترك الأمر فيها على ما كان من عدم التضمين لعم التعدي ووقع الناس في الحرج، لأنهم بين أمرين كلاهما يصعب احتماله: إما أن يتركوا الاستصناع وفيه من ضياع المصالح وتعطيل المعايش مالا يخفى، وإما أن يفعلوا فتضيع عليهم أمتعتهم وهو فساد كبير»[١].

٣ ـ وقال محمد سعد اليوبي معلقاً على هذا الأمر: «هذا معتبر من باب المصلحة العامة أولى من المصلحة الخاصة، كما في القاعدة المقاصدية المصالح العامة مقدمة على الخاصة»[٢].

٤ ـ ويقول أحمد بوعود: «وهذا علي بن أبي طالب ﷺ ضمنّ الصنّاع ما يكون بأيديهم من أموال، إذا لم يقدموا بينة على أن ما هلك إنما هلك بغير سبب منهم قائلاً: «لايصلح الناس إلا ذلك»»[٣].

مما سبق يتبين لنا أن من أولويات فقه الإمام علي هو التركيز والتدقيق على الفتاوى والاجتهادات التي تناسب واقع الناس وما يستجد فيه من أمور تحتاج إلى اجتهاد وفتوى تجلب للناس المصالح وتدرأ عنهم المفاسد، لذلك نرى أن ما فعله الخليفة علي ﷺ في تضمين الصناع هو الأولى، وذلك لأن واقع الناس اختلف فلو بقي الحكم على حاله سابقاً بدون تضمين للصناع لداخل الناس فساد كبير ومشقة كبيرة.



(١) تعليل الأحكام للريسوني (ص ٥٩).

(٢) مقاصد الشريعة الاسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي (ص ٤٦٦).

(٣) فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود (ص ١٣٥).

المطلب الثالث
تحديث الناس بما يفقهون

عن علي رضي الله عنه قال: «حدثّوا الناس بما يعرفون أتحبون أن يكذب الله ورسوله»(١).

وفي رواية: «ودعوا ما ينكرون ويشتبه عليهم فهمه»(٢).

لقد رأى علي رضي الله عنه أن من فقه الدعوة وأولويّاتها ومن فقه تعليم الناس وأولويّاته هو تحديثهم بما يعلمون ويفهمون لتتحقق المصلحة من دعوتهم وتعليمهم، ولدرء المفسدة في ذلك وهي خشية أن يكذبّ الله ورسوله.

قال في العمدة: «لأن الشخص إذا سمع مالا يفهمه وما لا يتصور إمكانه يعتقد استحالته جهلاً فلا يصدق وجوده، فإذا أسند إلى الله ورسوله يلزم تكذيبهما»(٣).

ويقول ابن حجر: «وفيه دليل على أن المتشابه لا ينبغي أن يذكر عند العامة، ومثله قول ابن مسعود رضي الله عنه: ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة»(٤).

ويقول هشام عبد القادر: «وهو كلام نفيس فيه فقه عظيم ينبغي أن يستفيد منه كل مرب وكل مسلم فلا يلقي بالمعلومة لكل أحد، فبعض المبتدئين في العلم يستخدمون بعض السنن وبعض العلم على وجه يثيرون به الشر أو الخلاف، وربما استعان بعضهم ببعض العلم أو الفتوى على باطل فليحذر من يعلّم أحداً أو يربيه من

---

(١) البخاري (١/ ٥٩/ ١٢٧٠).
(٢) فتح الباري (١/ ٢٢٥).
(٣) فيض القدير (٣/ ٣٧٨).
(٤) صحيح مسلم (١/ ١١) رقم (٥).

ذلك، ولا يكن حرصه على الإلقاء بمعلومة ما أو العمل بسنة أو فعل مباح مؤدياً لجلب شر أو إحداث فتنة وفرقة بين المسلمين»[١].

وذكر الحافظ الذهبي عن عكرمة قال: «إن للعلم ثمناً فأعطه ثمنه قالوا: وما ثمنه يا أبا عبد الله؟ قال أن تضعه عند من يحسن حفظه ولا يضيعه»[٢].

وروى الخطيب البغدادي عن مسروق إنه قال: «نكد الحديث الكذب وآفته النسيان وإضاعته أن تحدث به غير أهله»[٣].

وروى أيضا عن أبي قلابة قال: «لا تحدث الحديث من لا يعرفه فإن من لا يعرفه يضره ولا ينفعه»[٤].

ويقول الإمام الشاطبي: «إنه لا ينبغي لمن التزم عبادة من العبادات البدنية المندوبة أن يواظب عليها مواظبة يفهم الجاهل منها الوجوب إذا كان منظوراً إليه مرموقاً أو مظنة لذلك، بل الذي ينبغي له أن يدعها في بعض الأوقات حتى يعلم أنها غير واجبة، لأن خاصية الواجب المكرر الالتزام والدوام عليه في أوقاته بحيث لا يختلف عنه، كما أن خاصية المندوب عدم الالتزام فاذا التزمه فهم الناظر منه نفس الخاصية التي للواجب فحمله ثم استمر على ذلك فضل»[٥].

ويقول أيضا معلقاً على قول الإمام علي: «فجعل إلقاء العلم مقيداً بأقرب مسألة تصلح لقوم دون قوم، وقد قالوا في الرباني إنه الذي يعلم بصغار العلم قبل كباره فهذا الترتيب من ذلك»[٦].

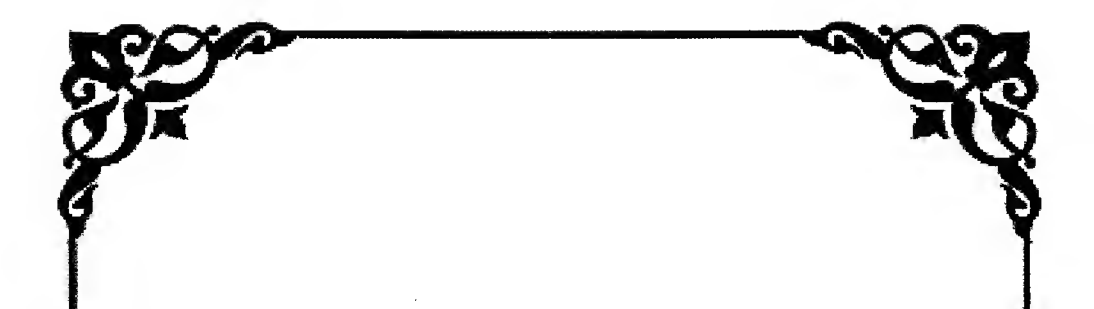
مما سبق يتبين لنا فقه الإمام علي في أولويّات الدعوة إلى الله وتعليم الناس أمور دينهم، وذلك من خلال جلب المصالح الماثلة في الدعوة إلى الله بوسائلها

(١) الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام، هشام عبد القادر (ص ٢٨).
(٢) سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ) مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢ ١٤٠٢ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤط، (٥/ ١٩).
(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، الحافظ أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) دار المعارف الرباط (١٤٠٣هـ) تحقيق محمود الطحان (١/ ٣٢٧).
(٤) المصدر نفسه (ص ٣٢٨).
(٥) الموافقات، الشاطبي (٣/ ٢٠٢).
(٦) المصدر نفسه (٤/ ٦١).

المتعددة وأساليبها المتقدة التي تدعو الناس إلى دين الله وتدخلهم إلى رحابه وتوصلهم إلى أبوابه، فيعيشون بنور الإسلام بعد أن كانوا في ظلام الجاهلية، وعدل الإسلام بعد أن عاشوا جور الأديان المحرفة، وأعظم مفسدة تجلب عند تحديث الناس ما يفهمون وما يفقهون هي (أن يكذّب الله ورسوله) إن تحديث الناس بما لا يفهمون سيكون سبباً في فتنتهم ونفورهم عن الإسلام وصدودهم عن هداه.







المبحث الرابع
فقه الأولويّات
في سيرة الحسن بن علي
وعمر بن عبد العزيز
رضي اللّٰه عنهما

المطلب الأول: حقن دماء المسلمين أولى من الخلافة.

المطلب الثاني: الحسن وأولويّات الأعمال وأفضلها.

المطلب الثالث: استدراج عمر الناس على الخير.

المطلب الرابع: الأكباد الجائعة أولى من كسوة الحرم.



المطلب الأول

حقن دماء المسلمين أولى من الخلافة

لقد سأل الحسن بن علي رضي الله عنهما عن سبب تركه لأمرالخلافة فعلّل ذلك بقوله: «خشيت أن يجئ يوم القيامة سبعون ألفاً أو أكثر أو أقل كلهم تنضح أوداجهم دماً كلهم يستعدي علي الله فيم أهريق دمه»[١].

وعلل ذلك حفاظاً على الجماعة والألفة فقال: «أيها الناس إني قد أصبحت غير محتمل على مسلم ضغينة، وإني ناظر لكم كنظري لنفسي وأرى رأياً فلا تردوا عليَّ رأيي، إن الذي تكرهون من الجماعة أفضل مما تحبون من الفرقة»[٢].

إن القارئ لسيرة الإمام الحسن رضي الله عنه ليجد العجب العجاب من فقهه، خصوصاً في تركه لأمر الخلافة مع ما في خلافته من مصالح معلومة ومتيقنة للأمة، إلا أنه أراد أن يدرأ عن الأمة مفاسد كان أشدها خطراً هو إراقة دماء المسلمين وخلافهم وفرقتهم.

يقول الإمام القرطبي عن جواز ولاية المفضول مع وجود الفاضل إذا اقتضت المصلحة ذلك: «يجوز نصب المفضول مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إنما ينصب لقتال العدو وحماية البيضة وسد الخلل واستخراج الحقوق وإقامة الحدود وجباية الأموال لبيت المال وقسمتها على أهلها، فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضول»[٣].

ويقول ابن تيمية: «ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين»[٤].

---

(١) البداية والنهاية، ابن كثير (١١/ ٢٠٦).

(٢) الأخبار الطوال (ص ٢٠٠).

(٣) الجامع لأحكام القران، القرطبي (١/ ٢٧١).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٥ ـ ١٩٩).

ويقول العز بن عبد السلام: «ولأجل الاختلاف في ذلك منع الشرع من نصب الخليفتين لما يقع بينهما من الاختلافات في الصالح والأصلح والفاسد والأفسد وفي ترجيح المصالح والمفاسد، لأنه لو جوّز نصبهما لتعطل تحصيل ما خفي من المصالح واجتناب ما خفي من المفاسد وكذلك ترجيح الخفي»[١].

إذاً فالحسن بن علي رضي الله عنهما وازن بين ما يتحقق بخلافته من مصالح وبين ما يقع من مفاسد تراق بسببها الدماء ويقتل الأبرياء وتختلف الأمة وتتفرق، فأعطى الأولوية لدرء المفسدة الراجحة على المصلحة المرجوحة، فآثر رضي الله عنه ترك هذا الأمر لتبقى كلمة المسلمين واحدة وتحقن دماؤهم، لذلك لما قيل له: إنك تريد الخلافة قال: «قد كان جماجم العرب في يدي يحاربون من حاربت ويسالمون من سالمت تركتها ابتغاء وجه الله تعالى وحقناً لدماء أمة محمد ﷺ»[٢].

مما سبق يتبين لنا فقه الحسن رضي الله عنه في أولويّات المقاصد عموماً وفي المصالح والمفاسد خصوصاً، وكيف تخلى عن الخلافة مع أنها مصلحة معلومة للحفاظ على مصلحة أكبر وهي الحفاظ على جماعة المسلمين والألفة والمحبة بينهم، وأن يدرء مفسدة إراقة دماء المسلمين والتسبب بالفرقة والخلاف بين المسلمين.



(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٤٢).
(٢) حياة الصحابة للعلامة محمد يوسف الكاندهلوي، دار الحديث القاهرة ط١ ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م، ينظر الحاكم (٣/ ١٧٠).

المطلب الثاني

الحسن وأولويّات الأعمال وأفضلها

جاء رجل إلى الحسن بن علي فذكر له حاجته فخرج معه لحاجته فقال: «أما إني قد كرهت أن أعنيك في حاجتي ولقد بدأت بحسين فقال: لولا اعتكافي لخرجت معك، فقال الحسن: لقضاء حاجة أخ لي في الله أحب إليّ من اعتكاف شهر»[١].

إن من فقه الحسن رضي الله عنه في الأولويات هو فقهه في الأعمال وأفضلها وسلم أولويّاتها، فيقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير، ومعرفته بواجب الوقت، وقد أعطى الأولويّة لقضاء حاجة المسلم على الاعتكاف في المسجد شهراً، وتعد فضائل الأعمال وتفاضلها بينها وتفاضلها في ذاتها من صميم فقه الأولويات.

وقد سئل الرسول ﷺ عن أفضل الأعمال أسئلة كثيرة فكانت الأجوبة مختلفة تختلف بحسب اختلاف الأشخاص وأزمانهم وأحوالهم.

ففي الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: «إيمان بالله قال ثم ماذا؟ قال: الجهاد في سبيل الله قال ثم ماذا؟ قال حج مبرور»[٢].

وسئل ﷺ أي الأعمال أفضل؟ فقال: «الصلاة على وقتها قال ثم أي؟ قال: بر الوالدين قال ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»[٣].

وسئل ﷺ أي العبادة أفضل قال: «دعاء المرء لنفسه»[٤].

---

(١) تاريخ دمشق الكبير(١٤/ ٧٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٨٨) رقم (٨٣)، صحيح البخاري (١/ ١٨/ ٢٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٨٩) رقم (٨٥)، صحيح البخاري (١/ ١٩٧) رقم ٥٠٤ (بلفظ أي العمل أحب الى الله).

(٤) الأدب المفرد البخاري (١/ ٢٤٩) رقم (٧١٥).

وقال ﷺ: «ما من شئ أفضل في ميزان العبد يوم القيامة من خلق حسن»(١).

وقوله ﷺ: «أفضل العبادة انتظار الفرج»(٢).

وهنالك أحاديث أخرى كثيرة تثبت أن الأعمال تتفاضل بينها وتتفاضل في ذاتها، ومن هذا المنطلق انطلق الحسن رضي الله عنه في أولويات الأعمال.

يقول الإمام الشاطبي في تعليقه على اختلاف أجوبة الرسول ﷺ على السؤال في أفضل الأعمال: «وهو النظر فيما يصلح لكل مكلف من نفسه بحسب وقت دون وقت، وحال دون حال، وشخص دون شخص، إذ النفوس ليست في قبول الأعمال الخاصة على وزان واحد»(٣).

ويقول ابن القيم: «فالأفضل في كل وقت وحال إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت والحال والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه»(٤).

ويقول القرضاوي: «فقد اختلف العلماء في ذلك اختلافاً بعيداً، وتعددت أقوالهم وتباينت، والقول المرجح عندي ما ذكره ابن القيم وهو: أن ذلك يختلف من شخص إلى آخر ومن وقت إلى أخر ومن مكان إلى آخر ومن حال إلى آخر»(٥).

مما سبق يتبين لنا فقه الحسن رضي الله عنه في أولويات الأعمال وتفاضلها بينها وتفاضلها في ذاتها، وإن ذلك يختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى آخر ومن حال إلى آخر ومن شخص إلى آخر، فالأمر الفاضل عند إنسان قد يكون مفضولا عند آخر وأول الأعمال في سلم أولويات مكلف قد يكون من آخرها في سلم أولويات مكلف آخر، وقد رأى الحسن أن الاعتكاف عبادة وقضاء حوائج الناس عبادة إلا أن وقت الأولى موسع ووقت الثانية مضيق، فأعطى الأولوية للثانية مع بقاء وقت الأولى حيث بإمكانه أن يعتكف في وقت آخر.



---

(١) سنن الترمذي (٤/ ٣٦٢) رقم (٢٠٠٢).

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٥٦٥) رقم (٣٥٧١)، مسند الشهاب (٢/ ٢٤٥) رقم (١٢٨٣).

(٣) الموافقات للشاطبي (٤/ ٥٧).

(٤) ينظر مدارج السالكين لابن القيم (١/ ٨٥ ـ ٩٠).

(٥) من فقه الأولويات، القرضاوي (ص ١٢٠).

المطلب الثالث

استدراج عمر بن عبد العزيز الناس على الخير

عن ميمون بن مهران أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز قال: «يا أبت ما يمنعك أن تمضي لما تريد من العدل، فوالله ما كنت أبالي لو غلت بي وبك القدور في ذلك. قال: يا بني إنما أروض الناس رياضة الصعب، إني لا أريد أن أحيي الأمور من العدل فأؤخر ذلك حتى أخرج معه طمعاً من طمع الدنيا فينفروا لهذه ويسكنوا لهذه»[١].

وكذلك ما ذكره ابن الجوزي: «وعن شعيب أن عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز دخل على عمر فقال: يا أمير المؤمنين إن بي إليك حاجة فأخلني، وعنده مسلمة ابن عبد الملك فقال له عمر أسر دون ابن عمك؟ قال: نعم فقام مسلمة وخرج وجلس بين يديه فقال: يا أمير المؤمنين ما أنت قائل غداً لربك إذا سألك فقال رأيت بدعة فلم تمتها أو سنة فلم تحيها؟ فقال: يا بني أشيء حمّلك الرعية إليّ؟ أم رأي رأيته؟ قال بل رأي رأيته من قبل نفسي وعرفت أنك مسؤول فما أنت قائل؟ فقال له أبوه: رحمك الله وجزاك من ولد خيراً فإني والله لأرجو أن تكون من الأعوان على الخير يا بني، إن قومك شدوا هذا الأمر عقدةً عقدة وعروة عروة متى ما أريد مكابدتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتقوا عليّ فتقاً تكثر فيه الدماء، والله لزوال الدنيا أهون علي من أن يهرق في سببي محجمة من دم، أوما ترضى أن لا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي فيه سنة حتى يحكم الله بيننا وبين قومنا بالحق وهوخيرالحاكمين»[٢].

---

(١) سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، تصنيف الحافظ جمال الدين الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي (٥١٠ ـ ٥٩٧) هـ، دار البيت العتيق الإسلامية للنشر والتوزيع، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط١، ٢٠٠٤م (٦٨ ـ ٦٩).

(٢) المصدر نفسه (ص ٢٣٥).

لقد كان من فقه عمر بن عبد العزيز في الأولويّات هو التدرج في تربية الناس وتوجيههم، والتدرج في إنكار المنكر ومحاربة البدع وكذلك في إحياء السنن وهذه هي بعض النصوص وأقوال العلماء في أولويّة التدرج:

ما رواه الإمام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تأخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك فإيّاك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»(١).

قال في الفتح: «الملاحظ أن الرسول ﷺ بدأ بالأهم فالمهم وذلك من التلطف في الخطاب، لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة»(٢).

وقال في أصول التربية الإسلامية: «والنفس يشق عليها ترك ما تعودت مرة واحدة والإقلاع عنه، فالعادات ولو كانت مستهجنة لها سلطان على النفوس والناس أسرى ما ألفوا ونشأوا عليه»(٣).

يقول القرضاوي معلقاً على فعل الخليفة عمر فى التدرج: «يريد الخليفة الراشد أن يعالج الأمور بحكمة وتدرج مهتدياً بسنة الله تعالى في تحريم آخر، فهو يجرعهم الحق جرعة جرعة ويمضى بهم إلى المنهج المنشود خطوة خطوة هذا هو الفقه الصحيح»(٤).

ويؤيد هذا الفقه العمري ما ذكره البخاري عن عائشة رضي الله عنها: «إنما أنزل أول ما أنزل من القرآن سور فيها ذكر الجنة والنار، حتى إذا ثاب الناس إلى

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٤٤) رقم (١٤٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٠) رقم (١٩).
(٢) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٣/ ٣٥٩).
(٣) اصول التربية الاسلامية ووسائلها (ص ٤٧).
(٤) فقه الأولويات القرضاوي (ص ٩٣)، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، القرضاوي (ص ١٨٤ ـ ١٨٦).

الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء: لا تشربوا الخمر ولا تزنوا لقالوا: لا ندع الخمر ولا الزنى أبداً»[١].

مما تقدم يتبين لنا الفقه الذي كان يحمله عمر بن عبد العزيز رحمه الله في أولويّات أعماله مع رعيته، في المعروف الذي يحملهم على العمل به وفي المنكر الذي ينهاهم عنه، وفي إحياء السنن وإماتة البدع كل هذا العمل كان يتدرج فيه لجلب مصلحة كبرى هي تأليف قلوب الرعية واجتماعهم، ويدرأ به مفسدة كبرى خشية من الفتنة والخلاف وإراقة الدماء وارتداد ضعاف الإيمان، وقد علل الإمام الشاطبي ذلك بقول عمر بن عبد العزيز: «إني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة ويكون من ذا فتنة»[٢].



---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠) رقم (١٩)، البخاري (٢/ ٥٤٤) رقم (١٤٢٥).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ٩٤).

المطلب الرابع
الأكباد الجائعة أولى من كسوة الحرم

قال ابن الجوزي: «كتبت الحجبة إلى عمر بن عبد العزيز يأمر للبيت بكسوة كما كان يفعل من كان قبله، فكتب إليهم: إني رأيت أن أجعل ذلك في أكباد جائعة فإنه أولى بذلك من البيت»[(١)].

إنه فقه الأولويّات والمصالح، حين تعرض على عمر رحمه الله مصلحتان، فكسوة الحرم مصلحة وإطعام الجياع مصلحة ولكن الخليفة يعطي الأولويّة لإطعام الجياع على كسوة الحرم، وهذا أمر بديهي لأن إطعام الجياع أمر متعلق بضروري أما كسوة الحرم فقد لا تتجاوز أن تكون من التحسينيات، وقد استطاع عمر بن عبد العزيز رحمه الله أن يفرق بين ما هو مهم وبين ما هو أهم منه، وما هو صالح وما هو أصلح منه، وكل ذلك يتحقق من خلال فقه الأولويّات، علماً أن انفراط ميزان الأولويّات في إنفاق الأموال ومجالات صرفها كلّف المسلمين الكثير لأنهم قدموا ما حقه التأخير وأخروا ما حقه التقديم، وصغروا الكبير وكبروا الصغير، والإسلام حين أذن للمسلم بالتملك وجمع المال من مصادره المشروعة لم يأذن للمسلم أن ينفق أمواله كيف شاء، فيسرف والله لا يحب المسرفين، ويبذر والمبذرون هم إخوان الشياطين، ويقتّر والتقتير ليس من سمات المعتدلين في إنفاقهم، ولا أن تهتم لبعض الأمور التحسينية وتنفق عليها أموالاً طائلة ونصف الأمة يتضورون جوعاً، وهذه بعض أقوال العلماء في أولويّات الإنفاق.

يقول العز بن عبد السلام: «وقد يكون النفل من الصدقات أكمل مصلحة من الفرض من الزكاة، وتكون الزكاة أفضل وله أمثلة أحدها: أن يتصدق بشاة نفيسة أو بعير نفيس أو حنطة جيدة ويزكي بشاة خسيسة أو بعير رذل أو بحنطة رديئة»[(٢)].

---

(١) مناقب وسيرة عمر بن عبد العزيز، ابن الجوزي، (ص ٧٣).

(٢) قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ٢٤).

ويقول: «النفقات التي ليست من العبادات المفتقرات إلى النيات فيقدم المرء نفقته على نفقة آبائه وأولاده وزوجاته ويقدم نفقة زوجاته على نفقة آبائه وأولاده لأنها من تتمة حاجاته، ويقدم نفقة القريب على نفقة الرفيق في بعض الصور لأنها صدقة وصلة»(١).

ويقول الإمام الغزالي في تزاحم الفرائض والواجبات وأولويّاتها: «بل قد يتعين في الإنسان فرضان أحدهما يفوّت والآخر لا يفوّت، وفضلان أحدهما يضيق وقته والآخر يتسع وقته فإن لم يحفظ الترتيب فيه كان مغروراً، ونظائر ذلك أكثر من أن تحصى فإن المعصية ظاهرة والطاعة ظاهرة وإنما الغامض تقديم بعض الطاعات على بعض كتقديم الفرائض كلها على النوافل، وتقديم فروض الأعيان على فروض الكفاية وتقديم فرض كفاية لا قائم به على ما قام به غيره، وتقديم الأهم من فروض الأعيان على ما دونه وتقديم ما يفوت على ما لا يفوت»(٢).

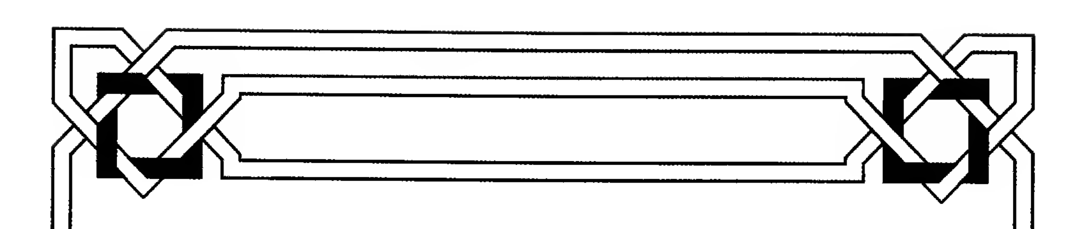
وقال في أولويّات الإنفاق: «وفرقة أخرى من أرباب الأموال اشتغلوا بها يحنطون الأموال ويمسكونها بحكم البخل ثم يشتغلون بالعبادات البدنية التي لا يحتاج فيها إلى نفقة كصيام النهار وقيام الليل وختم القرآن، وهم مغرورون لأن البخل المهلك قد استولى على بواطنهم... فقد اشتغل بطلب فضائل هو مستغنن عنها... ولذلك قيل لبشر إنّ فلانا الغني كثير الصوم والصلاة فقال: المسكين ترك حاله ودخل في حال غيره فإنما حال هذا إطعام الطعام للجياع والإنفاق على المساكين، فهذا أفضل له من تجويعه نفسه ومن صلاته لنفسه من جمعه للدنيا ومنعه للفقراء»(٣).

مما سبق يتبين لنا فقه عمر بن عبد العزيز رحمه الله في الإنفاق وأولويّاته فإذا كان هنالك وجه من وجوه الإنفاق مهم فهنالك أهم منه، وإذا كان هنالك وجه مفضول فهناك فاضل وهناك أفضل، وهذا أمر ينبغي أن ينتبه له المسلمون فرادى وجماعات في أولويات الإنفاق وما يتعلق به من مصالح خاصة أو عامة عاجلة أو مستقبلية قطعية أو ظنية ثم نعطي الأولويّة لما حقه التقديم.



(١) المصدر نفسه (٣/ ٤٠٩).
(٢) الإحياء للامام الغزالي (٤/ ٤٠٤).
(٣) المصدر نفسه (٣/ ٤٠٩).





الفصل الخامس

أولويات المصالح والمفاسد وضوابطها

المبحث الأول: أولويّات المصالح.

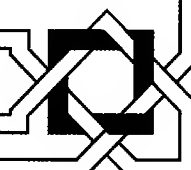
المبحث الثاني: أولويّات المفاسد.

المبحث الثالث: أولويّات المصالح والمفاسد.

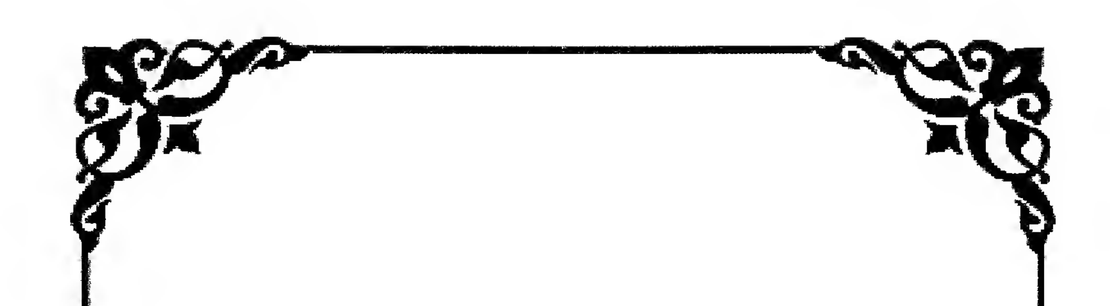
المبحث الرابع: أقسام المصالح والمفاسد.

المبحث الخامس: ضوابط الأولوية في المصالح والمفاسد واعتباراتها.









المبحث الأول
أولويات المصالح

المطلب الأول: اجتماع المصالح.

المطلب الثاني: الترجيح بين المصالح.

المطلب الثالث: المصالح المتساوية بين التخيير والإقراع والتوقف.

تمهيــد

لا بد قبل الخوض في أولويّات المصالح وما ينبغي أن يقدم منها وما ينبغي أن يؤخر، وما هو راجح منها وما هو مرجوح من الإشارة إلىٰ أن المصالح أنواع، فإذا وقف الفقيه عليها واطلع على أنواعها استطاع بعد ذلك أن يعمل الأولويّة فيها إما بالجمع إذا استطاع ذلك وهذا أحسن الأمور، وإما بالترجيح بينها عند تعذر الجمع وكان منها فاضل ومفضول وراجح ومرجوح ومهم وأهم، وإما بالإقراع بينها عند تساويها دون وجود قرينة تدعو إلى تقديم مصلحة على أخرى، وهذا ما سأتناوله في هذا المبحث..



المطلب الأول
اجتماع المصالح

إن الأصل في النظر في المصالح وأعمالها هو محاولة الجمع قدر الإمكان، فكما أن الأصوليين إذا اجتمع عندهم أكثر من دليل يحاولون الجمع بينهما والعمل بها مجتمعة، فكذلك في الموازنة والأولويّة في المصالح فإن المطلوب جمع المصالح إن أمكن ذلك، فهذه هي أولى وأفضل الدرجات وهذه هي بعض أقوال العلماء في اجتماع المصالح:

١ ـ يقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت المصالح الأخروية فإن أمكن تحصيلها حصلناها»[١].

٢ ـ ويقول ابن القيم: «فإن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان، وأن لا يفوّت منها شيء فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت»[٢].

٣ ـ قال الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معاً»[٣].

٤ ـ ويقول عبد الله يحيى الكمالي: «والجمع بين المصالح يكون من خلال عرض المصالح على ميزان الوقت بحيث يقارن المكلف بين الموسّع والمضيّق، وماله بدل وما ليس له بدل، فقد يتضح له أنه لا تعارض بين هذه المصالح إذ أن وقت بعضها موسع لا يضايق الأخرى ولا يزاحمها فيقوم المكلف بها جميعا دون أن يحتاج إلى إلغاء بعضها من أجل بعض»[٤].

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٤٥).

(٢) مفتاح دار السعادة، ابن القيم (٢/ ٤٠٤).

(٣) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٥).

(٤) تأصيل فقه الموازنة سلسلة فقه الأولويات، عبد الله يحيى الكمالي، ط١، دار ابن حزم، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م /١٠٨، (ص ١٠٨).

ومن الأمثلة على ذلك

١ ـ تقديم الأذان والإقامة والسنن الرواتب على الفرائض في أوائل الأوقات.

٢ ـ تشميت العاطس أثناء الأذان.

٣ ـ رد السلام أثناء قراءة القرآن.

٤ ـ إنقاذ غريق بعد دخول وقت الصلاة المكتوبة ثم أداء الصلاة قبل خروج وقتها.

٥ ـ الجمع بين مصلحة الصيام ومصلحة حفظ النفس، أما إذا تعذر بسبب المرض وخوف الهلاك فيباح له الإفطار.

٦ ـ إذا اجتمع إخراج الصدقة وصلاة مكتوبة صلى المكتوبة وأخرج الصدقة دون أن يسقط واحدة منها.

مما سبق يتبين لنا أن الأولى في المصالح أن تجلب جميعها صغيرها وكبيرها وعاجلها وآجلها، وما كان منها قاصراً وما كان منها متعدياً، وما كان منها خاصاً وما كان منها عاماً قدر المستطاع لأن الشريعة إنما وضعت لجلب المصالح وتكميلها وتكثيرها.



المطلب الثاني
الترجيح بين المصالح

قد تعرض لنا مصلحتان لا نستطيع الجمع بينها ولا يمكن جلبهما معاً وذلك لتعارضهما وتناقضهما، فهنا لا بد من الترجيح وتقديم المصلحة الكبرى على الصغرى، والعامة على الخاصة، ومتعدية النفع على قاصرة النفع، والآنية على المستقبلية، والمستقبلية الكبرى والعامة على الآتية الصغرى والخاصة، والضرورية على التحسينية والتحسينية على التكميلية وهذه بعض أقوال العلماء:

١ ـ يقول العز بن عبد السلام: «وإن تعذر تحصيلها حصلنا الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل» لقوله تعالى: ﴿... فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾[1] [الزمر: ١٧ ـ ١٨].

٢ ـ ويقول: «لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن، وأن تقديم أرجح المصالح فأرجحها محمود حسن وأن درء المفاسد فأفسدها محمود حسن»[2].

٣ ـ وقال ابن القيم في المصالح المتعارضة: «وإن لم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض قدم أكملها وأهمها وأشدها طلباً للشارع»[3].

٤ ـ ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح، وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما»[4].

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٤٥).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٨).

(٣) مفتاح دار السعادة لابن القيم (٢/ ٤٠٤).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٤٨ ـ ٦١).

٥ ـ يقول الريسوني: «ورغم كل هذا وغيره فإن الأمور عند التطبيق تظل بحاجة شديدة إلى النظر والتمييز والتقدير لتحديد الراجح من المرجوح ولتحديد أي المصلحتين أصلح وأيهما أكبر»(١).

٦ ـ يقول محمد سعيد اليوبي: «فإذا نظر الباحث إلى المصالح المتعارضة من هذه الوجوه ببصيرة نافذة ونظر في الآثار المترتبة على كل واحدة من المصالح اتضح له وجه الحق»(٢).

٧ ـ يقول القرضاوي في ترجيح المصالح: «تقدم المصلحة المستيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة، وتقدم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة، وتقدم المصلحة الجوهرية والأساسية على المصلحة الشكلية والهامشية، وتقدم المصلحة المستقبلية القويمة على المصلحة الآنية الضعيفة»(٣).

ومما سبق يتبين لنا أولويّة الترجيح بين المصالح المتعارضة، فنقدم ماحقه التقديم ونؤخر ما حقه التأخير، ونعطي الأولويّة للأولى فالمصالح الكبيرة أولى من الصغيرة، والمصالح العامة أولى من الخاصة، والمصالح المتعدية أولى من المصالح القاصرة، والمصالح الآنية أولى من المستقبلية، والمصالح المتيقنة أولى من المصالح الوهمية والظنية، وقد تكون المصلحة المستقبلية أولى من الآنية لكونهما أشمل وأكمل وأكبر وهكذا في بقية الأنواع لا بد من إعمال النظر في المصالح ونتائجها وتأثيراتها حتى نقوم بالترجيح والأولويّة بين المصالح.



(١) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية. ١٤١٦ ـ ١٩٩٥م، (ص ٢٩١).
(٢) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية د.محمد اليوبي.
(٣) فقه الأولويات (ص ٢٨).

المطلب الثالث
المصالح المتساوية بين التخيير والإقراع والتوقف

تناولنا في بداية المبحث المصالح إذا كانت مجتمعة أو إذا أمكن جمعها وقلنا إن هذا محمود حسن وهو الأفضل، ثم تناولنا المصالح المتعارضة وقلنا إن الأولى معها ترجيح بعضها على بعض أما إذا وقفنا على مصلحتين متساويتين، فبأيهما نعمل، وما هو الخيار الصائب فى مثل هذا التساوي؟ فهذه بعض أقوال العلماء بهذا الصدد.

١ ـ يقول العز بن عبد السلام: «إذا تساوت المصالح مع تعذر الجمع تخيرنا التقديم والتأخير للتنازع بين المتساويين»[١].

٢ ـ ويقول: «فإذا استوت مع تعذر الجمع تخيرنا الجمع، وقد يقرع وقد يختلف في التساوي والتفاوت ولا فرق بين المصالح الواجبات والمندوبات»[٢].

٣ ـ ويقول في الحكمة من الإقراع عند تساوي المصالح: «وإنما شرعت القرعة عند تساوي الحقوق دفعاً للضغائن والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار»[٣].

٤ ـ يقول ابن تيمية: «إذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعها فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر في هذه الحال واجباً، ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب في الحقيقة»[٤].

---

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ٧٥ ـ ٧٦).
(٢) قواعد الأحكام (١/ ٤٥).
(٣) قواعد الأحكام (١/ ٦٣).
(٤) فتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٥٧).

٥ ـ يقول القرافي: «اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره، لأن القرعة ضياع لذلك الحق المتيقن أو المصلحة المتعينة وحتى تساوي الحقوق أو المصالح فهذا هو موضوع القرعة عند التنازع دفعاً للضغائن والأحقاد والرضا بما جرت به الأقدار وقضى به الملك الجبار»[١].

٦ ـ أما عبد الله يحيى الكمالي فيضيف إلى أقوال العلماء بالإقراع والتخيير الاستشارة والاستخارة وينقل على ذلك أدلة في فعل الاستشارة والاستخارة: «قد ينتهي الموازن بعد كل جهوده في الموازنة إلى عدم إمكان الجمع أو الترجيح لتساوي المصلحتين أو المفسدتين، وهنا يلجأ إلى وسائل أخرى لتحل له إشكال ما وقع فيه - **أولا**: الاستشارة، **ثانياً**: الاستخارة، **ثالثاً**: القرعة، **رابعاً**: الاختيار»[٢].

وهذه بعض الأمثلة على المصالح المتساوية:

١ ـ إذا رأينا صائلاً يصول على نفسين متساويين من المسلمين وعجزنا عن دفعه عنهما معاً تخيرنا في دفعه عن أحدهما.

٢ ـ لو أن صائلاً يصول على مالين متساويين لمسلمين معصومين وعجزنا عن دفعه عنهما فلنا الخيار في دفعه عن أحدهما.

٣ ـ لو حضرت أضحيتان متساويتان فلنا الخيار في ذبح إحداهما.

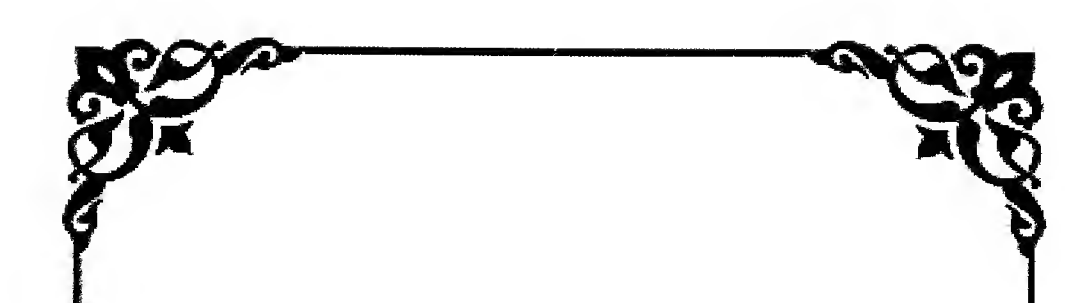
٤ ـ من كانت له امرأتان وأراد السفر وأرادت أن تذهب معه إحداهما أقرع بينهما لتساويهما في الحقوق والسفر في حق كل واحدة مصلحة تساوي الأخرى.

٥ ـ من كان له ابنتان وكان عنده ثوب واحد يصلح لكل منهما فلا ينبغي أن يفرق بينهما في الكسوة والأولى الإقراع بينهما.

٦ ـ من كان له جاران وبنفس درجة القرب والقرابة وأراد أن يتبين أيهما أولى بصدقته ولا تسع ولا تكفي الجارين، فهنا له الخيار في أن يختار من يشاء أو يعمل القرعة بينهما.



(١) الفروق للقرافي، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر (٤/ ١١١).
(٢) ينظر تأصيل فقه الموازنات، عبد الله يحيى الكمالي (ص ١١٢ ـ ١٢٠) وما بعدها.



المبحث الثاني
أولويات المفاسد

المطلب الأول: اجتماع المفاسد.

المطلب الثاني: الترجيح بين المفاسد.

المطلب الثالث: المفاسد المتساوية بين التخيير والإقراع والتوقف.

تمهيد

كما أن المصالح أنواع ودرجات ورتب فكذلك المفاسد أنواع ودرجات ورتب، وكما أن الشارع أمر بتحصيل المصالح وتكميلها فإنه أمر بدرء المفاسد وتقليلها. ولابد أن يقف الفقيه عندها ويكرر النظر فيها حتى يميز بين المفاسد الراجحة من المرجوحة، وما كان منها فاسداً وما كان منها أفسد، وما كان منها عاماً أو خاصاً وما كان منها مرتبطاً بضروري أو حاجي أو تحسيني، وما كان منها على سبيل التحريم أو على سبيل الكراهة، كل هذه الأمور يمكن أن يقف عليها بعد الكلام عن اجتماع المفاسد وإمكانية درئها جميعاً، وإذا تعذر ذلك الترجيح في دفع الأفسد فالأمر يعود إلى التخيير أو الإقراع عند وجود المفاسد المتساوية.



المطلب الأول
اجتماع المفاسد

كما أن الأفضل في حق المصالح هو اجتماعها وجلبها جميعاً، فإن الأفضل في حق المفاسد هو إمكانية جمعها ودرئها جميعاً، وهذا ما سنقف عنده من خلال عرض أقوال العلماء فيه:

١ ـ يقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درأنا وإن تعذر الجمع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير في التساوي والتفاوت ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات»[١].

٢ ـ ويقول ابن تيمية: «والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، كما عليه أن يعرف الخيرات الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة، ويفرق بين أحكام الأمور الواقعة الكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ليقدم ما هو الأخير وأقل شراً على ما هو غيره، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما، ويجلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع في الجلب والواجب في الدين ولم يعرف أحكام الله في عباده وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل ومن عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»[٢].

ومن الأمثلة على اجتماع المفاسد:

١ ـ أن يكره على قتال مسلم بحيث لو امتنع عنه قتل، فيلزمه أن يدرأ مفسدة القتل بالصبر على القتل لأن جبره على القتل أقل مفسدة من إقدامه عليه.

---

(١) قواعد الأحكام (١/ ٦٥).

(٢) الفتاوى (٢٠/ ٣٠٥).

٢ ـ إذا أكره على شرب الخمر أو الزنا واستطاع أن يدرأ كلا الأمرين فهو المطلوب لأن كليهما مفسدة وقد اجتمعا.

٣ ـ تأخير الصلاة عن وقتها مفسدة وعدم إنقاذ الغريق مفسدة، فإذا أنقذ الغريق وصلى المكتوبة في وقتها فقد درأ المفسدتين وجلب المصلحتين.

٤ ـ إذا رأى صائلاً يصول على بيت المال وآخر يصول على مال يتيم فإذا استطاع أن يرد كلا الصائلين ردهما لأن كلا الأمرين مفسدة، وإن تعذر قدم رد الصائل إلى بيت المال على الصائل على مال اليتيم لكون الأول مصلحة عامة والثاني مصلحة خاصة.

مما سبق يتبين لنا أن المفاسد إذا اجتمعت وجب درؤها جميعاً لأن الشريعة الإسلامية قد جاءت لتحقيق المصالح وتكميلها، ولدرء المفاسد وتقليلها وأفضل الأحوال بالنسبة لدرء المفاسد هو درء الجميع أي: جميع المفاسد.



المطلب الثاني
الترجيح بين المفاسد

إذا تعذر درء المفاسد كلها يصار إلى درء الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، فإذا تواجدت أكثر من مفسدة ولم نستطع درء الجميع نظرنا في ماهية المفاسد وأنواعها ورتبها، فالمفسدة المرتبطة بمحرم أولى بالدرء من مفسدة متعلقة بمكروه، والمفسدة المتعلقة بضروري أولى بالدرء من المفسدة المتعلقة بحاجي، والمفسدة المتعلقة بحق الجماعة أولى بالدرء من المفسدة المتعلقة بحق الفرد، والمفسدة الحقيقية أولى بالدرء من المفسدة الوهمية أو الظنية، إذاً فالمفاسد إذا تعذر درؤها جميعاً يقدم الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل وهذه بعض أقوال العلماء في هذا الصدد:

١ ـ يقول العز بن عبد السلام: «وإذا تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل»[١].

٢ ـ ويقول ابن تيمية في تعارض الحسنات والسيئات: «وإما بين شيئين لا يمكن الخلو منها فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما»[٢].

٣ ـ ويقول أيضاً: «ليس العاقل الذي يعلم الخير من الشر إنما العاقل الذي يعلم خير الخيرين وشر الشرَّين»[٣].

٤ ـ ويقول أيضاً في تعارض السيئات: «الحكيم هو الذي يقدم أعلى المصلحتين ويدفع أعظم المفسدتين»[٤].

٥ ـ ويقول في ازدحام المحرمات والتي هي مفاسد: «وكذلك إذا اجتمع

---

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ٦٥).
(٢) الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ٤٨ ـ ٦١).
(٣) الفتاوى (٢٠/ ٥٤)، منهاج السنة، ابن تيمية (٣/ ١٩١).
(٤) المصدر نفسه (٣/ ١٩١).

محرمان لا يجب ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما ولم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً في الحقيقة»[١].

٦ ـ و يقول الجصاص: «فيمن أكره على قتل رجل أو على الزنا بامرأة لا يسعه الإقدام عليه، لأن ذلك من حقوق الناس وهما متساويان في الحقوق فلا يجوز إحياء نفسه بقتل غيره بغير استحقاق وكذلك الزنا بالمرأة فيه انتهاك حرمتها بمعنى لا تبيحه الضرورة وإلحاقها بالشين والعار»[٢].

يقول القرضاوي: «وفي القسم الثاني المفاسد والمضار تجد أنها كذلك متفاوتة كما تتفاوت المصالح، فالمفسدة التي تعطل ضرورياً غير التي تعطل حاجياً غير التي تعطل تحسينياً، والمفسدة التي تضر بالمال دون المفسدة التي تضر بالنفس، وهذه دون التي تضر بالدين والعقيدة والمفاسد والمضار متفاوتة في أحجامها وآثارها وأخطارها»[٣].

وهذه بعض الأمثلة على أولويات المفاسد والترجيح بينها:

١ ـ إذا أكره المسلم على قتل إنسان وعلم أنه إذا امتنع عن ذلك قتل فلا يجوز له قتل غيره، بل عليه أن يصبر مع أن كلا الأمرين مفسدة إلا أن صبره على القتل أقل مفسدة من قتل غيره.

٢ ـ إذا اضطر إلى أكل مال الغير أكله ليدفع عن نفسه الهلاك لأن ذلك أقل مفسدة من هلاك نفسه.

٣ ـ لو أكل المضطر النجاسة لدفع الهلاك جاز بل هو الأولى، لأن مفسدة أكل النجاسة أولى من مفسدة هلاك النفس.

٤ ـ جواز خلع السن إذا خشي مع بقائه الهلاك، لأن قلع السن أولى من ذهاب نفسه.

٥ ـ من غصّ ولم يجد ما يسيغ به الغصة غير الخمر فإنه يلزمه ذلك، لأن حفظ الحياة أعظم في نظر الشارع من رعاية المحرمات.

---

(١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٢٠/ ٥٧).

(٢) الجصاص: (١٥/ ١٦).

(٣) فقه الأولويات، القرضاوي (ص ٢٩).

مما سبق يتبين لنا أنه إذا تعذر درء جميع المفاسد فإن الأولى هو درء الأفسد فالأفسد والأرذل فالأرذل، وهذا لا يتم إلا من خلال معرفة المفاسد وأنواعها ورتبها وحالاتها حتى تميز بين الراجح والمرجوح والفاسد والأفسد، وما كانت مفسدته عامة أو خاصة قاصرة أو متعدية كبيرة أو صغيرة حقيقية أو وهمية وظنية.



المطلب الثالث
المفاسد المتساوية بين التخيير والإقراع والتوقف

قد لا يقتصر الأمر في المفاسد على كونها مجتمعة فتدرأ جميعها، أو كونها متعارضة فنرجح ما حقه الترجيح ونعطيه الأولويّة في الدرء، وإنما قد تكون في حال لا تدرأ جميعها ولا يمكن الترجيح بينها وذلك لتساويها وعند ذلك الأولى هو التمييز والإقراع بينها.

يقول العز بن عبد السلام: «فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت ولا فرق بين ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات»[(١)].

وقد مثل لهذا العز بن عبد السلام بأمثلة منها:

١ ـ إذا اغتلم البحر بحيث علم ركبان السفينة أنهم لا يخلصون إلا بتغريق شطر الركبان فلا يجوز ذلك لأنهم مستوون في العصمة.

٢ ـ إذا أكره إنسان على إفساد درهم من درهمين لرجل أو رجلين يتخير في إفساد أيهما شاء.

٣ ـ لو أكره بالقتل على إتلاف محرم من حيوانين يتخير بينهما.

٤ ـ لو أكره على شرب قدح خمر من قدحين تخير أيضاً.

٥ ـ لو قصد المسلمين عدوّان أحدهما من المشرق والآخر من المغرب، فتعذر دفعهما جميعاً دفعنا أحدهما أو أكثرهما عدداً ونجدةً ونكايةً في أهل الإسلام، إلا أن تكون الضعيفة أقرب إلينا من القوية ونتمكن من دفعها قبل أن تغشانا الفئة القوية فنبدأ بهم، ولو تكافأ العدوان من كل وجه من القرب والبعد وغيرهما تخيرنا في ذلك عند تعذر الجمع»[(٢)].

---

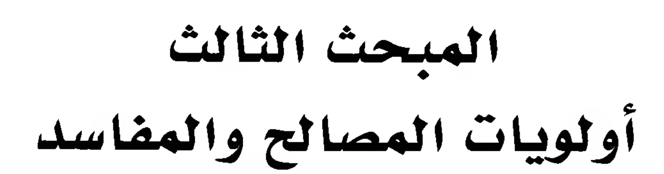
(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ٦٥).

(٢) المصدر نفسه (١/ ٦٧ ـ ٦٨).

مما سبق يتبين لنا أن المفاسد قد تتساوى في مرتبة واحدة فيكون المكلّف عند ذلك مخيراً بين فعل أحدهما وترك الأخرى أو التوقف عنهما حتى يتبين له الراجحة، وقد أشار الإمام العز بن عبد السلام إلى التوقف والتخيير، فإذا تساوت المفسدتان من كل النواحي من حيث حجم المفسدة ونوعها وتأثيرها وكان لزاماً فعلها فللمكلف أن يختار إحداهما.







المبحث الثالث
أولويات المصالح والمفاسد

المطلب الأول: اجتماع المصالح والمفاسد.

المطلب الثاني: تساوي المصالح والمفاسد.

التمهيد

كما أن المصالح تتفاوت بينها بين راجح ومرجوح وفاضل ومفضول ومهم وأهم. كذلك المفاسد تتفاوت بينها بين فاسد وأفسد وضار وأضر وسيء وأسوء، وكما أنها لا تخلو إما بين بالجمع فتجلب المصالح جميعها وتدرأ المفاسد كلها وإما أن تتعارض فتقدم جلب المصالح إذا كانت هي الراجحة وكانت المفاسد هي المرجوحة. وقد ترجح المفاسد من خلال درئها إذا كانت هي الراجحة وقد تتساوى المصالح والمفاسد وهذا موضع خلاف بين الفقهاء، بين من يرى إمكان وجود مثل هذا النوع من التعارض ومنهم من يرى عدم إمكان وجود مثل هذا التعارض وهذا كلام مختصر في أولويات المصالح والمفاسد.



المطلب الأول

اجتماع المصالح والمفاسد

١ ـ يقول العز بن عبد السلام: «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦][(١)].

٢ ـ أما الإمام الشاطبي فإنه يرى العبرة للغالب دون النظر إلى المغلوب: «فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتبار فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها دفع الطلب على العباد... وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياد فدفعها المقصود شرعاً ولأجله وقع النهي ليكون دفعها على أتم وجوه الإمكان العادي في مثلها»[(٢)].

إذاً فالشاطبي يرى أنه لا اجتماع بين المصالح والمفاسد، فإنما الأصل هو إذا كانت مصلحة راجحة ومفسدة مرجوحة فالمعتبر هو جلب المصلحة فقط، وإذا كانت هنالك مفسدة راجحة ومصلحة مرجوحة فالمعتبر هو درء المفسدة فقط.

ويقول ابن تيمية: «وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد والحسنات والسيئات وتزاحمت، فإنه يجب ترجيح الأرجح منها فيما إذا ازدحمت المصالح والمفاسد وتعارضت المصالح والمفاسد»[(٣)].

ويقول أيضاً: «فعند اجتماع المصالح والمفاسد والمنافع والمضار وتعارضها يحتاج إلى الفرقان»[(٤)].

---

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ٦٨).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٠) باختصار.

(٣) الحسبة، ابن تيمية، تحقيق محمد زهري النجار، الرياض، المؤسسة السعدية (ص١٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (١٠/ ٥١).

ويقول ابن تيمية: «فاذا ازدحم واجبان لا يمكن جمعهما فقدم أوكدهما، لم يكن الآخر فى هذه الحال واجباً ولم يكن تاركه لأجل فعل الأوكد تارك واجب فى الحقيقة، وكذلك إذا اجتمع محرمان لا يمكن ترك أعظمهما إلا بفعل أدناهما لم يكن فعل الأدنى في هذه الحال محرماً فى الحقيقة وإن سمي ذلك ترك واجب وسمي هذا فعل محرم باعتبار الإطلاق لم يضر، ويقال في مثل هذا ترك الواجب لعذر وفعل المحرم للمصلحة الراجحة أو لضرورة ما هو أحرم»[١].

أما الريسوني فيقول: «ولما كانت المصالح والمفاسد في واقع الحياة على هذا القدر الكثيف من التشابك والاختلاط والتعارض، كان لا بد من التشريع، وكان لا بد من أن تذعن الناس لهذا التشريع ويدخلوا تحت سلطانه»[٢].

وتكلم محمد سعد اليوبي في تداخل المصالح والمفاسد: «وإذا لم يمكن تحصيل المصالح إلا بارتكاب بعض المفاسد فينظر في هذه الحالة إلى الغالب منهما، فإن كان الغالب المصلحة لم ينظر إلى المفسدة إلا صفة بها وإن كان الغالب المفسدة لم ينظر إلى المصلحة على ما سبق بيانه»[٣].

ويؤكد القرضاوي في الموازنة بين المصالح والمفاسد: «وإذا اجتمع في أمر من الأمور مصلحة ومفسدة أو مضرة ومنفعة فلا بد من الموازنة بينهما، والعبرة للأغلب والأكثر فإن للأكثر حكم الكل، فإن كانت المفسدة أكثر وأغلب على الأمر من المنفعة أو المصلحة التي فيه وجب منعه لغلبة مفسدته ولم تعتبر المنفعة القليلة الموجودة فيه»[٤].

ويقول عبد الكريم زيدان وهو يرجح درء المفاسد على جلب المصالح: «وعلى هذا إذا تعارضت مفسدة ومصلحة فإن دفع المفسدة يقدم على جلب المصلحة، لأن الشريعة اعتنت بالمنهيات أكثر من اعتنائها بالمأمورات وعلى هذا

---

(١) (٢٠/ ٥٧) كتب ورسائل ابن تيمية.
(٢) نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني (ص ٢٥٩).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد سعيد اليوبي (ص ٤٠٠).
(٤) فقه الاولويات، القرضاوي (ص ٣٠).

يمنع الشخص من إجراء عمل ينتج ضرراً بالغير من المنفعة التي يجنيها كما في تصرفه في ملكه تصرفاً ينتج ضرراً كبيراً بجاره»[١].

ومن الأمثلة التطبيقية:

١ ـ استعمال الماء المشمس مفسدة مكروهة، وإن لم يجد غيره وجب استعماله لتحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة المكروه.

٢ ـ الصلاة مع تجدد الحدث والخبث مفسدة محرمة ولكن جازت لمن به سلس بول وللمستحاضة، لأن رعاية مقاصد الصلاة أولى من تحصيل مصلحة الطهارتين أو من دفع مفسدة الحدث.

٣ ـ صلاة العريان مفسدة محرمة لما فيها من قبح الهيئة، ولكن من عدم السترة صلى عرياناً لأن مصلحة أداء الصلاة أولى من مفسدة الصلاة عرياناً.

٤ ـ شرب الخمر مفسدة محرمة ولكنه جائز بالإكراه لأن حفظ النفوس أولى من حفظ العقول.

٥ ـ الحجر على المرضى مفسدة في حقهم ولكنه جائز لمصلحة الورثة ولسلامة الباقين.



(١) المدخل لدارسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، ط١٠، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، (ص ٤٣).

المطلب الثاني
تساوي المصالح والمفاسد

لقد ذكرنا فيما سبق أن المصلحة الراجحة إذا تعارضت مع المفسدة المرجوحة أعطينا الأولويّة لجلب المصلحة على درء المفسدة، وإذا تعارضت المفسدة الراجحة مع المصلحة المرجوحة أعطينا الأولوية لدرء المفسدة على جلب المصلحة، وقد تتعارض مصلحة ومفسدة وهما في نفس المرتبة وفي نفس الدرجة وهذا التساوي موضع خلاف بين الفقهاء من حيث الوجود وهذه بعض أقوالهم:

١ ـ قال الشاطبي وهو يؤكد عدم صحة وجود مصلحة ومفسدة في نفس الرتبة: «فالحاصل من ذلك أن المصالح المعتبرة شرعاً أو المفاسد المعتبرة شرعاً هي خالصة غير مشوبة بشيء من المفاسد لا قليلاً ولا كثيراً وإن توهم أنها مشوبة ... كذلك لأن المصلحة المغلوبة أو المفسدة المغلوبة، إنما المراد بها ما يجري في الاعتياد الكسبي من غير خروج إلى زيادة تقتضي التفات الشارع إليها على الجملة»[١].

ويقول في موضع آخر: «فإن تساوتا فلا حكم من جهة المكلف بأحد الطرفين دون الآخر، إذا ظهر التساوي بمقتضى الأدلة ولعل هذا غير واقع في الشريعة»[٢].

أما العز بن عبد السلام فيرى أن هذا التساوي ممكن والحكم فيه التمييز أو التوقف فيقول: «إن هذا الأمر قد يقع في الوجود المتساوي الطرفين، متساوي النفع والضر ويكون تحصيله بالتخيير فيه أو بالتوقف»[٣].

أما ابن القيم فإنه يرى نفس الرأي الذي يقول به الشاطبي في عدم وجود مثل هذا التعارض: «إن هذا القسم لا وجود له وإن حصل التقييم... فإما أن يكون

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢١).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٣٠).

(٣) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام (١/ ١٠٤).

حصوله أولى بالفاعل وهو راجح المصلحة، وإما أن يكون عدمه أولى به وهو راجح المفسدة، وإما أن يكون حصوله أولى لمصلحته وعدمه أولى لمفسدته وكلاهما متساويان فهذا مما لم يقم دليل على ثبوته، بل الدليل يقتضى نفيه فإن المصلحة والمفسدة والمنفعة والمضرة واللذة والألم إذا تقابلا فلا بد أن يغلب أحدهما الآخر فيصير الحكم للغالب، وأما أن يتدافعا ويتصادما بحيث لا يغلب أحدها الآخر فغير واقع»[(١)].

ويقول يوسف أحمد محمد البدوي معلقاً على رأي ابن القيم: «وقرر أن ما يتفاوت مصلحته ومفسدته مع الخلاف فيه، لا وجود له وأن الشريعة قامت بتحصيل المصلحة الخالصة والراجحة أو تكميلها بحسب الإمكان، وتعطيل المفسدة الخالصة أو الراجحة أو تقليلها بحسب الإمكان»[(٢)].

ويقول محمد الخضري: «وإذا كانت العلة موصلة إلى المصلحة ولكن استلزم شرع الحكم لها مفسدة مساوية لها أو راجحة عنها فهل تنخرم لذلك مناسبتها أو لا تنخرم، قال الآمدي وأتباعه تنخرم المناسبة لأنه لا مناسبة مع معارضته مفسدة مثلها وهذا ظاهر، وقال غيره إنها لا تنخرم واستدلوا على ذلك بما رآه الجمهور من صحة الصلاة في الأرض المغصوبة فإن فيها مفسدة تساوي المصلحة المترتبة عليها أو تزيد عنها، ولذلك اختلف في صحتها إذ لو كانت المفسدة مرجوحة لاتّفقوا على صحتها لأن المفسدة المرجوحة غير معتبرة بالاتفاق»[(٣)].

وقال ابن تيمية وهو يفصّل القول في مثل هذا التعارض ما مختصره: «فصل جامع فى تعارض الحسنات أو السيئات أو هما جميعاً إذا اجتمعا ولم يمكن التفريق بينهما بل الممكن إما فعلهما جميعاً وإما تركهما جميعاً، وقد كتبت ما يشبه هذا فى قاعدة الإمارة والخلافة وفي أن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل

---

(١) مفتاح دار السعادة، منشور ولاية العلم والإرادة، ابن قيم الجوزية، دار الفكر بيروت (ط١) تحقيق محمد علي حج (٢/ ١٦).

(٢) مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، (ص ٢٨).

(٣) أصول الفقه، محمد الخضري بك، ط٧، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م، دار إحياء التراث العربي، (ص٦٣).

المفاسد وتقليلها وأنها ترجح خير الخيرين وشر الشرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما. . .ونقول: إذا ثبت أن الحسنات لها منافع وإن كانت واجبة كان فى تركها مضار والسيئات فيها مضار وفى المكروه بعض حسنات، فالتعارض إما بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح وإما بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما، وإما بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة فالأول كالواجب والمستحب وكفرض العين وفرض الكفاية مثل تقديم قضاء الدين المطالب به على صدقة التطوع، والثانى كتقديم نفقة الأهل على نفقة الجهاد الذي لم يتعين وتقديم نفقة الوالدين عليه. . .والثالث كتقديم المرأة المهاجرة لسفر الهجرة بلا محرم على بقائها بدار الحرب كما فعلت أم كلثوم التى أنزل الله فيها آية الامتحان. . . وأما الرابع فمثل أكل الميتة ثم المخمصة فإن الأكل حسنة واجبة لا يمكن إلا بهذه السيئة ومصلحتها راجحة وعكسه الدواء الخبيث فإن مضرته راجحة على مصلحته من منفعة العلاج لقيام غيره مقامه، ولأن البرء لا يتيقن به وكذلك شرب الخمر للدواء فتبين أن السيئة تحتمل فى موضعين دفع ما هو أسوأ منها إذا لم تدفع إلا بها، وتحصل بما هو أنفع من تركها إذا لم تحصل إلا بها والحسنة تترك فى موضعين إذا كانت مفوتة لما هو أحسن منها أو مستلزمة لسيئة تزيد مضرتها على منفعة الحسنة هذا فيما يتعلق بالموازنات الدينية. . . وهذا باب يختلف باختلاف النيات والمقاصد. . .)[١].

والراجح في هذا الأمر هو ما ذهب إليه الإمام الشاطبي وابن القيم وغيرهما من تعذر وجود مثل هذا التساوي بين جلب المصلحة ودرء المفسدة، إذ لا بد من قيام قرينة تفرض إعطاء الأولويّة لجلب المصلحة أو لدرء المفسدة باعتبار نوع المصلحة ونوع المفسدة ورتبة كل واحدة منها ومآلات كل واحدة منها، وكل ذلك سيتحقق من خلال الفرقان والنظر بإمعان في كل من المصلحة والمفسدة.



(١) رسائل وفتاوى ابن تيمية (٢٠/ ٤٩ ـ ٥٦).

المبحث الرابع
أقسام المصالح والمفاسد

تنقسم المصالح باعتبارات مختلفة، باعتبار القوة والأهمية، وباعتبار العموم والخصوص، وباعتبار القصور والتعدي، وباعتبارات أخرى وهذا ما سأقف عنده بصورة مختصرة:

أولا: تنقسم المصالح باعتبار القوة والأهمية إلى:

أولاً: المصالح الضرورية:

هي التي تتضمن حفظ مقصود الشارع من خمسة أمور هي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب وقد عرفت بتعاريف كثيرة، وكان ممن عرفها الإمام الشاطبي: «ما لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والتقييم والرجوع بالخسران المبين»(١).

بل إن بعض العلماء قد حصروا المقاصد في الضروريات الخمسة فقط كالإمام الغزالي وغيره، يقول ابن أمير الحاج: «وحصر المقاصد في هذه ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع»(٢).

ويقول فتحي الدريني: «هذه المقاصد العامة الأساسية والمصالح الضرورية تعتبر مفاهيم دستورية ومباني تشريعية، تتفرع عنها أحكام تفصيلية نصاً أو دلالة تنزل بتلك المفاهيم الكلية من أفقها التجريدي إلى مواقع الوجود عملاً وهي

---

(١) الموافقات، الشاطبي (٢/ ٧).

(٢) التقرير والتحبير، العلامة ابن أمير الحاج، ت (٨٧٩)، ط٢، ١٠٤٣ هـ، تصوير دار الكتب العلمية بيروت، مصورة عن ط١، المطبعة الأميرية.

راجعة إلى مصالح الأمة أفراداً وجماعات بحيث تقضي كافة حاجاتهم ومطالبهم الأساسية»[١].

ولابد من الإشارة إلى أن الشارع حين يأمر بحفظ الضروريات فإنه يراد بحفظها من ناحيتين: حفظها من جانب الوجود وحفظها من جانب العدم، وحفظها من جانب الوجود أي: التأكيد على كل ما يحفظها ويديمها ويصونها، وحفظها من جانب العدم أي: دفع كل ما من شأنه زوالها أو الإضرار بها.

حفظ الدين ويكون بأمرين:

١ ـ حفظه من جانب الوجود كما شرعت أصول العبادات من إيمان وشهادتين وفرائض وواجبات.

٢ ـ حفظه من جانب العدم كما شرع الجهاد لحفظه وعقوبة المرتد لتركه دينه.

حفظ النفس ويكون بأمرين :

١ ـ من جانب الوجود كما في المآكل والمشارب والملبس والمسكن .

٢ ـ وحفظها من جانب العدم كما في تشريع القصاص وتحريم قتل النفس وقتل الآخرين بدون مبرر.

حفظ العقل ويكون بأمرين:

١ ـ من جانب الوجود وذلك لتوجيهه إلى النظر في آيات الله والتفكر في خلقه.

٢ ـ وحفظه من جانب العدم، كما في تحريم الخمر والمخدرات والمسكرات وعقوبة تلك الجرائم.

حفظ النسل ويكون بأمرين:

١ ـ من جانب الوجود كما في تشريع الزواج وملك اليمين.

٢ ـ وحفظه من جانب العدم كما في تشريع عقوبة الزاني وعقوبة القذف.

حفظ المال ويكون بأمرين:

١ ـ من جانب الوجود كما في البيع والشراء والهبة والصدقة.

---

(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، دكتور فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢،١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧ م، (ص ٢٠٤).

٢ ـ وحفظه من جانب العدم كما في عقوبة السارق وتحريم أكل أموال الناس بالباطل[١].

ثانياً: المصالح الحاجية:

هي ما كان مفتقراً إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق والحرج دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام، ورفع الضيق والحرج دون أن يبلغ فقدانها مبلغ الفساد العام والضرر الفادح.

يقول الشاطبي: «وأما الحاجيات فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة... ولكنه لا يبالغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة»[٢].

ويقول محمد الزحيلي: «هي الأمور التي يحتاجها الناس لتأمين شؤون الحياة بيسر وسهولة وتدفع عنهم المشقة وتخفف عنهم التكاليف وتساعدهم على تحمل الأعباء، وإذا فقدت هذه الأمور لا تحيل نظام حياتهم ولا تهدد وجودهم ولا ينتابهم الخطر والدمار والفوضى ولكن يلحقهم الحرج والضيق والمشقة، ولذلك تأتي الأحكام التي تحقق هذه المصالح . . .للناس لترفع عنهم الحرج وتغير أهم سبل التعامل وتساعدهم على صيانة مصالحهم الضرورية وتأديتها والحفاظ عليها عن طريق الحاجيات»[٣].

وهذه بعض الأمثلة على حاجيات العبادات والعادات والمعاملات والجنايات:

١ ـ **العبادات**: كما في الرخصة بالإفطار في رمضان للمسافر والمريض أو قصر الصلاة للمسافر.

---

(١) ينظر: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي (ص ٣٩ ـ ٤١)، ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية (١٩٤ ـ ٢٠٥).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ٨).

(٣) مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي، دار المكتب للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٨٨ م (٢٤ ـ ٢٥).

٢ ـ العادات: كما في رفع الحرج عن المكلف في أنواع الطيبات كالمأكل والمشرب والملبس.

٣ ـ المعاملات: ما يحتاجه الناس من معاملة بعضهم بعضاً كالإجارة والشركة والبيع.

٤ ـ العقوبات: ما يحتاجه الناس للوفاء بحاجتهم كدية الخطأ على العاقلة وتضمين الصناع.

ثالثاً: المصالح التحسينية:

يقول الشاطبي في تعريفها: «الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق»(١).

أما الرازي فقد عرفها بقوله: «هي تقرير الناس على مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم»(٢).

وقال ابن عاشور: «ما كان بها كمال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة لها بهجة منظر المجتمع في مرأى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الاندماج فيها والتقرب منها»(٣).

وهذه المصالح عامة في كل أبواب الشريعة لا يختص بها باب دون باب وهذه بعض الأمثلة عليها:

في مجال العبادات كما في تشريع إزالة النجاسة وطهارة الثوب والبدن والمكان وستر العورة.

وفي مجال المعاملات كما في منع بيع النجاسات ومنع بيع فضل الماء والكلأ ومنع المرأة من مباشرة عقد نكاحها لأنه . . . لا يليق بمروءتها وقلة حيائها.

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٩).
(٢) المحصول، للرازي (٢/ ٢٢٢).
(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي (ص ٨٢).

رابعاً: مصالح المكملات:

قال الفتوحي في تعريفها: «ومعنى كونه مكملاً له أنه لا يستقل ضرورياً بنفسه بل بطريق الإتمام فله تأثير فيه... فيكون في حكم الضرورة مبالغة في مراعاته»[١].

وقال محمد سعيد اليوبي: «ما يتم به المقصود أو الحكمة من الضروري أو الحاجي أو التحسيني على أحسن الوجوه وأكملها، سواء كان ذلك بسد ذريعة تؤدي إلى الإخلال بالحكمة بوجه ما أم بتكميله بحكم يظهر به المقصد وبتقوى»[٢].

إذاً يمكن القول إن المكملات منها ما هو مرتبط بضروري، ومنها ما هو مرتبط بحاجي، ومنها ما هو مرتبط بتحسيني وهذه بعض الأمثلة.

ما يعتبر مكملاً للضروري كما في تحريم البدع، المماثلة في القصاص، تحريم القليل من المسكر، تحريم النظر إلى الأجنبية.

ما يعتبر مكملاً للحاجي كما في الكفارة، خيار البيع.

ما يعتبر مكملاً لتحسيني كما في مندوبات الطهارة، كالبدأ باليمين والغسل ثلاثاً كلها من مكملات التحسيني في الطهارة[٣].

مما سبق يتبين لنا أولويّة المصالح الضرورية على المصالح الحاجية، والحاجية على التحسينية، والتحسينية على التكميلية، والراجح هو تقديم المصلحة الدينية على ما سواها من المصالح الأخرى، وإذا عرضت على المكلف أكثر من مصلحة وتعذر الجمع وكان لابد من الترجيح فإنه يعطي الأولويّة للضروري ثم الحاجي ثم التحسيني ثم التكميلي.

يقول عبد الكريم زيدان: «فاستقراء نصوص الشريعة يدل على أن الشارع ما قصد بتشريعه الأحكام للناس إلا لحفظ هذه الضروريات والحاجيات والتحسينيات وهذه هي مصالحها، وإذا تعارضت المفاسد والمصالح رجح أعظمهما فإن كان

---

(١) شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ) دار الفكر دمشق ١٤٠٢ هـ، جامعة أم القرى بمكة نشر مركز البحث (١٦٣/٤).
(٢) مقاصد الشريعة، محمد الزحيلي (ص ٣٣٩).
(٣) المصدر السابق (ص ٣٣٩ ـ ٣٤١).

الأعظم مفسدة شرع الحكم لدفعها وإن كان الأعظم مصلحة شرع الحكم لجلبها»[(١)].

ويقول عبد الوهاب خلاف: «والمقصد العام للشارع من تشريعه الأحكام هو تحقيق مصالح الناس بكفالة ضرورياتهم وتوفير حاجياتهم وتحسينياتهم، فكل حكم شرعي ما قصد به إلا واحداً من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس»[(٢)].

ويقول معللاً أن المصالح لا تتعدى ذلك: «أما البرهان على أن مصالح الناس لا تعدو هذه الأنواع الثلاثة فهو الحس والمشاهدة لأن كل فرد أو مجتمع تتكون مصلحته من أمور ضرورية وأمور حاجية وأمور كمالية»[(٣)].

أما من حيث الشمولية فالمصالح تقسم إلى مصالح خاصة ومصالح عامة:

١ ـ المصلحة العامة:

«هي ما يختص جميع الناس دون مراعاة أفراد أو فئة معينة فلا يختص بها واحد دون واحد»[(٤)].

وقد مثل لها العلماء بأقوال منها:

يقول الطاهر بن عاشور: «حماية البيضة وحفظ الجماعة عن التفرق، وحفظ الدين من الزوال، وحماية الحرمين حرم مكة وحرم المدينة من أن يقعا في أيدي غير المسلمين، وحفظ القرآن من التلاشي العام والتغيير العام بانقضاء حفاظه وتلف مصاحفه معاً، وحفظ علم السنة من دخول الموضوعات ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول الأمة وكل فرد منها»[(٥)].

---

(١) مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، ط١٠، ١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م، (ص ٤٢).

(٢) علم أصول الفقه، عبد الوهاب الخلاف، الدار المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، ط٧، ١٩٥٦، (ص ١٩٧).

(٣) المصدر نفسه (ص ١٩٩).

(٤) فلسفة التشريع، د. إبراهيم مصطفى، دار الرسالة للطباعة، بغداد ١٩٧٩م. (ص ١٤).

(٥) مقاصد الشريعة الإسلامية، الطاهر بن عاشور (ص ٨٩ ـ ٩٠).

ويقول الغزالي: «ما يعم جدواها وتشمل فائدتها ولا تختص الواحد المعين»[١].

ويقول الشاطبي: «إذا تبين أن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية وذلك على وجه لا يختل لها به نظام لا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواءٌ في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أو الحاجيات أو التحسينيات، فإنها لو كانت موضوعة بحيث يمكن أن يختل نظامها أو تختل أحكامها لم يكن التشريع موضوعاً لها، إذ ليس كونها مصالح إذ ذاك بأولى من كونها مفاسد، لكن الشارع قاصد بها أن تكون مصالح على الإطلاق فلا بد أن يكون وضعها على ذلك الوجه أبدياً وكلياً وعاماً في جميع أنواع التكليف والمكلفين، وجميع الأحوال وكذلك وجدنا الأمر فيها والحمد لله»[٢].

٢ ـ المصلحة الخاصة:

«وهي ما فيه نفع الآحاد باعتبار صدور الأفعال من آحادهم ليحصل بإصلاحها صلاح المجتمع المركب منهم، فالالتفات فيه ابتداءً إلى الأفراد وأما العموم فحاصل تبعاً»[٣].

وأمثلتها كثيرة منها:

١ ـ مصلحة القضاء.

٢ ـ حقوق المكلف من كساء ومسكن ونفقة ونوم وأكل.

٣ ـ حفظ مال اليتيم والمجنون والعاجز والغائب.

٤ ـ تختلف المصالح باعتبار حكم تحصيلها فهي تقسم بهذا الاعتبار إلى الواجبة والمندوبة والمباحة.

وهناك أنواع أخرى من المصالح كالمصالح المتعلقة بالمباحات والمندوبات

---

(١) شفاء الغليل في بيان الشبه والتخييل ومسالك التعليل، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت٥٠٥هـ) مطبعة الرشاد بغداد ١٣٩٠هـ -١٩٧١م. تحقيق حمد الكبيسي (ص٢٦٠).

(٢) الموافقات (٢/٢٨ ـ ٢٩).

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور (ص٦٦).

والواجبات وغيرها بقول العز بن عبد السلام: «والمصالح ثلاثة أنواع، أحدها: مصالح المباحات والثاني: مصالح المندوبات، الثالث: مصالح الواجبات، والمفاسد نوعان أحدها مفاسد المكروهات، الثاني مفاسد المحرمات»[١].

ويقول: «ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل»[٢].

رتب المفاسد:

كما أن المصالح أنواع ورتب ودرجات وقد حث الشارع على تحصيلها وتكميلها، فكذلك المفاسد رتب ودرجات قد حث الشارع على درئها وتقليلها، وكما أن المصلحة تختلف باختلاف الحكم الشرعي المرتبطة به فكذلك المفاسد، فمنها ما هو مرتبط بمحرم فيصبح حكمها التحريم وإذا ارتبطت بمكروه أصبح حكمها الكراهة.

يقول العز بن عبد السلام: «والمفاسد نوعان أحدهما مفاسد المكروهات والثاني مفاسد المحرمات»[٣].

ويقول: «وهي ضربان ضرب حرم الله قربانه وضرب كره الله إتيانه، والمفاسد ما حرم الله قربانه رتبتان أحدهما: رتبة الكبائر وهي منقسمة إلى الكبير والأكبر والمتوسط بينهما، فالأكبر أعظم الكبائر مفسدةً وكذلك الأنقص فالأنقص»[٤].



(١) قواعد الأحكام (١/ ١٠).
(٢) قواعد الأحكام (١/ ١٩).
(٣) القواعد (١/ ١٠).
(٤) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ٤١).



المبحث الخامس
ضوابط الأولويّات في المصالح والمفاسد واعتباراتها

المطلب الأول: حال الشخص.

المطلب الثاني: الزمان والمكان.

المطلب الثالث: قصد الفاعل.

المطلب الرابع: مآلات الأفعال.



المطلب الأول

حـــال الشخـــص

لا بد عند إعمال الأولوية في المصالح والمفاسد من الأخذ بنظر الاعتبار حال الشخص، وذلك لاختلاف المكلفين واختلاف أحوالهم، فالمرأة ليست كالرجل، والفقير ليس كالغني، والمقيم ليس كالمسافر، والصحيح ليس كالسقيم، والشاب القوي ليس كالشيخ الضعيف، فلا بد من اعتبار أحوال الأشخاص المختلفة من شخص إلى آخر ومن بيئة إلى أخرى بل حال الشخص منه من ظرف إلى آخر ومن زمان إلى آخر ومن مكان إلى آخر.

ويمكن الاستدلال على ذلك بمواقف من سنة الرسول ﷺ وأخرى من سيرة الصحابة وأقوال العلماء.

أولا : من السنة:

١ ـ لقد سئل الرسول ﷺ أسئلة متقاربة ولكن كان الجواب مختلفاً لأنه راعى في الجواب حال الشخص، فقد طلب منه أكثر من صحابي فقال له: أوصني فقال لأحدهما: (لا تغضب)[١].

وقال لثانٍ: (قل آمنت بالله ثم استقم)[٢]،وقال لثالث: (كف عليك هذا)[٣].أي لسانك

٢ ـ سألت أم هانئ رضي الله عنها النبي، فأجابها جواباً يتناسب مع حالها لكونها امرأة وقد ضعفت عن كثير من الأعمال تقول رضي الله عنها: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله دلني على عمل فإني كبرت وضعفت فقال: (كبري الله مئة مرة، واحمدي

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٦٧) رقم (٥٧٦٥).

(٢) صحيح ابن حبان (٣/ ٢٢١) رقم (٩٤٢).

(٣) سنن الترمذي (٥/ ١١) رقم (٢٦١٦).

الله مئة مرة، وسبحي الله مئة مرة، خير من مئة فرس مسلح مسرج في سبيل الله وخير من مئة بدنة وخير من مئة رقبة)[١].

٣ ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال (كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله أقبّل وأنا صائم؟ قال: (لا)، فجاء شيخ فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم؟ قال: (نعم) فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ: (قد علمت نظر بعضكم إلى بعض إن الشيخ يملك نفسه)[٢].

إذاً لقد اختلف جواب النبي ﷺ مع أن السؤال واحد وذلك مراعاة للسائل، فالشيخ أملك لنفسه من الشاب.

٤ ـ مراعاته ﷺ لأحوال الأعراب لاختلافها عن أحوال الساكنين بالمدن، فعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عن الهجرة فقال: (ويحك إن شأن الهجرة لشديد فهل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً)[٣].

يقول الإمام النووي: (فإن النبي ﷺ خاف أن لا يقوى عليها ولا يقوم بحقوقها، وأن ينكص على عقبيه فقال له إن شأن الهجرة التي سألت عنها لشديد ولكن اعمل بالخير في وطنك وحيث ما كنت فهو ينفعك ولا ينقصك منه شيئاً)[٤].

٥ ـ ويراعي ﷺ أحوال المكلفين في قضية الحفظ ومراعاة الفهم ودرجاته. فهذا يزيد بن سلمة ﷺ قال: يا رسول الله إني قد سمعت منك حديثاً كثيراً أخاف أن ينسيني أوله آخره فحدثني بكلمة تكون جماعاً فقال: (اتق الله فيما تعلم)[٥].

٦ ـ وراعى الرسول ﷺ الفارق بين الرجل والمرأة لاختلاف أحوالها. فعن

---

(١) سنن ابن ماجه (٣٨١٠)، شعب الإيمان للبيهقي / ٦٢١).
(٢) مسند أحمد (٦٧٥١ ـ ٧٠٧٤).
(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٤٨٨). قال الإمام النووي: قال العلماء: المراد بالبحار هنا القرى.
(٤) صحيح مسلم شرح النووي (١٣/ ٩).
(٥) سنن الترمذي (٥/ ٤٩) رقم (٢٦٨٣).

عائشة ﵂ قالت: يا رسول الله ترى الجهاد أفضل الأعمال أَوَ لَا نجاهد؟ قال: «لكن أفضل الجهاد حج مبرور»[١].

فالمرأة لا تحرم أجر الجهاد ولكنها تختلف عن الرجل فأفضل أنواع الجهاد فى حقها حج مبرور.

٧ ـ وراعى ﷺ حال الشخص من كونه مريضاً فحكم المريض يختلف عن حكم الصحيح.

لذلك دعى على أولئك الذين تعجلوا بالفتوى بالاغتسال لذلك الرجل الذي أجنب وهو جريح في رأسه مما تسبب في موته فقال ﷺ: «قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال»[٢].

٨ ـ مراعاته ﷺ لأحوال الناس في تخفيف الصلاة لأن فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة، وهذا ما دعاه عليه الصلاة والسلام الى تحذير معاذ من إطالة الصلاة مراعاة لأحوال الناس وخشية أن يفتنوا في صلاتهم لإطالة معاذ فيها فقال النبي ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت؟ فلولا صليت بسبح اسم ربك، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى، فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة»[٣].

وأما أقوال العلماء فكثيرة وهذه بعضها:

يقول القرافي: (بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس هذا تجديداً للاجتهاد ومن المقلدين من يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد)[٤].

ويقول الشاطبي: (إن بعض المفتين كانوا يفتون السائلين على حسب درجة الورع عند المستفتين، وذلك نحو ما أفتى به الإمام أحمد المرأة التي سألته الغزل

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠٢٦) رقم (٢٦٣٢).

(٢) المستدرك على الصحيحين (١/ ٢٨٥) رقم (٦٣٠).

(٣) البخاري (١/ ٢٤٩) رقم (٦٧٣).

(٤) الإحكام في تغير الفتوى عن الأحكام، ط١. حلب تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، (ص ٣١).

بضوء مشاعل السلطان فسألها من أنت فقالت: أخت بشر الحافي فأجابها بترك الغزل بضوئها لحالها من الدين والورع)[١].

ويقول أحمد بوعود: (ومن يستعرض السيرة النبوية الشريفة يجد النبي ﷺ يخاطب الناس حسب أفهامهم ويعاملهم ويخاطبهم حسب قدراتهم، كما كان يراعي أحوالهم في المنشط والمكره ويعتبر حاجاتهم)[٢].

ويقول القرضاوي: (وهكذا يعطي كل إنسان من الدواء ما يرى أنه أشفى لمرضه وأصلح لأمره بهذا، وما سبق أصل في تغير الجواب أو الفتوى بتغير أحوال السائلين، ولهذا يجب أن يلاحظ المفتي في فتواه الظروف الشخصية للمفتي نفسه ومجتمعه والظروف العامة للعصر والبيئة)[٣].



---

(١) ينظر الموافقات للشاطبي (٤/ ٢٤٣).

(٢) فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود (ص ١٢١).

(٣) الفتوى بين التسيب والانضباط، القرضاوي المكتب الإسلامي ط٢،١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م. (ص٨٩).

المطلب الثاني
الزمان والمكان

إن من القضايا التي ينبغي مراعاتها في أولويات المصالح والمفاسد قضية الزمان والمكان، وذلك لأن الخلق لا يعيشون على وتيرة واحدة، فمصالح أهل زمان ما قد تكون في حق غيرهم مفاسد، ومفاسد أهل زمان ما قد تكون في حق غيرهم مصالح، بل ما كان في زمان ما من مصالح مرجوحة قد تكون في زمان غيرهم راجحة، وما كان في هذا المكان راجحاً فقد يكون في مكان آخر مرجوحاً، لذلك ينبغي مراعاة اعتبار الزمان والمكان في أولويات المصالح المفاسد.

وهذه بعض أقوال العلماء في مراعاة الزمان والمكان:

يقول الشاطبي: (والمتبدلة منها ما يكون متبدلاً في العادة من حسن إلى قبيح وبالعكس، مثل كشف الرأس فإنه يختلف بحسب البقاع في الواقع فهو لذوي المروءات قبيح في البلاد الشرقية، وغير قبيح في البلاد الغربية فالحكم الشرعي يختلف في اختلاف ذلك فيكون عند أهل المشرق قادحاً في العدالة وعند أهل المغرب غير قادح)[١]

ويقول ابن القيم: (فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها، فكل مسألة خرجت من العدل إلى الجور ومن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل)[٢].

ولقد قرر العلماء أن ما كان مصلحة في زمان قد لا يكون مصلحة في زمان آخر أو مكان آخر، يقول أبو الفتح: (وليس كل ما كان مصلحة في زمان يكون

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٣).

مصلحة في زمان آخر، ويجوز أن يكون الفعل مصلحة في زمان ومفسدة في غيره وليست الأزمنة متساوية)[١].

ويقول محمد خضر حسين في تغيّر الأحكام والمصالح المرتبطة بتغيّر الزمان والمكان: (وإذا وجد العالم الراسخ في فهم مقاصد الشريعة واقعة علق عليها الشارع حكماً، ثم تغير حالها بعد إلى حال تقتضي تغير الحكم اقتضاء ظاهراً كان له أن يرجع بها إلى أصول الشريعة القاطعة ويقتبس لها من الأصول حكما يطابقها)[٢].

ويقول القرضاوي: (ومن التغيير المطلوب هنا أيضاً ضرورة الاعتراف بالتغيير الذي يطرأ على الناس، سواء كان سببه فساد الزمان كما يعبر الفقهاء أو تطور المجتمع أو نزول ضرورات، ومن ثم أجاز فقهاء الشريعة تغير الفتوى بتغيير الأزمان والأمكنة والأعراف والأحوال)[٣].

ويقول أيضاً: (ومن الفقه المطلوب والمحتم لما ذكرناه تقدير مستويات الناس وظروفهم وأعذارهم وضعف احتمالهم في مواجهة القوى الضاغطة عليهم، فمن الخطأ أن تطالب عموم الناس بأن يلحقوا بجوار سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب فيقوموا إلى أئمة الجور وطواغيت الحكم فيأمروهم وينهوهم ويأخذوا على أيديهم، ليظفروا بالشهادة في سبيل الله وهي أعلى وأغلى ما يتمناه مسلم لنفسه)[٤].

ويقول أحمد بوعود: (إن تغيير الزمان والمكان أو أحدهما يعني تفسير الواقع، وما يكون محققاً لمصلحة في زمن قد لا يحققها في زمن آخر، وقد رأينا من ذلك إسقاط عمر رضي الله عنه سهم المؤلفة قلوبهم عندما رأى أنه وبتغير الزمان لم يعد يحقق تلك المصلحة ولم تعد هناك حاجة إلى ذلك)[٥].

---

(١) الوصول إلى الأصول، أبو الفتح أحمد بن برهان، مكتبة المعارف الرياض ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م. (١/ ٧٥).

(٢) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، محمد الخضر حسين، الناشر علي الرضا التونسي، ١٣٩١هـ-١٩٧١م. (ص٢٠).

(٣) فقه الأولويات، القرضاوي. (ص ٩٠).

(٤) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، القرضاوي، مؤسسة الرسالة (ص ١٨٥).

(٥) فقه الواقع أصول وضوابط، أحمد بوعود (ص ١٥٧).

بعض الأمثلة التوضيحية:

١ ـ ما فعله معاذ رضي الله عنه حين أرسله الرسول ﷺ إلى اليمن فطلب منهم أن يجمعوا الزكاة، فرأى أن من مصلحتهم أن يبقي لهم أصناف الزكاة وأن يعطوه بعض الملابس فإنه أصلح وأنفع للصحابة في المدينة.

٢ ـ والإمام علي رضي الله عنه يضمِّن الصناع لاختلاف زمانه عن زمان من قبله ومكانه عن مكانهم وأحواله عن أحوالهم، وذلك لضعف الذمم وقلة الأمانة فاختار ذلك.

٣ ـ وعمر رضي الله عنه حين اشتكى إليه خالد رضي الله عنه أن الناس انهمكوا بالخمر وتحاقروا العقوبة، رأى عمر رضي الله عنه أن من المناسب للناس في ذلك الزمان وذلك المكان وما يجلب لهم المصالح من حفظ عقولهم وأموالهم وأعراضهم ويدرأ عنهم مفاسد إضاعة الأموال والعقول زيادة عقوبة شارب الخمر.



المطلب الثالث
قصد الفاعل

كما أن الشريعة الإسلامية تراعي في مقاصدها عموماً، وفي جلب المصالح ودرء المفاسد خصوصاً، الأفعال واعتباراتها من زمان ومكان وحال فإنها تراعي أيضاً قصد الفاعل، إذ لابد أن يكون قصد الفاعل موافقاً لقصد الشارع من ذلك التكليف، فإن خالف قصد المكلف قصد الشارع فلا اعتبار لقصد المكلف وهذه بعض أقوال العلماء بهذا الصدد:

يقول الشاطبي: (قصد الشارع من المكلف أن يكون من قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة، إذ قد مر أنها موضوعة لمصالح العباد على الإطلاق والعموم والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع)[١].

ويقول أيضا: (كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقضها، فعمله في المناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل)[٢].

ويقول القرضاوي: (ولهذا يخطئ بعض المتدينين أشد الخطأ حين يعامل الناس كل الناس على أنهم في مرتبة واحدة دون تمييز بين العموم أو الخصوص وخصوص الخصوص، ولا تفريق بين المبتدئ والمنتهي، ولا بين الضعيف والقوي مع أن في الدين متسعاً للجميع حسب مراتبهم واستعداداتهم، ولهذا كان فيه العزيمة والرخصة وفيه العدل والفصل وفيه الفرض والنفل)[٣].

---

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٢٤٦).

(٢) المصدر نفسه (٢/ ٢٤٧).

(٣) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، القرضاوي (ص ١٨٠).

ومن الأمثلة على اعتبار قصد الفاعل:

١ ـ يبيع الشخص أغنامه عند حولان الحول لا بقصد التجارة وإنما لغرض الهروب من الزكاة.

٢ ـ الهجرة لغرض الإصابة لمتاع الدنيا أو الزواج من امرأة، فهذا غير قصد الشارع من الهجرة في سبيل الله ولنصرة الدين.

٣ ـ الوصية لا بقصد الشارع من انتفاع الغير، وإنما لقصد الإضرار بالورثة وحرمانهم من التركة.

٤ ـ زواج المكلف من امرأة لا يريد المكث معها، وإنما يريد تحليلها لزوجها الأول على خلاف قصد الشارع.

٥ ـ الجهاد لا بقصد الأجر والثواب المترتب عليه، وإنما بقصد نيل شرف الذكر في الدنيا.



المطلب الرابع
مآلات الأفعال

لابد في أعمال الأولوية في المصالح والمفاسد من اعتبار مآلات الأفعال، أي أنه ليس المهم أن نحقق بالفعل مصلحة أو ندرأ بالفعل مفسدة. فكم من مصلحة آلت إلى مفسدة، وكم من مفسدة آلت إلى مصلحة، فلا بد من الوقوف على مآلات الأفعال.

أمثلة من السنة النبوية:

١ ـ أراد الرسول ﷺ أن يغير بناء الكعبة على أساس إبراهيم عليه السلام، ولكنه ترك ذلك خشية أن يؤول إلى ردة القوم عن الإسلام أو نفورهم عنه لحداثة عهدهم بالكفر، فقال: (لولا أن قومك حديث عهد بكفر لأسست البيت على قواعد إبراهيم)[١].

٢ ـ توجيهه ﷺ الصحابة أن لا يقطعوا على الأعرابي بوله لما قد يؤول إليه الزجر من ترتب مفسدة أكبر من المفسدة القائمة، إذ قال: (إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين).

٣ ـ نهيه ﷺ عن إقامة الحد على السارق في الغزو خشية أن يؤول الأمر إلى ردة السارق والتحاقه بالكفار[٢].

٤ ـ حين عرض بعض الصحابة على الرسول ﷺ بقتل من ظهر نفاقه من المنافقين فقال: (دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)[٣].

يقول الإمام الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال

(١) المعجم الأوسط (٧/ ٢٣٨) رقم (٧٣٧٩).
(٢) صحيح البخاري (٥/ ٢٢٧٠) رقم (٥٧٧٧).
(٣) صحيح البخاري (٤/ ١٨٦١) رقم (٤٦٢٢)، صحيح مسلم (٤/ ١٩٩٨) رقم (٢٥٨٤).

الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد النظر إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحة فيه ستجلب أو لمفسدة تدرأ ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا المانع من إطلاق القول بالمشروعية، وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي أو تزيد فلا يصبح إطلاق القول بعدم المشروعية وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جارٍ على مقاصد الشريعة)[١].

ويقول عبد العزيز أحمد البغدادي: (إن باب الموازنة بين المصالح والمفاسد بالنظر في مآلات الأفعال أمر معتبر شرعاً في أصله، ولكن تقديره في الواقع موضوع اجتهادي متعلق بفهم الواقع لإنزال الحكم عليه ونظراً لكونه متعلقاً بالواقع الذي تختلف الأنظار كثيراً في تقديره)[٢].

ويقول عبد الوهاب إبراهيم: (ومما لا يغيب عن الفقيه المتمرس أن المصلحة والمفسدة والموازنة بينهما ليستا كل شيء في الحكم الشرعي، بل لابد من تقدير النتائج والآثار الاجتماعية والسياسية وغيرها التي تنشأ عن القول به)[٣].

وقال فتحي الدريني: (وإذا كانت العبرة في تطبيق الحكم الشرعي على موضوعه بمآله ونتيجته الواقعية، فإن الاستعانة بالخبرة العلمية والمتخصصة أضحى أمراً لامناص منه لتحقيق العدل والمصلحة في التطبيق، وإلا خالف الحكم عن موضوعه وعن الغاية التي شرع من أجلها أصلاً، ولاريب أن مخالفة الحكم عن موضوعه مضادة صريحة لمقصد الشارع وانحراف عن سنن العدل الذي رسمه

---

(١) الموافقات للشاطبي (٤/ ١١٧).

(٢) ترشيد الاختلاف لواجب الائتلاف، عبد العزيز أحمد البغدادي، دار الشريعة للنشر والتوزيع، بغداد، العراق ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٤م (ص٨٩).

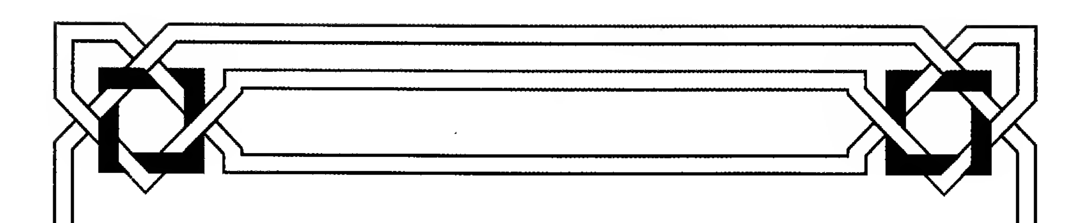
(٣) منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه، د.عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، المكتبة ؟؟؟، دار ابن حزم ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م (ص٩٤).

الشارع في التشريع، وليس بعد العدل والمصلحة الحيوية الحقيقية المعتبرة شرعاً إلا الظلم والمفسدة، وهو مالا يجوز المصير إليه بحال شرعاً وعقلاً)[١].

مما سبق تبين ضرورة اعتبار الزمان والمكان والحال وقصد الفاعل، في إعمال فقه الأولويّات عموماً وفي أولويات المصالح والمفاسد خصوصاً، ليكون ميزان ذلك ميزاناً منضبطاً لا خلل فيه، وحتى يتسنى للفقيه من خلاله التمييز بين المصالح ودرجاتها والمفاسد ودركاتها وأولويّات ذلك.



(١) خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم، فتحي الدريني، (ص ١٧٤).



الفصل السادس

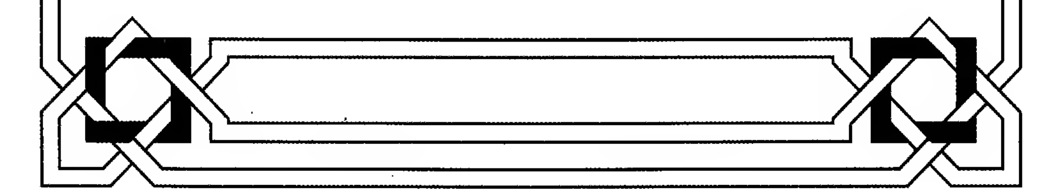
تطبيقات على فقه الأولويّات

المبحث الأول: أولويّات تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والحال.

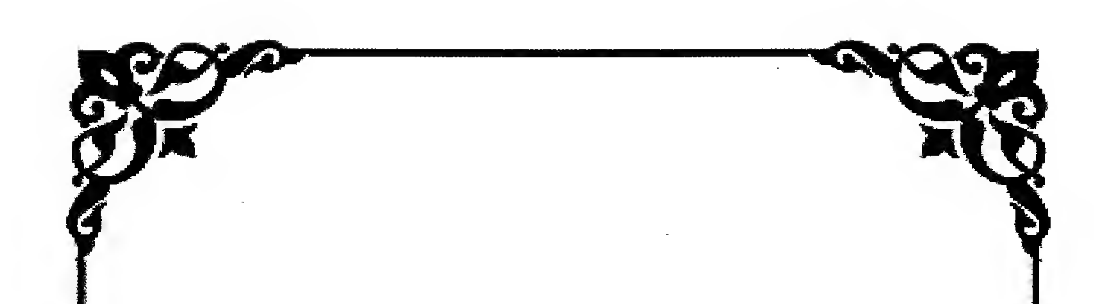
المبحث الثاني: أولويّات الاجتهاد والتقليد.

المبحث الثالث: أولويّات إنكار المنكر بين المصالح والمفاسد.

المبحث الرابع: ضوابط الأعمال الجهاديّة (أفضل الجهاد).







المبحث الأول تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان

المطلب الأول: اجتهادات السلف وتغيّر الفتوى.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في تغيّر الفتوى.

المطلب الثالث: خلاصة المبحث.



المطلب الأول
اجتهادات السلف وتغيّر الفتوى

إن من أولويّات الفتوى التي ينبغي عدم إغفالها أو الإعراض عنها وإهمالها، هي تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان والحال، فرب فتوى تصلح لزمان ولا تصلح لآخر وتصلح لمكان ولا تصلح لآخر، وتصلح لشخص ولا تصلح لآخر، بل قد تصلح لشخص في حال ولكنها لا تصلح له في حال أخرى، فالمرأة غير الرجل، والصغير غير الكبير، والغني غير الفقير والصحيح غير السقيم والمقيم غير المسافر. فكل واحد منهم قد يحتاج من الفتاوى ما يختلف في حق غيره، لذلك كان من أولويّات الفتوى هو اختلافها باختلاف الزمان والمكان وأحوال الناس وظروفهم. وتغير الفتوى مرتبط بفقه أولويات مقاصد الشريعة، فرب فتوى أو حكم فى المتغيّرات جلب لأهل زمان ما مصلحة أو درأ عنهم مفسدة، إلا أنها غير مطرّدة فربما أصبح الأمر معكوساً فى زمان آخر أو مكان آخر.

وقد تناولت في هذا المطلب ما يأتي:

أولاً: خروج النساء إلى المساجد.

ثانياً: ضوال الإبل.

ثالثاً: التسعير.

رابعاً: معاذ وزكاة اليمن.

خامساً: تضمين الصناع.

أولاً: خروج النساء إلى المساجد

عن أبي هريرةﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن إذا خرجن تفلات»[١].

ولكن بعد ذلك تغيّر الزمان وتغيرت أحوال النساء حتى أحدثن ما لم يكن في عهد النبي ﷺ، حتى أن الأمر تغير بعد وفاة الرسول ﷺ مما دفع السيدة عائشةﷺ أن تقول: «لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[٢].

وحين تغيرت نفوس الناس وضعف أثر الإيمان على تصرفاتهم ووقع ما وقع من المفاسد من تبرج بعض النساء واختلاطهن بالرجال، رأى بعض الصحابة ضرورة تغير الفتوى في ذلك، لأنه قد استجد من الأمور ما يتطلب حكماً جديداً لدرء ما حصل من مفاسد بسبب الخروج.

فعن مجاهد عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل»[٣]. فقال ابن له يقال له واقد: «والله لا آذن لهن فيتخذنه دغلاً»[٤] (وسيلة للفساد).

ويقول سعيد فايز الدخيل: «لعل الراجح والله أعلم رأي الفريق الأول القائل بأن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد لما يأتي:

١ ـ إن المرأة مهما ابتعدت عن الزينة وما يلفت نظر الرجال إلا إنها مع ذلك محط أنظار الرجال إليها.

---

(١) المنتقى لابن الجارود(١/ ٩١) رقم (٣٣٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ١٥٦) رقم (٧٦٠٩)، تفلات: غير متطيبات، يقال: امرأة تفلة، إذا كانت متعطرة الريح.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٥٥) رقم (٥٦٩).

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٥٥) رقم (٥٦٨).

(٤) سنن أبي داود (١/ ١٥٥) رقم (٥٦٨).

٢ ـ إن الأحاديث التي جاءت بالإذن لهن بالخروج قرنت بأن صلاتها في بيتها خير مما يدل على أنها الأصل وما عداها خارج عن الأصل .

إن صلاة بعض النساء مع الرسول ﷺ لم ترتكب به إثماً تنهى عنه من قبل الرسول ﷺ، لكن صلاتها في بيتها أفضل كالرجل الذي يؤدي السنن في المساجد مع أن فعلها في البيت أفضل»[١].

وهذا دليل واضح على أولويّة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان وأحوال الناس حيث لا تبقى الفتوى مطردة، ولا ينبغي الجمود على المسطور قديماً دون النظر إلى ما يطرأ من مستجدات في كل عصر يقتضي التغيير، وبعد أن خرجت المرأة اليوم إلى أكثر مجالات الحياة كالتعليم والوظيفة والعمل في مجالات كثيرة فليس من الحكمة أن يباح لها الخروج مع ضوابطه الشرعية إلى كل هذه الأماكن، ولا يباح لها الخروج إلى المساجد فالأمر يحتاج إلى فتوى تناسب هذا الزمان مع مراعاة أولويّات مقاصد الشريعة في ذلك.



(١) موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين،حياتها وفقهها، سعيد فايز دخيل، تقديم ومراجعة محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، ١٤٨٤هـ ـ١٩٩٣م، (ص ٦٧٠ ـ ٦٧١).

ثانياً: ضوالّ الإبل

إن الأصل في ضوال الإبل هو حديث الرسولﷺ حين سئل عنها فغضب وقال: «ما لك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها»(١).

لقد كانت الإبل تترك على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر وعمر حتى يلقاها مالكها فيأخذها، لأنها تمتاز عن غيرها من الضوال بأنها ترد الماء وتأكل الكلأ وتتحمل العطش ولكن لما تغيرت أحوال الناس وتغيرت النفوس وامتدت الأيدي إلى أموال الناس فأراد عثمان رضي الله عنه أن يجتهد بفتوى تناسب الناس، فزمانه غير زمان الرسول ﷺ وأحوال الناس في عهده غير أحوال الناس في عهد الرسول ﷺ فأمر بتعريفها وبيعها حتى إذا جاء مالكها أعطي ثمنها.

فقد روى الإمام مالك في موطأه قال سمعت ابن شهاب الزهري يقول: «كانت ضوال الإبل في زمن عمر بن الخطاب إبلاً مؤبلة لا يأخذها أحد حتى إذا كان زمن عثمان أمر بتعريفها ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها»(٢).

لقد اجتهد الخليفة عثمان في ضوال الإبل بما يناسب زمانه وأهل ذلك الزمان وأحوالهم، فرأى أن الأنسب هو بيعها وإذا جاء مالكها أعطي قيمتها، وفوات عين الإبل أولى وأفضل من فوات العين والقيمة، فإذا كانت المصلحة من قبل فى ترك الإبل دون أخذها أو بيعها راجحة وهى بقاء هذه الإبل إلى التقاطها من قبل مالكها، فقد تغير هذا الأمر عندما تغيرت أحوال الناس وانتشرت الخيانة عند بعضهم، فرأى الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه أنه لا بد من فتوى واجتهاد جديد يدرأ به مفسدة امتداد اليد على إبل الغير ويستجلب به مصلحة إعادة عين المال أو قيمته إن تعذر وجود العين وإعطائه لمالكه.



(١) صحيح البخاري (١/ ٤٦) رقم (٩١)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٧) رقم (١٧٢٢).
(٢) مالك في الموطأ (٦/ ١٤٢).

ثالثاً: التسعير

روى أنس رضي الله عنه قال: «غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت لنا، فقال: إن الله هو القابض الرزاق والباسط والمسعر وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دمٍ ولا مال»[1].

فهذا رسول الله ﷺ لا يرضى أن يسعر في زمانه وذلك خشية الظلم، ولما في التسعير من جبر الناس على بيع أموالهم بما لا يرضون به، والله عز وجل نهى عن أكل أموال الناس بالباطل فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾.

ولكن لما تغيرت الأحوال في زمن التابعين وكثر الجشع وعمّ الطمع عند الكثير من التجار أصبح من الضروري تصدير فتوى تناسب الناس في ذلك الزمان، فاجتهد بعض التابعين كسعيد بن مسيب وربيعة بن عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الأنصاري وأفتوا بجوازه وذلك لأنه قد استجد في زمانهم ما يدعو إلى الجواز، قال ابن القيم: «فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثرة الخلق فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق، وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به»[2].

وقال في وجوب التسعير على أهل الظلم: «ومن ذلك أن يلزم الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف لأناس معروفين، فلا تباع تلك السلع إلا لهم

---

(١) مسند أبي يعلى (٥/ ١٦٠)، الأحاديث المختارة (٦/ ٣٣٦) رقم (٢٣٥٨)، مصنف عبد الرزاق (٨/ ٢٠٥) رقم (١٤٨٩٧).

(٢) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، دار الجيل بيروت، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م (ص ٣١٢).

ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب فهذا من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يمنع القطر من السماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ولا يشتروا إلا بقيمة المثل، فالتسعير في مثل هذا واجب بلا نزاع»[١].

وقال الريسوني في التعليل: «نظر هؤلاء إلى النهي معللاً بعدم ما يقتضيه، ومجرد غلاء السعر الذي حدث لا يوجبه فلما جد في زمنهم ما يحوج إليه أفتوا به، ولا يظن أن هذه الفتوى نسخت الحديث، بل الحديث باق على حكمه إلا أنه لما أصبح العمل به مفوتاً للمصلحة في هذه الحالة ترك لذلك، حتى إذا جاء وقت لا حاجة فيه إلى التسعير رجعنا إلى العمل بالحديث»[٢].

إذاً فالأصل في النهي إذا لم يكن ثم مفسدة عند عدم وجود التسعير، أما إذا تواجدت مفسدة كغلاء الأسعار وغيرها وجب التسعير، والأمر يدور بين ما يستجلب من مصالح وما يدرأ من مفاسد والفرقان في ذلك من خلال ميزان فقه الأولويّات.



(١) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية (ص ٣١٣).

(٢) تعليل الأحكام، للريسوني (ص ٧٩).

رابعاً: معاذ وزكاة اليمن

أرسل الرسول ﷺ معاذاً إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها إلى فقرائهم وما زاد منها فيرسله إلى المدينة وقال له: «خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الإبل»[١].

ولكن سيدنا معاذ رضي الله عنه حين ذهب إلى اليمن رأى أن هنالك أمراً فيه مصلحة لأهل اليمن ولأهل المدينة وهي الثياب فقال: «ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ بالمدينة»[٢].

إذاً فسيدنا معاذ قد راعى أحوال أهل اليمن وأحوال الصحابة، فأخذ الثياب أنفع لهم أي: لأهل اليمن لحاجتهم إلى الحبوب والأنعام، وأهل المدينة الأنفع لهم الثياب، لذلك أراد أن يجمع بين مصلحتين وخصوصاً أن الصحابة كانوا يشترون الثياب من اليمن والشام وهذا اجتهاد وفتوى اقتضته الحاجة لاختلاف ذلك من زمان إلى آخر ومن بلاد إلى أخرى ومن شخص إلى آخر. فبقاء الحب والغنم والإبل عند أهل اليمن أصلح لهم، وأخذ الثياب وإرسالها إلى أصحاب النبي ﷺ في المدينة أصلح لهم، فاستطاع معاذ رضي الله عنه في اجتهاده وفتواه أن يجمع بين المصلحتين من خلال فقه الأولويّات .



(١) سنن أبي داود (٢/ ١٠٩) رقم (١٥٩٩)، المستدرك على الصحيحين (١/ ٥٤٦) رقم (١٤٣٣).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٢٥) باب العرض من الزكاة.

خامساً: تضمين الصناع

كان الناس في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر يعطون الصناع ما يصنعون وذلك لانتشار الأمانة بينهم وتبادل الثقة بينهم، وإذا هلك في يد الصانع شيء أو تعرض للتلف فإنهم لا يضمنون الصناع لأنهم يصدقونه فيما يدّعي، ولكن حين دخل في نفوس الناس بعض الخيانة والتعدي على أموال الغير وممتلكاتهم كان لابد من حكم يناسب ذلك الزمان وتلك الحال، وهذا ما دفع الإمام علياً رضي الله عنه إلى تضمين الصناع حفظاً لمصالح الناس ودفعاً للعدوان عنهم، فعن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي: «أنه كان يضمّن الصبّاغ والصائغ وقال: «لا يصلح الناس إلا ذلك»[1].

لقد تغيرت فتوى الإمام علي رضي الله عنه في زمانه عن زمان الرسول ﷺ والخلفاء من بعده لاختلاف المصالح وأسباب جلبها والمفاسد ووسائل درئها، فرأى أن الأصلح للناس تضمين الصناع فضمنهم للحفاظ على أموال الناس وهذه مصلحة واضحة، وليدرأ عنهم مفسدة امتداد الأيدى إلى أموالهم بسرقتها أو إتلافها.



---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي (٦/ ١٢٢) رقم (١١٤٤٦)، كنز العمال (٢/ ١٩١ ـ ١٩٢).

المطلب الثاني
أقوال العلماء في تغيُّـر الفتوى

أما أقوال العلماء فكثيرة في تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان وهذه بعضها:

١ ـ يقول الإمام الشاطبي وهو يتحدث عن المنافع والمضار وارتباطها بخطاب الشارع الذي يراعي فيه تغيّر الزمان والمكان والأحوال: «والمصالح والمفاسد إذا كانت راجعة إلى خطاب الشارع وقد علمنا من خطابه أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات، حتى يكون الانتفاع المعين مأذوناً فيه في وقت أو حال أو بحسب شخص وغير مأذون فيه إذا كان على غير ذلك، فكيف يسوغ إطلاق هذه العبارة؟ إن الأصل في المنافع الإذن وفي المضار المنع»[1].

٢ ـ أما ابن عابدين فيعوّل اختلاف الفتاوى على اختلاف وتغير العرف فيقول: «إن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله، أو لحدوث الضرورة أو لفساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المنفعة والضرر بالناس، ولخلاف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسر ودفع الضرر والفساد»[2].

٣ ـ ويؤكد ابن تيمية على ضرورة معرفة الواقع للتوصل من خلاله إلى حكم منضبط: «والمؤمن ينبغي له أن يعرف الشرور الواقعة ومراتبها في الكتاب والسنة فيفرق بين أحكام الأمور الواقعة والكائنة والتي يراد إيقاعها في الكتاب والسنة ليقدم ما هو أكثر خيراً وأقل شراً على ما هو غيره، ويدفع أعظم الشرين باحتمال أدناهما ويجتلب أعظم الخيرين بفوات أدناهما، فإن من لم يعرف الواقع من الخلق

(١) الموافقات، للشاطبي (٢/ ٣١).
(٢) رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٥).

والواجب في الدين لم يعرف أحكام الله في عباده، وإذا لم يعرف ذلك كان قوله وعمله بجهل ومَنْ عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح»[١].

٤ ـ وقد تكلم ابن القيم عن ذلك في فصل أسماه: فصل في تغير الفتوى بحسب تغير الأمكنة والأزمنة والأحوال والعوائد، ومن قوله فيه: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد: بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ومصالح كلها وحكمة كلها فكل مسألة، خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ»[٢].

٥ ـ ويقول القرافي في اعتبار العرف في تغير الفتوى: «فمهما تحدد من العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تحمد على السطور في الكتب طوال عمرك بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك لا تجبره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده وأجري عليه وأفته به دون عرف بلدك، والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين»[٣].

٦ ـ ويقول القرضاوي: «ومن مزالق الفتوى الجمود على ما سطر في كتب الفقه أو كتب الفتاوى منذ عدة قرون، والإفتاء بها لكل سائل دون مراعاة لظروف الزمان والمكان والعرف والحال مع أن هذه كلها تتغير وتتطور ولا تبقى جامدة ثابتة أبد الدهر»[٤].

---

(١) الفتاوى لابن تيمية (٠/ ٣٠٥).

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ٤ ـ ٦).

(٣) الفروق، للقرافي (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧).

(٤) الفتوى بين الانضباط والتسيب، القرضاوي (ص ٨٥).

٧ ـ ويقول في ضرورة مراعاة الظروف الشخصية للمستفتي: «ولهذا يجب أن يلاحظ المفتي في فتواه الظروف الشخصية للمستفتي نفسية واجتماعية، والظروف العامة للعصر والبيئة، فرب فتوى تصلح لعصر ولا تصلح لآخر وتصلح لبيئة ولا تصلح لأخرى وتصلح لشخص ولا تصلح لغيره وقد تصلح لشخص في حال ولا تصلح له في نفسه في حال أخرى»(١).

٨ ـ أما عبد الكريم زيدان فيؤكد على ضرورة مراعاة تغير العرف: «والفتوى قد تتغير بتغير الزمان والمكان، وهذا إذا كان الحكم مبنياً على عرف وتغير هذا العرف ولم يكن العرف الجديد مخالفاً للنص الشرعي أو كان الحكم الشرعي مبنياً على معنى معين وقد تغير ذلك المعنى»(٢).

٩ ـ ويتكلم الشيخ سلمان بن فهد العودة على ضرورة الفتوى وضرورة وجود من يتولى أمر الإفتاء في كل زمان بما يستجد من أمور: «وقد تتعين الفتيا وتلزم فرداً أو أفراداً هم خيرة أهل الزمان أو من خيرتهم وإن كانوا هم يرون أنفسهم دون ذلك وإن كان فيهم وفيهم فلكل زمان رجاله والإسلام يحكم جميع الأزمنة وله في كل واقعة حكم ولا تستقيم أمور الناس بدون فتيا»(٣).

١٠ ـ أما عبد الوهاب خلاف فقد تكلم عن حكم المصلحة المرسلة قال: «والظاهر لي هو ترجيح بناء التشريع على المصلحة المرسلة لأنه إذا لم يفتح هذا الباب يجمد التشريع الإسلامي ووقفت مسايرة الأزمان والبيئات»(٤).

١١ ـ ويقول محمد خضر: «وإذا وجد العالم الراسخ في فهم مقاصد الشريعة، واقعة علق عليها الشارع حكماً ثم تغير حالها بعد إلى حال تقتضي تغير

---

(١) المصدر نفسه (ص٨٩).

(٢) أصول الدعوة، د.عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، مكتبة القدس. شارع المتنبي. بغداد. العراق (ص١٦٩).

(٣) ضوابط للدراسات الفقهية، سلمان بن فهد العودة، دار الوطن للنشر. ط١، شعبان ١٤١٢هـ (ص١٣١).

(٤) علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م (ص٩٨).

الحكم اقتضاء ظاهراً كان له أن يرجع بها إلى أصول الشريعة القاطعة وتقتبس لها من الأصول حكما يطابقها»[١].

١٢ ـ أما عبد الله يحيى الكمالي فيرى أن من أسباب تغير الفتوى هو تغير ميزان الأولويات بين المصالح والمفاسد: «ومن أسباب تغير الفتوى انقلاب موازين الرجحان بين المصالح والمفاسد، فعلى المجتهد والمفتي ألا يكرر فتاوى السابقين دون النظر إلى واقعة الذي يعيشه، بل ينظر إلى الواقع موازناً بين المصالح والمفاسد ليصيب بفتواه فقه الواقع وفقه ما أراد الشارع وقصد»[٢].



---

(١) الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، محمد الخضر حسين، الناشر علي عبد الرحمن التونسي، ١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م. (ص٢٠).

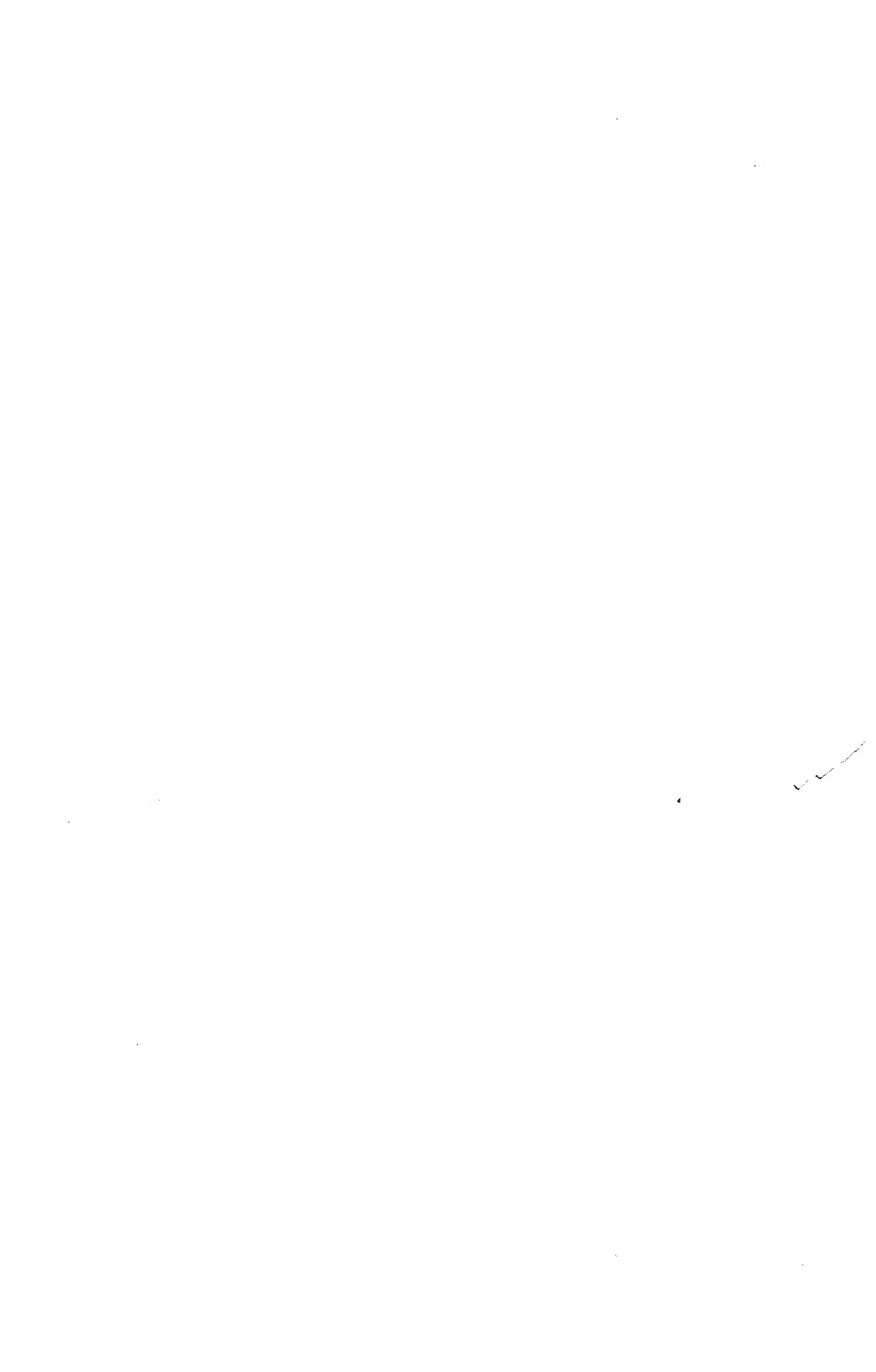
(٢) سلسلة فقه الأولويات، تأصيل فقه الموازنات، عبد الله يحيى الكمالي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م، إصدار التفكير الإبداعي للطباعة والنشر والتوزيع (ص٥٦).

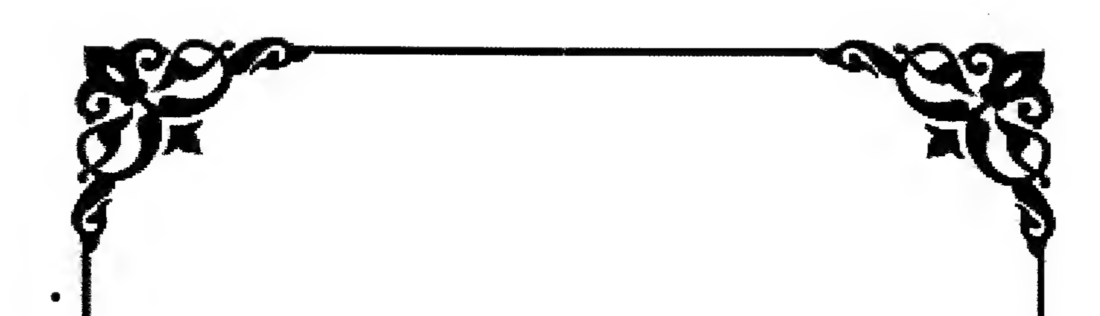
المطلب الثالث

خلاصة البحث

تبين مما سبق أن من فقه الأولويّات، أولويّة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان وأحوال المكلفين، وهذا ما عليه سلف الأمة الصالح وأئمتها المجتهدون وعلماؤها المخلصون، فما يصلح لهذا الزمان من فتاوى قد لا يصلح لزمان آخر، وما يصلح لهذا المكان قد لا يصلح لآخر، بل إن الأمر أدق من ذلك، فما يصلح لشخص قد لا يصلح لآخر. وأدق منه أن بعض الفتاوى تناسب الشخص في حال ولا تناسبه في أخرى، وكل ذلك مرتبط باختلاف ميزان الأولويّات وتباين الغايات والمقاصد، وإن الناظر في فتاوى السابقين يجد أن فيها من الفتاوى مالا ينفع ولا يصلح لأهل هذا الزمان في أي حال من الأحوال، لذلك أرى أن من ضروريات المرحلة النظر والتمييز بين النصوص القطعية والأخرى الظنية والتفريق بدوره هو الفرقان الذي نفرق من خلاله بين ما يستوجب من النصوص الشرعية الوقوف عليها دون تغيير لها مهما اختلفت الأزمان والأماكن والأحوال، وهذا بدوره يجنبنا الكثير من الصدامات، ويحل الكثير من الخلافات، ويعلمنا فقه الواقع مع حفاظنا على الثوابت وتجديدنا للفتوى في المتغيرات التي هي محل نظر للمجتهدين فعليها تدور الفتاوى وتغيرها بتغير مقاصدها من الأزمنة والأمكنة والمكلفين وأحوالهم.







المبحث الثاني
أولويّات الاجتهاد والتقليد

المطلب الأول: أقوال العلماء في الاجتهاد.

المطلب الثاني: أقوال العلماء في التقليد.

الخلاصة والرأي الراجح.





المطلب الأول

أقوال العلماء في الاجتهاد

إن من بين القضايا المهمة التي ينبغي أن تعرض على فقه الأولويّات هي قضية الاجتهاد والتقليد وأولويّاتها وما يترتب على الفعل أو الترك من مصالح ومفاسد، وذلك لأن الخلل في التخصص أو اختيار المناسب من الاجتهاد ومن هم أهل للاجتهاد والتقليد ممن ليس أهلاً لأن يجتهد قد آل بنا إلى مفاسد كثيرة، كالتهاجر والتخاصم بل والتبديع والتفسيق والتكفير، وهذا ما سأتناوله من خلال الصفحات الآتية لأبين بعض ما فيه من مصالح ومفاسد وأولويّات ذلك من خلال ما يأتي:

١ ـ قال الإمام الغزالي: «وقد اتفقوا على أنه إذا فرغ من الاجتهاد وغلب على ظنه حكم، فلا يجوز له أن يقلد مخالفه ويعمل بنظر غيره ويترك نظر نفسه»[١].

٢ ـ أما الإمام الشاطبي فيرى أن الاجتهاد المعتبر هو الصادر عن أهله: «أحدهما الاجتهاد المعتبر شرعاً وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد وهذا الذي نقدم الكلام فيه،والثاني غير المقيد وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض وخبط في عماية واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فالأولوية في عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذي أنزل الله»[٢].

٣ ـ أما ابن حزم فيرى أن الاجتهاد واجب في حق المجتهد وغيره على حد سواء فيقول: (إنا قد بينا تحريم الله تعالى للتقليد جملة ولم يخص الله تعالى بذلك عامياً من عالم ولا عالماً من عامي، وخطاب الله تعالى موجه إلى كل أحد، فالتقليد حرام على العبد المجلوب من بلده والعامي والعذراء المخدرة والراعي في شعب الجبال كما هو حرام على العالم المتبحر ولا فرق، والاجتهاد في طلب الحكم لله تعالى ورسوله ﷺ في كل ما حضي المرء في دينه لازم لكل من ذكرنا

---

(١) المستصفى، للغزالي (٢/ ٣٨٤).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٤/ ٩٩).

كلزومه للعالم المتبحر ولا فرق فيمن قلد من كل من ذكرنا فقد عصى الله عز وجل وأثم ولكنهم يختلفون في كيفية الاجتهاد فلا يلزم المرء منه إلا مقدار ما يستطيع عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦])[١].

٤ ـ يقول ابن تيمية: «ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا أثم على من اجتهد وأخطأ»[٢].

٥ ـ ويقول الإمام الآمدي في سقوط الإثم عن المجتهد: «اتفق أهل الحق من المسلمين على أن الإثم محطوط عن المجتهدين في الأحكام الشرعية»[٣].

٦ ـ أما ابن القيم فيتكلم عن حكم العمل بالأمور المجتهد بها: «وأما الحكم المؤول فهو أقوال المجتهدين المختلفة التي لا يجب اتباعها ولا يكفر ولا يفسق من خالفها، فإن أصحابها لم يقولوا هذا حكم الله ورسوله بل قالوا اجتهدنا برأينا فمن شاء لم يقبله ولم يلزموا به الأمة»[٤].

٧ ـ ويقول مصطفى سعيد الخن: «وأما المصدر التشريعي الثالث وهو اجتهاد المفتين من الصحابة فلم يروا أيضاً من آثاره شيئاً وكان تقديرهم لفتاواهم أنها فردية إن تكن صواباً فمن الله وإن تكن خطأ فمن عند أنفسهم وما كان واحد منهم يلزم الآخر أو أي مسلم بفتواه، وكثيراً ما كان يخالف بعضهم بعضاً والوقائع التي اختلف الصحابة في أحكامها كثيرة وأدلتهم على آرائهم تدل على مبلغ حريتهم في البحث وتحريهم مراعاة المصالح من جلب المنافع ودرء المفاسد»[٥].

٨ ـ ويقول القرضاوي: «وإذا كان الجمود على ظواهر النصوص مذموماً كما هو شأن الظاهرية القدامى والجدد فأدعى منه للذم الجمود على ما قاله السابقون دون مراعاة لتغير زماننا عن زمانهم وحاجتنا عن حاجاتهم ومعارفنا عن معارفهم،

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم (ص ٦).
(٢) الفتاوى، لابن تيمية (ص ١٩).
(٣) الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٤/ ٢٤٤).
(٤) الروح لابن القيم (ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧).
(٥) دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها، د. مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م (ص٦٣).

وأحسب لو تأخر بهم الزمن حتى رأوا ما رأينا وعاشوا ما عشنا وهم أهل الاجتهاد والنظر لغيروا كثيراً من فتاواهم واجتهاداتهم»[١].

٩ ـ ويقول أيضاً: «على أن باب الاجتهاد سيظل مفتوحاً ولا يملك أحد إغلاقه بعد أن فتحه رسول الله ﷺ، ولا يسع فرداً أو مجموعة من العلماء أن تقول في واقعة تعرض عليهم: ليس لنا حق الاجتهاد فيها لأن الأقدمين لم يقولوا شيئاً في شأنها، إذ الشريعة لابد أن تحيط بكل أفعال المكلفين وأن يكون لها حكم في كل واقعة وهذا ما لا يختلف فيه اثنان»[٢].



(١) فقه الأولويات، للقرضاوي (ص ٧١).
(٢) من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي بيروت ط٢، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، (ص ٤٤).

المطلب الثاني
أقوال العلماء في التقليد

١ ـ يقول ابن تيمية: «والذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة والتقليد جائز في الجملة، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ويحرمون التقليد، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ويحرمون الاجتهاد، وإن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد»[(١)].

٢ ـ ويقول ابن قدامة في التقليد في الفروع: «وأما التقليد في الفروع فهو جائز إجماعاً... وذهب بعض القدرية إلى أن العامة يلزمهم النظر في الدليل وفي الفروع أيضاً وهو باطل بإجماع الصحابة»[(٢)].

٣ ـ وقال الرازي: «يجوز للعامي أن يقلد المجتهد في فروع الشريعة خلافاً لمعتزلة بغداد»[(٣)].

٤ ـ ويقول سلمان بن فهد العودة: «ولكن هذا لا يمنع من اختيار ما يراه الإنسان أقرب إلى الصواب من أقوالهم عند اختلافها، بل يتبع المرء من أقوالهم ما يراه أسعد بالدليل وأحظى بالحث، غيرَ طاعن فيما سواه ولا متخذاً من الرجال أياً كان فضلهم وعلمهم أرباباً من دون الله»[(٤)].

٥ ـ ويرى سلمان بن فهد العودة أيضاً أن التقليد يعتبر ضرورة في بعض الحالات فيقول: «والتقليد في حالات ليست قليلة يعد ضرورة لا مفر منها، فإن الإنسان المعني بمعرفة الراجح بدليله الناصب نفسه لهذا يجد نفسه مضطراً أحياناً إلى التقليد حين تنزل به نازلة فورية لا تحتمل التأخير ويضيق وقتها عن البحث في

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٤).
(٢) روضة الناظر، لابن قدامة (ص ٢٠٦).
(٣) المحصول، للرازي (٢/ ١٠١).
(٤) ضوابط للدراسات الفقهية، سلمان بن فهد العودة (ص ٧١).

طلب الراجح، كما أنه من غير المتصور أن لا يعمل المرء عملاً ولا يؤدي عبادة ولا يعقد عقداً ولا يرشد مسترشداً في مسألة مهما صغرت أو كبرت إلا ويسبق ذلك كله البحث في الراجح من المرجوح، مع ما يحتاجه ذلك من دراسة الأدلة تصحيحاً وتضعيفاً ودلالة وجمعاً إلى غير ذلك مما هو ضروري للترجيح كما سيأتي بإذن الله في فصل الخلاف والترجيح»[١].

٦ ـ ويقول سعيد حوى نقلاً عن حسن البنا: «ولكل مسلم لم يبلغ درجة النظر في أدلة الأحكام الفرعية أن يتبع إماماً من أئمة الدين يقتدي به، ومع هذا الإتباع أن يجتهد ما استطاع في تفرق أدلته وأن يتقبل كل إرشاد مصحوب بدليل متى صح عنده صلاح من أرشده وكفاية، وأن يستكمل نقصه العلمي إن كان من أهل العلم حتى يبلغ درجة النظر»[٢].

٧ ـ ويقول عامر سعيد الزيباري: «ومن له التقليد فهو العامي الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية فيجوز له أن يقلد عالماً ويعمل بقوله.. ولأنه ليس من أهل الاجتهاد فكأن فرصة التقليد كتقليد الأعمى في القبلة فإنه لما لم يكن معه آلة الاجتهاد في القبلة كان عليه تقليد البصير فيها، وأما قول بعض المعتزلة بعدم الجواز للعامي الأخذ بقول العالم حتى يعرف علة الحكم وإذا سأل العامي العالم فإنما يسأله أن يعرفه الطريق في الحكم فإذا عرفه وقف عليه وعمل به ورد بأن هذا القول لا غبار عليه لأنه فيه تكليف بما لا يطيقونه»[٣].

٨ ـ ويقول القرضاوي: «ويكفي المسلم في هذا المقام أن يستند رأيه الذي تبناه إلى مذهب من المذاهب المعتبرة عند المسلمين، أو يعتمد على اجتهاد صحيح قائم على استدلال شرعي سليم، فإذا كان هناك من أئمة المذاهب المتبوعة من يقول بوجوب إعفاء اللحية وتركها وحرمة حلقها فهل يوصف بالتطرف من اقتنع

---

(١) ضوابط الدراسات الفقهية، سلمان بن فهد العودة (ص٧٢ ـ ٧٣).

(٢) في آفاق التعاليم، دراسة في آفاق دعوة الأستاذ البنا ونظرية الحركات فيها من خلال رسالة التعاليم، سعيد حوى مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، دار عماد بيروت ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م).

(٣) كيف تكون فقيهاً، د.عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم للطباعة والنشر وهو مختصر لكتاب الفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي، ط٢، ١٤٢٠ هـ ـ ١٩٩٩م (ص١٣٦).

بهذا المذهب وأخذ به فطبقه على نفسه لأنه خالف رأيي ورأيك ورأي زيد وعمر من العلماء»[١].

٩ ـ وقد تكلم الصاوي عن قضية التقليد المشروع: «هو عمل العامي بمذهب المجتهد دون معرفة دليله معرفة تامة، وقد قال بمشروعية هذا النوع من التقليد جمهور العلماء، أما التقليد الممنوع فهو التقليد في ما قامت الأدلة على خلافه أو تقليد إمام بعينه دون سواه بحيث تقبل جميع أقواله وإن خالف بعضه الحق، وترد جميع أقوال غيره وإن شهدت لها النصوص وقامت على صوابها البينة، أو تقليد القادر على الاستنباط والنظر وإلى هذه الأنواع فتنصرف جميع الأدلة التي استشهد بها جمهور العلماء على بطلان التقليد»[٢].



(١) الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، مؤسسة الرسالة (ص٣٧).
(٢) الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي المعاصر، د.صلاح الصاوي، كتاب المنتدى سلسلة تصدر عن المنتدى الإسلامي، مطابع أضواء البيان الرياض، (ص٧٢).

الخلاصة والرأي الراجح

مما سبق تبين لنا أن الاجتهاد أمر لابد منه في كل عصر من العصور لما يستجد من وقائع جديدة لم يكن لها مثيل أو سابقة فيقتضي الأمر فتوى أو اجتهاداً جديداً، لذلك أرى أن من ضروريات العصر وأولوياته في جلب المصالح ودرء المفاسد وتحقيق المقاصد التي يريدها الشارع هو تحديد الكثير من القضايا العصرية التي تحتاج إلى اجتهاد وعرضها على المجتهدين وأهل الاختصاص لارتباطها بالمصالح العامة والخاصة وجميع أنواع المصالح، ولارتباطها بدرء المفاسد بأنواعها ولن يتحقق درء المفاسد المستجدة ولا جلب المصالح إلا من خلال الاجتهاد في هذه القضايا العصرية، ولا يلتفت إلى رأي ابن حزم في أن الاجتهاد فرض على كل مسلم سواء كان عالماً أو أمّياً، أو امرأة أو رجلاً، فهذا رأي مرجوح ضعيف، والاجتهاد جائز في كل عصر لمن هم أهل له أي: لمن يملك ملكة الاجتهاد لحاجة الأمة إلى ذلك في كل ما يطرأ من متغيرات تستدعي ذلك، أما التقليد فإنه لازم في حق عموم الناس ممن يجهلون أحكام الشارع، ويفتقرون إلى ملكة الاجتهاد التي يميزون بها بين الأحكام الشرعية وما فيها من عام أو خاص وناسخ أو منسوخ ومحكم أو متشابه وثابت أو متغيّر فالأولى في حق هؤلاء التقليد ويمنع عليهم الاجتهاد، ومن ذلك نخلص إلى ما يأتي:

١ ـ أولويّة الاجتهاد لمن كان يملك النظر في النصوص ويميز الناسخ من المنسوخ والمحكم من المتشابه وعنده من العلم ما يؤهله للاجتهاد.

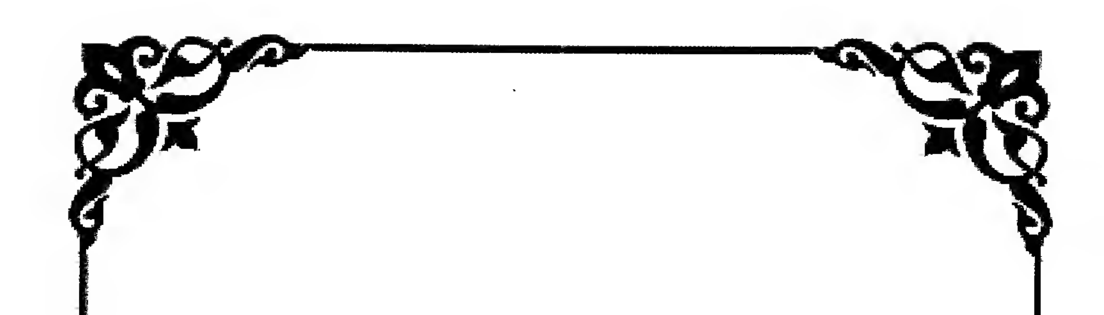
٢ ـ أولويّة النظر في أقوال العلماء والأئمة وأدلتهم على اجتهاداتهم، والتمييز بين الراجح والمرجوح منها وتقليد ما يراه مناسباً، وهذا الحكم الأولى أن يكون في حق من لا يستطيع الاجتهاد ولكنه يستطيع أن يميز بين الاجتهادات وأدلتها والراجح منها.

٣ ـ أولويّة التقليد بالنسبة للعامي الذي لا يعرف الأدلة ولا آلية استنباط

الأحكام واستخراج الفتاوى، فهذا يقلد مذهباً أو عالماً سواءٌ أعلم دليله أم لم يعلمه، لأن بقاءه على حال التقليد أولى من خوضه في الاجتهاد وهو ليس أهلاً له.

٤ ـ إن خوض غير المؤهلين للاجتهاد غمار الاجتهاد يتسبب في كثير من المفاسد في الخلط بين ثوابت الشريعة ومتغيراتها، وعموم النصوص وخصوصها، وكليات الأمور وجزئياتها، والأولى أن يجتهد من كان أهلاً للاجتهاد ويكتفي بالتقليد أو النظر في أقوال العلماء والراجح والمرجوح منها من ليس أهلاً لذلك.





المبحث الثالث
أولويّات إنكار المنكر وتغييره

المطلب الأول: أقوال العلماء في إنكار المنكر.

المطلب الثاني: أولويات إنكار المنكر وضوابطه.

المطلب الثالث: مآلات إنكار المنكر.

الخلاصة والرأي الراجح.



المطلب الأول
أقوال العلماء في إنكار المنكر

إنكار المنكر طاعة من أجلّ الطاعات، وعبادة من أعظم العبادات، إلا أن لها سلم أولويّات ينبغي أن لا يهمل، فلا بد من معرفة المنكرات وأنواعها وطرق إنكارها وتغييرها، وأولويات الفعل والترك من خلال ميزان أولويات المصالح والمفاسد، فرب منكر تكون المصلحة في إنكاره وتغييره باليد، وقد يكون منكر آخر تكون المصلحة في إنكاره وتغييره باللسان ومنكر ثالث قد تكون المصلحة في الاكتفاء بالإنكار بالقلب، ورب منكر كانت المصلحة في تركه لأن إنكاره قد يؤول إلى مفسدة أكبر من المفسدة القائمة.

١ ـ يقول ابن تيمية: «وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكفاية على ما دل عليه القرآن، ولما كان الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضاً كذلك فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته، إذ هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته كما قال النبي ﷺ «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان»[(١)][(٢)].

٢ ـ ويقول أيضاً: «وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره والقدرة: السلطان والولاية فذوو السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الوجوب ما ليس على غيرهم، فإن مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل إنسان بحسب قدرته قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]»[(٣)].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٦٩/ ٤٩)، باب: بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٦).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٦).

٣ ـ وقال ابن القيم: «الإنكار له شروط، المثال الأول: أن النبي ﷺ شرع لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، . . . ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك مع قدرته عليه خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواءٌ أربع درجات للإنكار، فإنكار المنكر أربع درجات الأولى: أن يزول ويخلفه ضده، الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه فالدرجتان الأوليان مشروعتان والثالثة موضع اجتهاد فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق يلعبون بالشطرنج كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحب إلى الله ورسوله كرمي النشاب وسباق الخيل ونحو ذلك، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله فهو المراد وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك . . . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول: مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه وقلت له: إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال»[١].

٤ ـ أما الإمام القرطبي فينقل إجماع المسلمين على وجوب إنكار المنكر فيقول: «أجمع المسلمون فيما ذكره ابن عبد البر أن المنكر واجب تغييره على كل

---

(١) إعلام الموقعين (٣/ ٤ ـ ٦).

من قدر عليه، وأنه إذا لم يلحقه بالتغيير إلا اللوم الذي لا يتعدى الأذى فإن ذلك لا يجب أن يمنعه من تغييره فإن لم يقدر فبلسانه فإن لم يقدر فبقلبه ليس عليه أكثر من ذلك»[١].

٥ ـ ويقول القرطبي أيضاً: «وعلى ذلك ينبغي أن يكون حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أنه متى رجا نفعاً في الدين فبذل نفسه فيه حتى قتل كان في أعلى درجات الشهداء قال الله تعالى: ﴿وَأْمُرْ بِٱلْمَعْرُوفِ وَٱنْهَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾ وقد روى عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال: «أفضل الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل تكلم بكلمة حق عند سلطان جائر فقتله»[٢].

٦ ـ ويقول الإمام الشوكاني: «كل مسلم يجب عليه إذا رأى منكراً أن يغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه»[٣].

٧ ـ قال الإمام الغزالي في المنكر الذي ينبغي إنكاره: «كل منكر موجود في الحال ظاهر للعيان بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد»[٤].

٨ ـ أما الإمام النووي فيقول في هذا الشأن: «وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي من الدين»[٥].

٩ ـ ويقول الجصاص: «فأخبر النبي ﷺ أن إنكار المنكر على هذه الوجوه الثلاثة على حسب الإمكان، ودل على أنه إذا لم يستطع تغييره بيده فعليه تغييره بلسانه ثم إذا لم يمكنه فليس عليه أكثر من إنكاره بقلبه»[٦].

١٠ ـ ويقول الصاوي في ضرورة التدرج في إنكار المنكر: «فالتدرج في التغيير باليد إلى التغيير باللسان عند العجز عن التغيير باليد ثم إلى التغيير بالقلب

---

(١) القرطبي (٤/ ٤٨).
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥).
(٣) السيل الجرار، للشوكاني (ص ٥٨٦)، فتح القدير (١/ ٤٦٥).
(٤) إحياء علوم الدين، الغزالي (٢/ ٣٥٢).
(٥) صحيح مسلم شرح النووي (٢/ ٢٠٢).
(٦) أحكام القرآن، للجصاص (٢/ ٣١٦).

عند العجز عن كليهما يدل على اعتبار القدرة في هذه بالنسبة إلى مرتبتها الأولى والثانية بحيث يمكن أن يسقط التكليف بها عند العجز عنهما بخلاف المرتبة الثالثة التي لا يسقط التكليف بها لعدم تصور العجز عنها»[1].



(١) الثوابت والمتغيرات، للصاوي (ص ٢٩٦).

المطلب الثاني
أولويّات إنكار المنكر وضوابطه

بما أن المنكرات أنواع وطرائق إنكار المنكر أنواع فلابد أن نقف عند أولوياتها فنقدم ما حقه التقديم ونؤخر ما حقه التأخير، ونقدم حين تكون المصلحة في الإقدام ونحجم حين تكون المصلحة بالإحجام. لابد من معرفة المنكرات المعتبرة والمنكرات الملغيّة، فليس كل ما يقال له منكر هو منكر في واقع الحال فهنالك شروط يتعين أن تتوافر في المنكر حتى يكون منكراً[١].

١ ـ أن يكون ظاهراً.

٢ ـ أن يكون قائماً بالحال.

٣ ـ أن يكون متفقاً عليه.

أما كونه ظاهراً فالمراد به انكشافه والعلم به دون تجسس، وأما كونه قائماً بالحال أي: أنه موجود في الحال لأنه لا عبرة بذلك بعد وقوعه إلا أن لولي الأمر أن يعاقبه، وأما كونه متفقاً عليه وذلك خروجاً عن المختلف فيه بين الفقهاء فربما كانت ذريعة فاعله جوازه عند البعض وهذا ما يؤيده قول بعض العلماء منهم الإمام الغزالي بقوله: (كل منكر موجود في الحال ظاهر للمحتسب بغير تجسس معلوم كونه منكراً بغير اجتهاد)[٢].

وكذلك الحديث وأقوال العلماء كانت مقترنة بقولهم(من رأى) فالرؤية تفيد وجوده وظهوره بغير تجسس قضية متفق عليها لأن الشريعة هي التي تحدد كون المنكر منكراً فلابد من الاتفاق عليه، و لأن هنالك أموراً مختلفاً فيها فلا يعد فاعلها فاعل منكر لذلك قال ابن تيمية: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض

(١) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ط٢/ ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، مكتبة القدس بغداد، العراق، شارع المتنبي (١٩٠ ـ ١٩١).

(٢) إحياء علوم الدين، للغزالي (٢/ ٣٥٢).

العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولين لم ينكر عليه، وإذا كان في المسألة قولان: فإن كان الإنسان يظهر له رجحان أحد القولين... عمل به وإلا قلد بعض العلماء الذين يعتمد عليهم في بيان أرجح القولين»[١].

ولعل من أسباب إهمال الكثير من الخلق لواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو اضطراب سلم الأولويّات عندهم كما يقول القرضاوي: «وهذا الخلل الكبير الذي أصاب أمتنا اليوم في معايير أولويّاتها، حتى أصبحت تصغّر الكبير وتكبّر الصغير وتعظّم الهين وتهوّن الخطير وتؤخّر الأول وتقدّم الأخير وتهمل الفرض وتحرص على النفل وتكترث للصغائر وتستهين بالكبائر، ونعترك من أجل المختلف فيه ونصمت عن تضييع المتفق عليه»[٢].

ويقول ابن القيم مشدداً القول والإنكار على من تركوا إنكار المنكر واستغنوا بغيره عن الأعمال: «هؤلاء في نظر العلماء من أقل الناس ديناً، فأي دين وأي خير فيمن يرى محارم الله تنتهك وحدوده تضاع ودينه يترك وسنة رسوله ﷺ يرغب عنها وهو بارد القلب ساكت اللسان شيطان أخرس وهل بلية الدين إلا من هؤلاء»[٣].

ويقول عبد الله يحيى الكمالي: «فكم من عالم اختبأ في محرابه أو حنى ظهره على كتب العلم والدرس يرى الفساد... وهو لا يزال يخوض في ملح العلم بل ربما في لغو العلم ولهوه ورفثه دون أن يحرك ساكناً»[٤].

إذاً فإنكار المنكر هو طاعة من أعظم الطاعات وعمل من أفضل الأعمال وينبغي أن يوضع في سلم أولويّات المسلم، ولا بد من الإشارة الى أن إنكار المنكر يختلف فضله وحكمه من حال إلى آخر ومن شخص إلى آخر ومن منكر إلى آخر، فقد يكون إنكار المنكر فاضلاً إذا قيس مع بقية الأعمال، وقد يكون مفضولاً وكل ذلك يتبين ويتجسد من خلال ما يجلب من مصالح بإنكار ذلك المنكر وما يدرأ من مفاسد، وكل ذلك نستطيع التوصل إليه من خلال أولويّات المقاصد.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/ ٢٠٧).

(٢) فقه الأولويات، يوسف القرضاوي (ص٢٤).

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم (٤، ٢) (ص ١٧٧).

(٤) من تطبيقات فقه الموازنات عبد الله يحيى الكمالي، سلسلة فقه الأولويات مركز التفكير الإبداعي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

المطلب الثالث

مآلات إنكار المنكر

لابد من مراعاة المصلحة والمفسدة وعلاقتها بإنكار المنكر، ولا يقتصر الأمر على النظر في المصالح والمفاسد في النهي عن المنكر، بل لابد من النظر فيما يؤول إليه إنكار ذلك المنكر من مصلحة أو مفسدة، فقد يؤول إنكار المنكر إلى زواله وهذا أحسن الأحوال، وقد يؤدي إلى منكر أقل منه رتبة وذلك أمر حسن، وقد يؤدي إلى منكر أكبر منه وهذه مفسدة ينبغي التنبه لها وهذا ماسنتناوله في مآلات الأفعال عموماً ومآلات إنكار المنكر خصوصاً.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وهنا تعارضت مصلحة مع مفسدة، مصلحة سب الكفار مع مفسدة سب الله عز وجل بغير علم، وهنا يترك المسلم هذا السباب لأن درء المفسدة هنا مقدم على جلب المصلحة، وكذلك ترك الرسول ﷺ قتل المنافقين مع ما يترتب على قتلهم من مصلحة تجلب ومفسدة تدرأ، ولكنه خشي أن تؤدي إزالة هذا المنكر إلى منكر أكبر منه وهو تحدث الناس أن محمداً ﷺ يقتل أصحابه فقال ﷺ: «فكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»[١].

يقول الإمام الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة من المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل»[٢].

---

(١) ينظر المنهج الحركي للسيرة النبوية، منير محمد الغضبان الأردن مكتبة المنار ط ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م. (ص٢٧١).

(٢) الموافقات، للشاطبي (٤/ ١١٧).

ويقول ابن تيمية: «فحيث كانت مفسدة الأمر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به وإن كان قد ترك واجباً وفعل محرماً»[١].

ويقول أيضاً: «فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ورفع مفسدة فينظر في المعارض له، فإن كان الذي يفوّت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته، لكن اعتبار مقادير المصالح والمفاسد هو بميزان الشريعة»[٢].

ويقول منير محمد الغضبان معلقاً على الحديث: «ولكن لما كان قتلهم سيؤدي إلى منكر أكبر، وهذا المنكر قد لا يثبت يقيناً ولكن بغلبة الظن، وذلك نفور الناس عن الإسلام والدخول فيه ظناً أن محمداً يقتل أصحابه أو استغلال ذلك للتشهير بالإسلام»[٣].

ويقول ابن القيم فى ترك الإنكار إذا كان يؤول إلى منكر أكبر: «ومن تأمل ما جرى على الإسلام من الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على المنكر، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده إلى قواعد إبراهيم ومنعه عن ذلك مع قدرته عليه خيفة وقوع ما هو أعظم منه»[٤].

وقد يؤول إنكار المنكر إلى أذى الآخرين أي: أن الأذى لا يقتصر على المنكر بسبب إنكاره بل سيتعداه إلى غيره وإذا حصل هذا وجب تركه، يقول ابن رجب: «من خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه، لم ينبغِ له التعرض لهم حينئذٍ لما فيه من تعدي الأذى إلى غيره»[٥].

ويقول الإمام الغزالي مؤكداً على ذلك: «وأما امتناعه لخوف شيء من هذه المكاره في حق أولاده وأقاربه فهو في حقه دون تأذيه بأمر نفسه أشد من تأذيه بأمر

---

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ١٢٦).
(٢) ابن تيمية، الحسبة، (ص١٢٢).
(٣) المنهج الحركي للسيرة النبوية، منير محمد الغضبان، ط، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، (ص ٢٧١).
(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم (٣/ ١٥ ـ ١٦).
(٥) جامع العلوم والحكم (ص ٢٨٢).

غيره، ومن وجه الدين هو فوقه لأن له أن يسامح في حقوق نفسه وليس له المسامحة في حقوق غيره»[١].

ويتكلم عن التسامح في المكاره التي تلحق المنكر في نفسه وعدم التسامح في المكاره التي تلحق بغيره: «فلا تنتقض القدرة بالعجز الحسي، بل ينتقض كذلك بالخوف من المكاره التي تلحق المحتسب في بدنه وماله، أو تلحق أحداً من أقاربه بل انتقاضها بما يصيب الولد والأقارب آكد، لأن الإنسان قد يسامح في حق نفسه وليس له أن يسامح في حقوق الآخرين»[٢].

ويقول القرضاوي: «أي لا يخشى من أن يترتب على إزالة المنكر بالقوة منكر أكبر منه كأن يكون سبباً لفتنة تسفك فيها دماء الأبرياء وتنتهك المحرمات وتنتهب الأموال وتكون العاقبة أن يزداد المنكر تمكناً ويزداد المتجبرون تجبراً وفساداً في الأرض، ولهذا قرر العلماء مشروعية السكوت على المنكر مخافة ما هو أنكر منه وأعظم ارتكاباً لأخفّ الضررين واحتمالاً لأهون الشرَّين»[٣].

ويقول عبد الكريم زيدان معلقاً على الأذى المترتب على الإنكار بأنه يقدر بالمصلحة والموازنة الشرعية: «ومؤدى هذا الكلام جواز قيام المسلم بعمل فيه مصلحة مؤكدة أو راجحة حسب غالب ظنه، وإن كان في هذا العمل موته أو لحوق الأذى به على أن يكون تقدير المصلحة الشرعية المترتبة على العمل الذي يقوم به الداعي المسلم المهلك أو المؤذى له أن يكون تقدير هذه المصلحة بالموازين الشرعية»[٤].



(١) إحياء علوم الدين للغزالي (٢/ ٣٥١).

(٢) الثوابت والمتغيرات، للصاوي (ص ٢٩٩).

(٣) من فقه الدولة في الإسلام، مكانتها، معالمها طبيعتها، موقفها من الديمقراطية والتعددية والمرأة وغير المسلمين، يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٣. ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م).

(٤) المستفاد، عبد الكريم زيدان ج٢ (ص٢١٠ ـ ٢١١).

الخلاصة والرأي الراجح

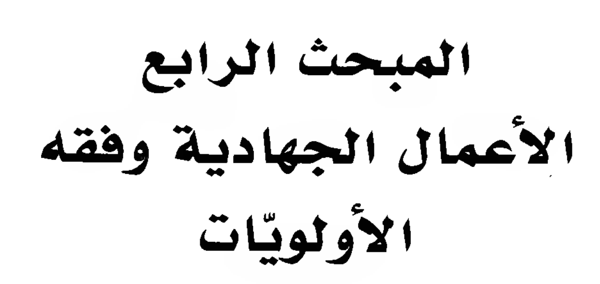
١ ـ إن إنكار المنكر قد يؤول إلى إزالته وإحلال المعروف مكانه أو مصلحة متحققة، وهذا أحسن الأحوال وهو المقصد الشرعي من إنكار المنكر،وهذه أفضل الأحوال في سلّم الأولويّات.

٢ ـ إن إنكار المنكر قد يؤول إلى أذى في نفس المنكر وهنا لا حرج عليه في الإنكار وهو مأجور على ذلك، بل هو من أعظم أنواع الجهاد، إلا أن ميزان الإقدام في ذلك أو الإحجام هو ميزان أولويّات المصالح والمفاسد فلا بد من اعتباره في ذلك.

٣ ـ قد يؤول إنكار المنكر إلى أذى متعدٍّ إلى غير نفس المنكر، فهنا لا يجوز له إنكار المنكر لأن المسلم قد يتسامح في حقه ولكنه لا يمكنه التسامح في حق غيره.

٤ ـ إذا كان إنكار المنكر يؤدي إلى منكر أكبر منه فتركه أولى بل ترك الإنكار واجب لأنه يؤول إلى مفسدة أكبر من المفسدة القائمة.





المبحث الرابع
الأعمال الجهادية وفقه الأولويّات



(أفضل الجهاد)

حث الشارع الحكيم عباده إلى كثير من الطاعات، وألزمهم بكثير من الواجبات لتكون سبب سعادتهم في الدنيا ونجاتهم في الأخرى وبلوغهم أعلى الدرجات، وكان من بين تلك العبادات والطاعات ذروة سنام الإسلام الجهاد في سبيل الله، فمن رام الفردوس الأعلى والحور الحسان والنظر إلى وجه الملك الديّان فعليه بالجهاد، ومن رام جلب أكبر المصالح ودرء شر المفاسد فعليه بالجهاد، وإذا كان المسلمون اليوم يبحثون عن سر انتصارهم وسبب تمكينهم وخلاصهم فإنه كامن في الجهاد، وإذا كانت الشريعة تسعى إلى جلب المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها فإن الجهاد تتحقق به الكثير من المقاصد كالحفاظ على المسلمين وعلى أرواحهم وأموالهم وأعراضهم وبلدانهم، ويدرأ عنهم المفاسد الكثيرة مثل تسلط الكفار وتحكم الفسقة الفجار وإراقة الدماء وقتل الأبرياء وتيتيم الأطفال وترميل النساء واحتلال البلاد وإذلال العباد، وهذه العبادة كسائر العبادات فيها النصوص العامة الكلية وفيها أخرى خاصة جزئية، وفيها ما هو معلوم من الدين بالضرورة، وفيها ما هو موضع نظر واجتهاد تختلف فيه الفتاوى باختلاف الزمان والمكان وأحوال الناس وبيئاتهم، فأردت أن أقف في هذا المبحث على بعض مفردات الجهاد عارضاً ذلك على فقه الأولويّات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية وقد تناولت في هذ المبحث ما يأتي:

أولاً: تفاضل الأعمال.

ثانياً: الآيات والأحاديث في أفضل الأعمال وتفاضلها.

ثالثاً: أقوال العلماء في تفاضل الأعمال.

رابعاً: أقوال العلماء في فضل الجهاد.

خامساً: أفضل أنواع الجهاد.

سادساً: الخلاصة.



أولاً: تفاضل الأعمال

العبادات تتفاضل فيما بينها، وتتفاضل في ذاتها ومن بينها الجهاد، فقد يكون فاضلاً في بعض الأحوال وقد يكون مفضولاً في أحوال أخرى، وهذا كله في فقه الأولويّات، ولا بد من التفريق بين الفرائض العينية والفرائض الكفائية، والفرائض الكفائية والسنن المؤكدة والسنن غير المؤكدة، ولا بد من التأكيد على أن لكل وقت عبادته وواجبه (واجب الوقت)، وكذلك أن الفاضل قد يعرض له عارض فيصبح مفضولاً والراجح قد يعرض له عارض فيصبح مرجوحاً، ولا بد من الأخذ بنظر الاعتبار في الفاضل والمفضول أحوال الأشخاص وظروفهم وبيئاتهم فرب عمل فاضل في حق إنسان إلا أنه مفضول في حق آخر.



ثانياً: الآيات والأحاديث في أفضل الأعمال وتفاضلها

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ [الكهف: ١١٠].

وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ۙ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٩].

وقال عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ طُوبَىٰ لَهُمْ وَحُسْنُ مَـَٔابٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرعد: ٢٩]. وقوله سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّـَٔاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَحْسَنَ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٧﴾﴾ [العنكبوت: ٧].

أما السنة النبوية فقد وردت فيها أحاديث كثيرة في فضائل الأعمال وتفاضلها بينها:

١ ـ قوله ﷺ وهو يحث على العمل الدائم: «أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه وإن قلّ»[١].

٢ ـ وقول النبي ﷺ: «عليكم من العمل ما تطيقون فإن الله لن يملَّ حتى تملّوا»[٢].

٣ ـ ويقول النبي ﷺ في إدخال السرور إلى قلوب المسلمين: «أحب الناس إلى الله أنفعهم وأحب العمل إلى الله عز وجل سرور تدخله على مسلم أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً أو تطرد عنه جوعاً لأن أمشي مع أخي المسلم في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في المسجد شهراً»[٣].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨١١) رقم (٧٨٢).
(٢) صحيح البخاري (١/ ٢٤) رقم (٤٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨١١) رقم (٧٨٢).
(٣) سبق تخريجه.

٤ ـ يقول ﷺ في فضل إصلاح ذات البين: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟ إصلاح ذات البين فإن فساد ذات البين هي الحالقة»[١].

٥ ـ وقوله ﷺ في الأعمال التي يطول نفعها ويدوم ثوابها بدوامها وهي الصدقات الجارية: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[٢].

٦ ـ وقوله ﷺ في فضل العمل في زمن الفتن بما فيه الجهاد: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[٣].

٧ ـ وقوله ﷺ: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله»[٤].

٨ ـ وقال ﷺ في فضل العبادة في زمن الهرج والفتن: «عبادة في الهرج كهجرة إليَّ»[٥].

٩ ـ وقال ﷺ في فضل الأعمال بالنيات: «إنما الأعمال بالنيات»[٦].

١٠ ـ وقال ﷺ في فضل العمل الخالص: «إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه»[٧].

ولقد وردت أحاديث كثيرة في تفاضل الأعمال بين بعضها البعض:

١ ـ عن أبي موسى قال: قالوا: يا رسول الله، أي الإسلام أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»[٨].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٢٥٥) رقم (١٦٣١).
(٣) سبق تخريجه.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) صحيح البخاري (١/ ٣) رقم (١)، صحيح ابن حبان (١١/ ٢١٠ ـ ٢١١) رقم (٤٨٦٨).
(٧) سنن النسائي (المجتبى) (٦/ ٢٥) رقم (٣١٤٠)، المعجم الكبير (٨/ ١٤٠) رقم (٧٦٢٨).
(٨) سبق تخريجه.

٢ ـ وعن رجل من خثعم قال: أتيت النبيﷺ وهو في نفر من أصحابه فقلت: أنت الذي تزعم أنك رسول الله؟ قال: نعم قال: قلت: يا رسول الله، أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الإيمان بالله قلت: يا رسول الله ثم مه قال: صلة الرحم قال قلت: يا رسول الله ثم مه، قال: ثم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(١).

٣ ـ وفي حق النساء تسأله عائشة رضي الله عنها عن أفضل الأعمال فيقول ﷺ: «لكنَّ أفضل الجهاد حج مبرور»(٢).

٤ ـ ما ورد في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه سئل أي الأعمال أفضل قال: «إيمان بالله ورسوله قيل: ثم ماذا؟ قال: ثم جهاد في سبيله قيل: ثم ماذا؟ قال: حج مبرور»(٣).

٥ ـ عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت رسول الله ﷺأي العمل أحب إلى الله فقال: «الصلاة على وقتها قلت: ثم أي؟ قال: بر الوالدين قلت: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله»(٤).



(١) مجمع الزوائد (٨/ ١٥١)، مسند أبي يعلى (١٢/ ٢٢٩) رقم (٦٨٣٩).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٥٣) رقم (١٤٤٧) صحيح مسلم (١/ ٨٨) رقم (٨٣).

(٤) الأدب المفرد البخاري (١/ ١٤) صحيح مسلم (١/ ٩٠) رقم (٨٥).

ثالثاً: أقوال العلماء في تفاضل الأعمال

١ ـ يقول العز بن عبد السلام معللاً الحكمة من تفاوت رتب الأعمال بتفاوت المصالح والمفاسد: «طلب الشرع لتحصيل أعلى الطاعات كطلبه لتحصيل أدناها في الحد والحقيقة، كما أن طلبه لرفع أعظم المعاصي كطلبه لدفع أدناها، إذ لا تفاوت بين طلب وطلب، وإنما التفاوت بين المطلوبات من جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذلك انقسمت الطاعات إلى الفاضل والأفضل لانقسام مصالحها إلى الكامل والأكمل، وانقسمت المعاصي إلى الكبير والأكبر لانقسام مفاسدها إلى الرذيل والأرذل»[١].

٢ ـ أما الإمام الشاطبي فيرى أن أفضل الأعمال أدومها مستنبطاً ذلك من حديث الرسولﷺ في أفضل الأعمال فيقول: «من مقصود الشارع في الأعمال دوام المكلف عليها. . .وأيضاً فإن توقيت الشارع وظائف العبادات من مفروضات ومسنونات ومستحبات في أوقات معلومة لأسباب ظاهرة ولغير أسباب ما يكفي في حصول القطع بقصد الشارع إلى إدامة الأعمال، وقد قيل في قوله تعالى في الذين ترهبوا: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] إن عدم مراعاتهم لها هو تركها بعد الدخول فيها والاستقرار»[٢].

٣ ـ ويقول ابن تيمية في تفاضل الأعمال بينها: «فإن العمل الذي هو في حقيقته أفضل قد يكون في مواطن غيره أفضل منه، كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة، وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر، وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء، ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها والقراءة والذكر والدعاء أفضل منها في تلك الأوقات، وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها والذكر هناك أفضل منها، والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر وقد

(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ١٩).
(٢) الموافقات، الشاطبي باختصار (١٨٠/ ١٨١).

يكون العمل المفضول أفضل بحسب حال الشخص المعين لكونه عاجزاً عن الأفضل أو لكون محبته ورغبته واهتمامه... كما أن المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لا ينتفع بما لا يشتهيه وإن كان جنس ذلك أفضل»[(١)].

٤ ـ ورجح ابن القيم أن الأفضل في كل وقت هو إيثار مرضاة الله في ذلك الوقت فقال: «فالأفضل في كل وقت إيثار مرضات الله في ذلك الوقت والحال، والاشتغال بواجب ذلك الوقت ووظيفته ومقتضاه»[(٢)].

٥ ـ ويقول في السياسة الشرعية: «وهذا أصل نافع جداً يفتح للعبد باب معرفة مراتب الأعمال وتنزيلها منازلها لئلا يشتغل بمفضولها عن فاضلها فيربح إبليس الفضل الذي بينهما، أو ينظر إلى فاضلها فيشتغل به عن مفضولها إن كان ذلك وقته فتفوته مصلحته بالكلية لظنه أن اشتغاله بالفاضل أكثر ثواباً وأعظم أجراً، وهذا يحتاج إلى معرفة بمراتب الأعمال وتفاوتها ومقاصدها وفقهه في إعطاء كل عمل وإنزاله منها حقه، كمنزله في مرتبته وتفويته لما هو أهم منه أو تفويت ما هو أدنى منه وأفضل لإمكان تداركه والعود إليه، وهذا المفضول إن فات لا يمكن تداركه فالاشتغال به أولى»[(٣)].

٦ ـ ويقول ابن القيم في الوابل الصيب: «قراءة القرآن أفضل من الذكر، والذكر أفضل من الدعاء، هذا من حيث النظر لكل منهما مجرداً، وقد يعرض للمفضول ما يجعله أولى من الفاضل، بل بعينه فلا يجوز أن يعدل عنه إلى الفاضل وهذا كالتسبيح في الركوع والسجود فإنه أفضل من قراءة القرآن فيهما بل القراءة فيهما منهي عنها»[(٤)].

٧ ـ ويقول العز بن عبد السلام: «وكلامنا في جملة ما يترتب على الفعل من جلب المصالح ودرء المفاسد وذلك مختلف فيه باختلاف الأعمال، فمن الأعمال ما يكون شريفاً بنفسه وفيما رتب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١٩٨).

(٢) مدارج السالكين (١/ ٨٥ ـ ٩٠) باختصار، طبعة السنة المحمدية.

(٣) السياسة الشرعية، ابن تيمية (١/ ١٧).

(٤) الوابل الصيب، لابن القيم (١/ ١٢٣).

فيكون القليل منه أفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أفضل من الشاق من غيره»[١].

٨ ـ وقال في سير أعلام النبلاء: «فضل الأعمال بعضها على بعض إنما هو بالتوفيق، وورد في ذلك أحاديث عدة، لكن إذا قلنا مثلاً أفضل الأعمال الصلاة فينبغي أن يعرف المقدار الذي هو من الصلاة أفضل من الحج مرة، وكذا إذا قلنا الصلاة أفضل من الصوم وأمثال ذلك، بل المسلمان يصومان ويصليان ركعتين من النفل بينهما من مضاعفة الثواب ما الله به عليم لما يقع في ذلك»[٢].

٩ ـ ويقول عبد الكريم زيدان: «لاشك في تفاضل الأعمال الصالحة من حيث الأجر والثواب ومن حيث درجة طلب الشرع لها، فالفرض أفضل من المندوب وما عظم نفعه للجماعة أفضل مما اقتصر نفعه على فاعله، والقاعدة في أفضل الأعمال الصالحة بالنسبة إلى ما هو العمل المطلوب منه شرعاً في وقت معين وظرف معين، فالصلاة حين حلول وقتها أفضل من غيرها، وواجب على المسلم أن ينتقل بها من غيرها، والجهاد في وقته أفضل بالنسبة لمن وجب عليه من الاشتغال بغيره من العبادات وهكذا»[٣].



(١) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام (١/ ٢٧).
(٢) سير أعلام النبلاء (١١/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).
(٣) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان (ص ٤٤).

رابعاً: أقوال العلماء في فضل الجهاد

وهذه بعض أقوال العلماء في حكم الجهاد في سبيل الله وفضله وتفاضله:

١ ـ الجهاد بالسيف مبني على جهاد العلم وفرع عليه جائز أن يعدوا في جهاد السيف ما يوجبه العلم، فجهاد العلم أصل وجهاد النفس فرع والأصل أولى بالتفضيل عن الفرع فإن قيل: تعلم العلم أفضل أم جهاد المشركين؟ قيل له: إذا خيف معرة العدو وإقدامهم على المسلمين ولم يكن بإزائه من يدفعه فقد تعين فرض الجهاد على كل أحد، فالاشتغال في هذه الحال بالجهاد أفضل من تعلم العلم، لأن ضرر العدو إذا وقع بالمسلمين لم يمكن تلافيه، وتعلم العلم ممكن في سائر الأحوال ولأن تعلم العلم فرض على الكفاية لا على كل أحد في خاصة نفسه، ومتى لم يكن بإزاء العدو من يدفعه عن المسلمين فقد تعين فرض الجهاد على كل أحد، ما كان فرضا معينا على موسع عليه في التأخير فهو أولى من الفرض الذي قام به غيره وسقط عنه بعينه، وذلك مثل: الظهر في آخر وقتها هو أولى من تعلم علم الدين في تلك الحال إذ كان الفرض قد تعين عليه في هذا الوقت، فإن قام بفرض الجهاد من فيه كفاية وغنى فقد عاد فرض الجهاد إلى حكم الكفاية كتعلم العلم، إلا أن الاشتغال بالعلم في هذه الحال أولى وأفضل من الجهاد لما قدمنا من علو مرتبة العلم على مرتبة الجهاد، فإن ثبات الجهاد بثبات العلم وأنه فرع له ومبني عليه»[١].

٢ ـ قال ابن العربي: «إذا كان النفير عاماً لغلبة العدو على الحوزة أو استيلائه على الأسرى كان النفير عاماً، ووجب الخروج خفافاً وثقالاً وركباناً ورجالاً عبيداً وأحراراً من كان له أب من غير إذنه حتى يظهر دين الله وتحمى البيضة وتحفظ الحوزة ويخزي الله العدو ويستنقذ الأسرى ولا خلاف في هذا»[٢].

---

(١) الجصاص (٤/٣١٨ ـ ٣١٩).

(٢) أحكام القرآن، لابن العربي (٢/ ٩٤٣).

٣ ـ ويقول ابن تيمية: «وكذلك اتفق العلماء فيما أعلم على أنه ليس من التطوعات أفضل من الجهاد، فهو أفضل من الحج وأفضل من الصوم التطوع وأفضل من الصلاة التطوع، والمرابطة في سبيل الله أفضل من المجاورة بمكة والمدينة وبيت المقدس، واعلموا أصلحكم الله أن من أعظم النعم على من أراد الله به خيراً أن أحياه إلى هذا الوقت الذي يجدد الله فيه الدين ويحيي فيه شعار المسلمين وأحوال المؤمنين والمجاهدين، حتى يكون شبيهاً بالسابقين الأولين من الهاجرين والأنصار فمن قام في هذا الوقت بذلك كان من التابعين لهم بإحسان»[1].

٤ ـ وقال محمد بن الحسن: «لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه لأنه عرض نفسه للتلف منفعة للمسلمين، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعة فلا يبعد جوازه ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه، وإن كان قصده إرهاب العدو و ليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه، وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ﴾ الآية إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه»[2].

٥ ـ وقال ابن تيمية: «فينبغي للمؤمن أن يفرق بين ما نهى الله عنه من قصد الإنسان قتل نفسه أو تسببه فى ذلك، وبين ما شرعه الله من بيع المؤمنين أنفسهم وأموالهم له كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ﴾ وقال: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِى نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ﴾ أي: يبيع نفسه، والاعتبار فى ذلك بما جاء به الكتاب والسنة لا بما يستحسنه المرء أو يجده أو يراه من الأمور المخالفة للكتاب والسنة، بل قد يكون أحد هؤلاء كما قال عمر بن عبد العزيز: من عبد الله بجهل أفسد أكثر مما يصلح. ما ينبغي أن يعرف أن الله ليس رضاه أو محبته فى مجرد عذاب النفس وحملها على المشاق حتى يكون

(١) فتاوى ابن تيمية (٢٨/ ٤١٠ ـ ٤٢٣).
(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٣٦٣ ـ ٣٦٥).

العمل كل ما كان أشق كان أفضل كما يحسب كثير من الجهال أن الأجر على قدر المشقة في كل شيء، لا ولكن الأجر على قدر منفعة العمل ومصلحته وفائدته»[(١)].

٦ ـ وقال السرخسي: «لأن المسلم مندوب إلى بذل نفسه في قهر المشركين وإعزاز الدين، وليس في هذا أكبر من بذل النفس لهذا المقصود، ولكن هذا إذا كان يعلم أنه يصيب من قرن العدو إذا فعل ذلك، وهو نظير ما لو حمل الواحد على جمع عظيم من المشركين فإن كان يعلم أنه يصيب بعضهم أو ينكى فيهم نكاية فلا بأس بذلك، وإن كان يعلم أنه لا ينكى فيهم فلا ينبغي له أن يفعل ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾ النساء ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ البقرة والأصل فيه ما روي أن النبي ﷺ رأى يوم أحد كتيبة من اليهود فقال: من لهذه الكتيبة؟ فقال وهب بن قابوس: أنا لها يا رسول الله، فحمل عليهم حتى فرقهم. ثم رأى كتيبة أخرى فقال: من لهذه الكتيبة؟ فقال وهب: أنا لها فقال ﷺ أنت لها وأبشر بالشهادة، فحمل عليهم حتى فرقهم وقتل هو فذلك دليل على أنه إذا كان ينكى فعله فيهم فلا بأس بأن يحمل عليهم، وإذا كان المسلمون في سفينة فألقيت إليهم النار لم يضيق على أحد منهم أن يصبر على النار أو يلقي نفسه في البحر»[(٢)].

٧ ـ وقال ابن حجر: «وأما مسألة حمل الواحد على العدد الكثير من العدو فصرح الجمهور بأنه إن كان لفرط شجاعته وظنه أنه يرهب العدو بذلك أو يجرىء المسلمين عليهم أو نحو ذلك من المقاصد الصحيحة فهو حسن، ومتى كان مجرد تهور فممنوع ولا سيما إن ترتب على ذلك وهن في المسلمين والله أعلم»[(٣)].

٨ ـ ويفصل العز بن عبد السلام أنواع الجهاد فيقول: «الجهاد ضربان ضرب بالجدل والبيان وضرب بالسيف والسنان... وقد أمرنا الله نحن العلماء بالجهاد في نصرة دينه إلا أن سلاح العالم علمه ولسانه، فكما لا يجوز للملوك إغماد أسلحتهم عن الملحدين والمشركين، لا يجوز للعلماء إغماد ألسنتهم عن الزائغين والمبتدعين»[(٤)].

---

(١) مجموع رسائل وفتاوى ابن تيمية (٢٥/ ٢٧٩ ـ ٢٨١).
(٢) المبسوط، للسرخسي (١/ ٧٦).
(٣) فتح الباري (٨/ ١٨٥ ـ ١٨٦).
(٤) ينظر: رسائل التوحيد (١٨/ ٢٣ ـ ٢٤)، الطبقات، لابن السبكي (٨/ ٢٢٣ ـ ٢٢٦).

٩ ـ ويقول الإمام القرطبي في الحكمة من الجهاد: «حض الله سبحانه على الجهاد ويتضمن تخليص المستضعفين من أيدي الكفرة والمشركين الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين، فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ المؤمنين والضعفاء من عباده، وإن كان في ذلك تلف النفوس وتخليص الأسرى واجب على جماعة المسلمين إما بالقتال وإما بالأموال وذلك أوجب لكونها دون النفوس إذ هي أهون منها»(١).

١٠ ـ ويقول الجصاص في أنواع الجهاد وعلى من تجب: «فلم يخل من أسقط عنه فرض الجهاد بنفسه وماله للعجز والعدم من إيجاب فرضه بالنصح لله ورسوله، فليس أحد من المكلفين إلا وعليه فرض الجهاد على مراتبه التي وصفنا»(٢).

١١ ـ ويقول الجصاص أيضاً: «فأوجب الجهاد بكل ما أمكن الجهاد به وليس بعد الإيمان بالله ورسوله فرض آكد ولا أولى بالإيجاب من الجهاد، وذلك أنه بالجهاد يمكن إظهار الإسلام وأداء الفرائض، وفي ترك الجهاد غلبة العدو ودروس الدين وذهاب الإسلام»(٣).

١٢ ـ ويقول ابن عابدين في حكم الجهاد وحراسة المواضع: «وحاصله أن لكل موضع خيف هجوم العدو منه فرض على الإمام أو على أهل ذلك الموضع حفظه، وإن لم يقدروا فرض على الأقرب إليهم إعانتهم إلى حصول الكفاية بمقاومة العدو»(٤).

١٣ ـ ويقول سيد قطب في الحكمة من تشريع الجهاد: «جاهد الإسلام ليقيم في الأرض نظامه الخاص . . .ويحميه هو وحده النظام الذي يحقق حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان، حينما يقرر أن هناك عبودية واحدة لله الكبير المتعال، ويلغي في الأرض عبودية البشر للبشر في جميع أشكالها وصورها، فليس هناك فرد ولا طبقة ولا أمة تشرع الأحكام للناس إنما هنالك رب واحد للناس جميعاً»(٥).

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢٧٦).
(٢) الجصاص (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤).
(٣) المصدر السابق (٤/ ٣١٣ ـ ٣١٤).
(٤) حاشية ابن عابدين (٤/ ١٢٤).
(٥) في ظلال القرآن (١/ ٢٩٥).

١٤ ـ ويقول حسن البنا كما في آفاق التعاليم: «والمراد من الجهاد الفريضة الماضية إلى يوم القيامة، والمقصود بقول الرسولﷺ: «من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات ميتة جاهلية»[١] وأول مراتبه إنكار القلب وأعلاها القتال في سبيل الله، وبين ذلك جهاد باللسان والقلم واليد وكلمة الحق عند السلطان الجائر، ولا تحيا الدعوة إلا بالجهاد وبقدر صحو الدعوة وسعة أفقها تكون عظمة الجهاد في سبيل الله وضخامة الثمن الذي يطلب لتأييدها وجزالة الثواب للعالمين ﴿وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ﴾ [الحج: ٧٨] وبذلك تعرف معنى هتافك الدائم «والجهاد سبيلنا»[٢].

١٥ ـ ويقول عبد الكريم زيدان: «والخلاصة فإن المسلم لا ينفك عن الجهاد في سبيل الله أبداً فهو في جهاد دائم، يجاهد نفسه ليحملها على الطاعة وعلى بذل المال والنفس في سبيل مرضاة الله تعالى، ويجهاد في جميع أحواله في الرخاء والشدة وفي حالة الضعف والقوة وفي حالة الفقر والغنى»[٣].



(١) صحيح مسلم (٣/ ١٥١٧) رقم (١٩١٠)، بلفظ (مات على شعبة من نفاق).
(٢) في آفاق التعليم، سعيد حوى (١٣٧ ـ ١٣٨).
(٣) أصول الدعوة، عبد الكريم زيدان (ص ٢٧٧).

خامساً: أفضل أنواع الجهاد

وبعد هذا العرض لأقوال العلماء في تفاضل الأعمال في ذاتها وتفاضلها بينها، لابد من الإشارة إلى أفضل أنواع الجهاد وأعظمها جلباً للمصالح وأكثرها درءاً للمفاسد فالجهاد العيني، ثم الجهاد الكفائي، فأفضل مراتب الجهاد الجهاد بالنفس ثم الجهاد بالمال ثم الجهاد باللسان، هذا من حيث الأصل وفي الأحوال الاعتيادية، وقد يعترضها عارض فيكون الجهاد بالمال أفضل من الجهاد بالنفس، أو الجهاد باللسان أفضل من الجهاد بالنفس والمال.

فحين نظر الرسول ﷺ في تبوك إلى الصفوف الطويلة العريضة من الذين تهيأوا للقتال وقال: «من يجهز هؤلاء ويغفر الله له»[(١)] وما كاد عثمان يسمع نداء الرسول ﷺ هذا حتى سارع إلى مغفرة من الله ورضوان وهكذا وجدت العسرة الضاغطة عثمانها المعطاء، وقام رضي الله عنه بتجهيز الجيش حتى لم يتركه بحاجة إلى خطام أو عقال»[(٢)].

إذاً فالجهاد بالمال كان في هذه الحال أفضل أنواع الجهاد، لتوفر من يجاهد بنفسه أو بلسانه ولكن توقف ذلك على حساب عدم توفر المال.

وقد يكون الجهاد باللسان أفضل أنواع الجهاد، حين تقال كلمة الحق أمام السلطان الجائر، أو أمام الحكومات الكافرة أو الدول الظالمة أو الأنظمة الجائرة.

فقد يكون أثر اللسان في هذه المواقف أشد وأمضى بكثير من أثر المال أو الجهاد بالنفس، والأمر كله مرتبط بما يتحقق في كل نوع من مصالح وما يدرأ من مفاسد، وكل ذلك ندركه من خلال فقه الأولويّات، يقول ﷺ في جهاد اللسان:

---

(١) سنن النسائي (المجتبى) (٦/ ٤٦) رقم (٣١٨٢)، مسند أحمد (١/ ٧٠/ ٥١١).

(٢) عثمان بن عفان، للصلابي (٣٩ ـ ٤٠)، فتح الباري (٧/ ٦٧)، خلفاء الرسول (ص٢٥٠).

«أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»[١]، ويقول ﷺ: «سيد الشهداء حمزة ورجل قام إلى سلطان ظالم فأمره ونهاه فقتله»[٢].



(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.

سادساً: الخلاصة

١ ـ إن الجهاد في عمومياته وكلياته فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، وإذا كانت هنالك ظروف استثنائية كالنفير الذي يأمر به الإمام، أو حين يدخل الكفار بلداً إسلامياً فيكون الجهاد فرض عين إلى حين دفع الكفار وحماية البيضة وتأمين الحوزة.

٢ ـ الجهاد العيني في وقته أي وقت وجوبه هو عبادة من أفضل العبادات، لأنه يجلب من المصالح مالا تجلبه غيره من الأعمال، ويدرأ من المفاسد ما لا يدرأه غيره من الأعمال.

٣ ـ جهاد الطلب (فرض كفاية) أولى وأفضل من عموم أنواع النوافل كصلاة النافلة وحج النافلة، ولكنه ليس بأولى ولا أفضل من الفرائض العينية فالفرائض العينية أولى بالأداء من الفرائض الكفائية.

٤ ـ الجهاد باللسان هو أفضل أنواع الجهاد بحق الدعاة والعلماء، فرب كلمة حق حقنت دماء المسلمين وصانت أعراضهم وحفظت بلادهم، ورب كلمة حق أذعن لها الكفار وذل لها الفجار وانكسر بها الأشرار.

٥ ـ الجهاد بالمال في حق الأغنياء وأرباب الأموال الكثيرة هو أفضل أنواع الجهاد، وليس أفضل منه إلا في حالة الجمع بين الجهاد بالنفس والمال، والإسلام يسعى إلى جلب المصالح مجتمعة وإلى درء المفاسد مجتمعة وليس من المعقول أن يتساوى الناس في عطائهم وبذلهم، والذي يتعين النظر فيه عند الكلام عن أفضل الجهاد هو اختلاف الأشخاص وظروفهم وأحوالهم.

٦ ـ ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبدأ بجهادهم من المشركين فاعلم أنهم الذين يلون المسلمين وكان معقولاً في فرض جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم من المسلمين داراً، لأنهم إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرب منهم أقوى وكان من قرب أولى أن يجاهد لقربه من عورات

المسلمين، فإن نكاية من قرب أكثر من نكاية من بعد، وكل ذلك معتمد على فقه الأولويّات حيث تعرف الأمة المسلمة أو الجماعة المسلمة من هو أولى أعدائها بالقتال وأيّ الخصوم تقدم وأيها تؤخر .

٧ ـ إن الجهاد من أفضل العبادات التي تجتلب بها المصالح من حفظ أرواح المسلمين وأموالهم وأعراضهم وبلادهم، وتدرأ به مفاسد كثيرة كرد ظلم الظالمين وعداء المعتدين من الكفار والمشركين، ودرء مفاسدهم من احتلال البلاد وإذلال العباد ونهب أموالهم أو التعدي على أعراضهم وتبديل دينهم قال تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ ٱسْتَطَٰعُوا۟﴾ [البقرة: ٢١٧].

٨ ـ إن من أفضل أنواع الجهاد في هذه المرحلة الجهاد الإعلامي، وذلك من خلال تسخير كل الوسائل الإعلامية من جرائد ومجلات والكومبيوتر والإنترنيت وغيرها من كل وسائل الإعلام، فلابد من امتلاكها وتوجيهها كسلاح ضد خصوم الإسلام، وقد أصبح ذلك من ضروريات المرحلة فإن الكثير من المعارك اليوم تحسم بالإعلام قبل أن تحسم بالحسام، بل رب قناة فضائية تعمل مالا تعمله الكثير من الفصائل الجهادية فلا بد من الانتباه لذلك.



الخاتمة والنتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين فهذه هي خاتمة البحث ونتائجه والتوصيات.

لقد كانت هذه دراسة في فقه الأولويّات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية تناولت فيها التأصيل الشرعي لهذا النوع من أنواع الفقه في الكتاب والسنة والسيرة النبوية وسيرة الخلفاء الراشدين، وكانت هذه الدراسة عبارة عن سلم لفقه الأولويّات يستطيع المسلم من خلاله ومن خلال التوسع في دراسته أن يرتب أولويّاته فلا يقدم ما حقه التأخير ولا يؤخر ما حقه التقديم، ولا يضيع واجباً من أجل سنة ولا يساوي بين ثابت ومتغير ولا بين فرض كفائي، وأن يعرف سلم الأولويّات في الفرائض والواجبات والسنن والمندوبات والمكروهات والمحرمات، وفرض الوقت وواجبه وما يترتب على هذه الفروق من مصالح تجلب ومفاسد تدرأ وأولويّات ذلك.

ولقد كانت أهم نتائج هذا البحث ما يأتي :

١ ـ التأصيل الشرعي لفقه الأولويّات في ظلال مقاصد الشريعة الإسلامية.

٢ ـ كل الأحكام الشرعية متضمنة لمقاصد سواءٌ اطلع العباد عليها أم لم يطّلعوا، علموا ذلك أم لم يعلموا.

٣ ـ لابد لكل مسلم أن يجعل فقه الأولويّات بين يديه في كل أمر يريد أن يقدم عليه، فلا يعمل عملاً حتى يعرف مراتب الأعمال وميزان أولويّاتها وفاضلها ومفضولها وراجحها ومرجوحها حتى يقدم ما حقه التقديم ويؤخر ما حقه التأخير.

٤ ـ من خلال فقه الأولويات نستطيع أن نعرف واجب الوقت الذي ينبغي أن لا يقدم عليه غيره، ونعرف عبادة الوقت الفاضلة وما سواها من عبادات مفضولة،

وتعطيل هذا الفقه وإهماله يعني ضياع الكثير من الفرائض والواجبات وإهمال الكثير من السنن والمندوبات.

٥ ـ إن المصالح أنواع والمفاسد أنواع وأفضل الأحوال في ذلك هو جلب المصالح ودرء المفاسد، فإن تعذر جلب جميع المصالح ودرء جميع المفاسد وكان هنالك تعارض أعملنا الأولويّة فقدمنا ما حقه التقديم وأخرنا ما حقه التأخير .

٦ ـ حكم تحصيل المصالح ودرء المفاسد مرتبط بالحكم الشرعي المتعلّقة به وجوباً وندباً وإباحة وكراهة وتحريماً.

٧ ـ أكثر الذين تكلموا في المقاصد وكتبوا يكاد يكون كلامهم مقتصراً على المصالح والمفاسد، فنستطيع أن ندرك من خلال ذلك أن جلب المصالح ودرء المفاسد متضمنة لبقية أنواع المقاصد.

٨ ـ إن الخلل الموجود في الساحة اليوم، سواء أكان في العبادات أو المعاملات أو العمل الجهادي أو الخلاف بين الجماعات الإسلامية أو بين الجماعة المسلمة وخصومها، مفتقر إلى ميزان فقه الأولويّات، حتى نعرف من خلاله قيمة الإقدام أو الإحجام أو الصدام أو التفاوض والصلح وبين ما نجلبه بكل ذلك من مصالح وما ندفعه وندرأه من مفاسد.

٩ ـ ضرورة الأخذ بنظر الاعتبار في كل عمل يقدم عليه الفرد أو الجماعة أو الأمة مآلات الأفعال، فليست العبرة بلا أفعال فحسب بل إن الشريعة تراعي مع ذلك مآلات الأفعال.



التوصيات

هذه بعض التوصيات التي أسأل الله عز وجل أن ينفع بها الجميع :

١ ـ محاولة إيجاد طريقة جديدة من طرائق التدريس تمتاز بطرح مقاصدي، حتى يفهم طالب العلم النصوص الشرعية ومقاصد تلك النصوص.

٢ ـ هنالك دراسات كثيرة وجادة في فقه المقاصد، ولكن مازال الكثير من المؤلفات مفتقراً إلى إلباسها ثوباً مقاصدياً يجعلها في متناول طلبة العلم خاصة والمسلمين عامة.

٣ ـ فقه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم والعز بن عبد السلام، فيه مادة غزيرة في فقه المقاصد وأولوياتها، وهي ما زالت بحاجة إلى دراسة موسعة من قبل العلماء وطلاب العلم .

٤ ـ لابد من الإشارة إلى أن هنالك أنواعاً من الفقه ينبغي تأصيلها والكتابة عنها، وقد أشار الشيخ القرضاوي إلى ذلك ومن أهمها فقه الواقع وفقه الأولويّات وفقه الموازنة وفقه الظروف الطارئة.

والحمد لله رب العالمين

والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين



المصادر والمراجع

١ ـ **أبو بكر رجل الدولة، مجدي حمدي**، دار طيبة، الرياض ط١، ١٤١٥ هـ.

٢ ـ **أبو بكر الصديق رضي الله عنه شخصيته وعصره**، د. علي محمد الصلابي، دار ابن كثير، دمشق، سورية، ط١، ١٤٢٤ هـ.

٣ ـ **أصول الفقه**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٩٠ هـ)، دار الكتاب العربي.

٤ ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بابن القيم (ت ٧٥١ هـ)، دار الجيل بيروت (١٩٧٣م) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد.

٥ ـ **الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**، يوسف القرضاوي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، مصر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٦ ـ **الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية**، د. محمد الدسوقي، دار الثقافة الدوحة، ط١ ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧م.

٧ ـ **الأساس في السنة وفقهها (السيرة النبوية)**، سعيد حوى رحمه الله، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط٣، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤ م، القاهرة مصر.

٨ ـ **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد بن علي الرازي المعروف بالجصاص (ت٣٧٠ هـ)، دار مطبعة الأوقاف الإسلامية الآستانة ١٣٢٥هـ.

٩ ـ **الإحكام في أصول الأحكام**، سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١ هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ، تحقيق سيد الجميلي.

١٠ ـ **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان.

١١ ـ **الأدب المفرد**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، دار البشائر الإسلامية بيروت، ط٣، ١٤٠٩هـ١٩٨٩م، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١٢ ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الفكر بيروت، ط١، ١٤١٢هـ١٩٩٢م، تحقيق محمد سعيد البدري.

١٣ ـ **الإصابة في تميز الصحابة**، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢)، دار الجيل بيروت لبنان، ط١، ١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢م، تحقيق علي محمد البجاوي

١٤ ـ **أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة**، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م

١٥ ـ **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم**، د سميح عبد الوهاب الجندي، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية.

١٦ ـ **أصول الدعوة**، د٠عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة القدس، بغداد العراق، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م

١٧ ـ **الاعتصام** لأبي إسحاق الشاطبي إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي الغرناطي المالكي، راجعه هيثم طعيمي محمد الفاضلي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا بيروت، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م

١٨ ـ **الإيمان والحياة**، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، دار المتحدة، ط١٥، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م

١٩ ـ **أحكام القرآن**، أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ١٩٨٨م، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا

٢٠ ـ **أحكام القرآن**، الإمام الفقيه عماد الدين بن محمد الطبري المعروف (الكيا الهراسي)، (ت ٥٠٤ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م

٢١ ـ **الأدلة على اعتبار المصالح والمفاسد في الفتاوى والأحكام**، هشام عبد القادر آل عقدة، دار الصفوة للنشر والتوزيع، قطر، ط٢، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م

٢٢ ـ **الأساس في التفسير**، سعيد حوى رحمه الله، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م

٢٣ ـ **أصول الفقه الإسلامي**، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م

٢٤ ـ **أولويات العمل الإسلامي**، عبد الرحمن عبد الخالق، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م

٢٥ ـ **الاجتهاد المقاصدي حجيته**، ضوابطه، مجالاته، نور الدين بن مختار الخادمي، دار أخبار اليوم، مصر، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٨م

٢٦ ـ **الإحكام في تميز الفتوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية حلب ١٣٨٧هـ ـ ١٩٦٧م

٢٧ ـ **الإبهاج**، علي عبد الكافي السبكي، (ت ٧٥٦ هـ) دار الكتب العلمية بيروت، ١٤٠٤هـ، ط١، حققه جماعة من العلماء.

٢٨ ـ **أسباب اختلاف الفقهاء**، د. محمد الزحيلي، دار المكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م

٢٩ ـ **أدب الاختلاف في الإسلام**، د. طه جابر فياض العلواني، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، نشر وتوزيع الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٤، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٣٠ ـ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، أبو الحسن علي بن محمد بن حسن البصري البغدادي الماوردي، (٣٧٠ هـ ـ ٤٥٠ هـ) خرج أحاديثه وعلق عليه خالد عبد اللطيف السبع العلمي، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٣١ ـ **البحر المحيط في أصول الفقه**، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت ٧٩٤ هـ) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ الكويت

ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م، تحقيق، عبد الستار أبو غدة، مراجعة الشيخ: عبد القادر العاني.

٣٢ ـ **تزاحم الأحكام الشرعية في الدعوة عند شيخ الإسلام**، أبو بكر البغدادي، مجلة الحكمة بريطانيا ليدز، العدد٧، ١٤١٦هـ.

٣٣ ـ **البداية والنهاية**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (ت ٧٧٤ هـ)، مكتبة المعارف بيروت.

٣٤ ـ **تفسير القرآن العظيم**، الإمام الحافظ أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٣٥ ـ **البرهان في أصول الفقه**، إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٢٧٨ هـ)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع المنصورة، ط٤ ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧م.

٣٦ ـ **تاريخ الأمم والملوك**، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت ٣١٠هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١٤٠٧هـ.

٣٧ ـ **تبصير المؤمنين بفقه النصر والتمكين في القرآن الكريم**، د. علي محمد الصلابي، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ـ الإسكندرية.

٣٨ ـ **تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة تعدد زوجات النبي ﷺ**، أ. عبد الله ناصح علوان، دار الطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة مصر، ط٨، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

٣٩ ـ **التعريفات**، الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ) بيروت، دار الكتب العالمية، ط٣، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٤٠ ـ **تعليل الأحكام**، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة الحديثة بيروت، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٤١ ـ **تفسير النسائي**، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت ٣٠٣ هـ) حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه مركز السنة للبحث العلمي (صبري بن عبد الخالق الشافعي) (سيد بن عباس)، مؤسسة الكتب الثقافية، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

٤٢ ـ **تفسير القاسمي**، محمد جمال الدين القاسمي (ت ١٣٣٢ هـ)، دار الفكر بيروت لبنان، ط٢، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، تصحيح محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٣ ـ **تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار**، محمد رشيد رضا (ت ١٩٣٥ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، خرج آياته وأحاديثه وشرح غريبه إبراهيم شمس الدين.

٤٤ ـ **التأصيل الشرعي لفقه الواقع**، محمد إبراهيم الهسنياني، تقديم إبراهيم النعمة، د.عماد الدين خليل، الموصل مطبعة الجامعة (٢٠٠١ م).

٤٥ ـ **تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد**، الأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٤٦ ـ **تحرير الأحكام في تبرير أهل الإسلام**، للإمام بدر الدين بن جماعة (ت ٧٣٣ هـ) تحقيق ودراسة وتعليق د. فؤاد عبد المنعم أحمد، ط٢، ١٤٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م، دولة قطر

٤٧ ـ **تأصيل فقه الموازنات**، (سلسلة فقه الأولويات) رقم (٢) عبد الله يحيى الكمالي، إصدار مركز التفكير الإبداعي، دار ابن حزم، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ م، للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٨ ـ **تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة**، د.يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١٤٢٢هـ ـ٢٠٠١م.

٤٩ ـ **تاريخ المدينة المنورة**، أبو زيد عمر بن شبة النميري البصري، نشر السيد حبيب محمود أحمد، المدينة، ١٣٩٣ هـ، تحقيق محمد شلتوت.

٥٠ ـ **ترشيد الاختلاف لواجب الائتلاف بحث في فتنة الاختلاف والتفرق فهماً وترشيداً**، عبد العزيز أحمد البغدادي، دار الرقيم، للنشر والتوزيع، بغداد العراق، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٥١ ـ **تفسير النسفي**، الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، دار الكتاب العربي بيروت لبنان.

٥٢ ـ **التفسير الكبير**، للإمام العلامة تقي الدين ابن تيمية (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ) تحقيق

د٠عبد الرحمن عميرة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١ ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨ م.

٥٣ ـ **تفسير البيضاوي**، المسمى أنوار التنزيل وأسرار التأويل، الإمام ناصر الدين أبو الخير عبد الله عمر الشيرازي البيضاوي، دار الفكر ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢ م، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت لبنان، ط١، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠ م.

٥٤ ـ **التقرير والتحبير**، للعلامة ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩ هـ) ط٢، ١٠٤٣هـ تصوير دار الكتب العلمية بيروت، مصورة عن ط ١، المطبعة الاميرية.

٥٥ ـ **الجامع الصحيح المختصر(المسمى صحيح البخاري)**، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، دار ابن كثير اليمامة بيروت لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧ م، تحقيق مصطفى ديب البغا.

٥٦ ـ **الترغيب والترهيب**، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، (٥٨١ هـ ـ ٦٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧ م، تحقيق إبراهيم شمس الدين.

٥٧ ـ **تاريخ الطبري**، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، (٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤٠٧هـ، ط١.

٥٨ ـ **الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي**، د٠صلاح الصاوي، مطبعة أضواء البيان، الرياض.

٥٩ ـ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (المسمى تفسير الطبري)، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري (ت ٣١٠ هـ)، دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ.

٦٠ ـ **الجامع الصغير للسيوطي**، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، (١٣٢ ـ ١٨٩ هـ) عالم الكتب بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦١ ـ **جامع العلوم والحكم**، ابن رجب الحنبلي، دار عمر بن الخطاب، الإسكندرية مصر.

٦٢ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الكتب المصرية، ط٢، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

٦٣ ـ **الجامع بين فني الرواية والدراية في علم التفسير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت ١٢٥٠ هـ)، الجزء الأول، شركة ومكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط٢ ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م.

٦٤ ـ **الحسبة في الإسلام**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، مكتبة دار الأرقم الكويت، ط١، ١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م، تحقيق سيد بن محمد بن أبي سعدة.

٦٥ ـ **حاشية رد المختار**، محمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٦٦ ـ **حاشية ابن عابدين**، محمد حسين ابن عابدين، دار الفكر بيروت، ١٣٨٦هـ، ط٢.

٦٧ ـ **حياة الصحابة**، العلامة محمد يوسف الكاندهلوي، علق عليه وخرج أحاديثه الأستاذ الدكتور محمد بكر إسماعيل، دار الحديث القاهرة، للنشر والطباعة والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩ م، المكتب الثقافي للنشر والتوزيع.

٦٨ ـ **الخصائص العامة للإسلام**، د. يوسف القرضاوي، الناشر بمكتبة وهبة القاهرة، شارع الجمهورية، ط٦، ١٤٠٣هـ ـ ٢٠٠٣ م.

٦٩ ـ **خلفاء الرسول**، جلال الدين السيوطي.

٧٠ ـ **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**، د. فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧ م.

٧١ ـ **الخراج** لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم، دار المعرفة بيروت لبنان، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٧٢ ـ **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيها**، مصطفى سعيد الخن، ط ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١ م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

٧٣ ـ **دراسة في السيرة**، د.عماد الدين خليل، مؤسسة الرسالة، للطباعة والنشر والتوزيع، ط١٤، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

٧٦ ـ **الرسول القائد**، محمود شيت خطاب، دار المكتبي، دمشق.

٧٧ ـ **رسالة الألفة بين المسلمين**، من كلام شيخ الإسلام الحافظ الإمام أحمد بن

تيمية الحراني الدمشقي المولود سنة (٦٦١ هـ) (ت ٧٢٨ هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤ م، مطبعة أنوار دجلة بغداد، ط١.

٧٨ ـ **الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية ونماذج تطبيقية في فتاوى شرعية لبعض المعاملات المالية**، د. عمر عبد الله كامل، المكتبة الملكية، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٧٩ ـ **الرسالة للإمام الشافعي**، أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، (١٥٠ ـ ٢٠٤ هـ) القاهرة، ١٣٥٨هـ ـ ١٩٣٩م، محمد أحمد شاكر.

٨٠ ـ **رسالة رعاية المصلحة**، نجم الدين الطوفي، دار المعرفة اللبنانية القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م، تحقيق د. أحمد عبد الرحيم السارع.

٨١ ـ **روضة الناظر وجنة الناظر**، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٨٢ ـ **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، أبو الفضل شهاب الدين محمود الألوسي، دار الكتب العلمية بيروت ط١، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م، ضبطه عبد الباري عطية.

٨٣ ـ **السنة مصدر للمعرفة والحضارة**، د.يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٢، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٨م.

٨٤ ـ **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، (٦٧٣ ـ ٧٤٨ هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان ١٤١٣هـ، ط٩، تحقيق شعيب الأرناؤط، محمد نعيم عرقسوسي.

٨٥ ـ **السيرة النبوية**، أبو الحسن علي الحسني الندوي، دار الشروق، جدة السعودية، ط٢ صفر ١٣٩٩هـ ـ مارس ١٩٧٩م.

٨٦ ـ **السيرة النبوية**، لأبي محمد عبد الملك بن هشام، (المعروفة بسيرة ابن هشام)، تحقيق وتخريج وفهرسة: جمال ثابت، محمد محمود، سيد إبراهيم دار الحديث في القاهرة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م.

٨٧ ـ **سيرة أمير المؤمنين خامس الخلفاء الراشدين الحسن بن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)، شخصيته وعصره**، الدكتور علي محمد الصلابي، دار المعرفة بيروت ـ لبنان ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٨٦ ـ **السيرة النبوية الصحيحة**، محاولة لتطبيق قواعد المحدثين في نقد روايات السيرة النبوية، أكرم ضياء العمري، ط٥، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م، مكتبة العبيكان.

٨٧ ـ **سؤال وجوابه في فقه الواقع** محمد ناصر الدين الألباني.

٨٨ ـ **السنن الكبرى للبيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ)، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي الكويت، ١٤٠٤هـ تحقيق د٠محمد ضياء الرحمن.

٨٩ ـ **سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد**، تأليف الحافظ جمال الدين الفرج عبد الرحمن بن الجوزي القرشي البغدادي، ٥١٠ ـ ٥٩٧ هـ، البيت العتيق الإسلامية للنشر والتوزيع، دار الإسراء للنشر والتوزيع عمان الأردن، ط١، ٢٠٠٤م.

٩٠ ـ **السيرة النبوية**، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي المتوفى، (٧٧٤ هـ)، مقتضباً من البداية والنهاية الجزء الأول، تحقيق: صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

٩١ ـ **سيرة أمير المؤمنين**، عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) شخصيته وعصره، د٠علي محمد الصلابي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط٢، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٩٢ ـ **السلسلة الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني.

٩٣ ـ **شرح النووي على صحيح مسلم**، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرّي النووي، (٦٣١ ـ ٦٧٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٩٤ ـ **سيرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان** (رضي الله عنه) **شخصيته وعصره**، د٠علي محمد الصلابي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٩٥ ـ **السيرة النبوية**، أحمد بن زيني دحلان، دار الفكر، ط٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٩٦ ـ **سيرة أمير المؤمنين أبي بكر الصديق** (رضي الله عنه) **شخصيته وعصره**، د. علي محمد الصلابي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ولبنان، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٩٧ ـ **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبد الله، (٢٠٧ ـ ٢٧٥ هـ) دار الفكر بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٩٨ ـ **سيرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) شخصيته وعصره**، د. علي محمد الصلابي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٥م.

٩٩ـ **سلسلة موسوعات فقه السلف موسوعة فقه عثمان بن عفان**، د٠محمد رواس قلعة جي، دار النفائس، ط٢، ١٤١٢هـ ـ١٩٩١م.

١٠٠ ـ **السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث**، د. علي محمد الصلابي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

١٠١ ـ **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** محمد بن علي محمد الشوكاني (ت١٢٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، تحقيق محمود إبراهيم زايد.

١٠٢ ـ **شفاء العليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، مطبعة الرشاد، بغداد ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١م، تحقيق حمد الكبيسي.

١٠٣ ـ **شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت ٩٧٢ هـ)، دار الفكر دمشق، ١٤٠٢هـ، جامعة أم القرى بمكة، نشر مركز البحث.

١٠٤ ـ **شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول في الأصول**، أبو العباس أحمد القرافي، دار الفكر، ط١، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م.

١٠٥ ـ **شهيد المحراب**، التلمساني.

١٠٦ ـ **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان**، محمد الخضر حسين، الناشر، علي رضا التونسي١٣٩١هـ ـ ١٩٧١م.

١٠٧ ـ **شرح سنن ابن ماجه**، السيوطي، عبد الغني، فخري الحسني الدهلوي ولد (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ)، دار قدري كتب خانة كراتشي.

١٠٨ ـ **شرح القواعد الفقهية**، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (ت ١٣٥٧هـ ـ

١٩٣٨م) قام بالتنسيق والمراجعة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، ط٢، دار القلم دمشق للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

١٠٩ ـ **الشورى بين الأصالة والمعاصرة**، عز الدين التميمي، دار البشير، ط١، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

١١٠ ـ **شرح الزرقاني**، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ١٤١١هـ، ط١.

١١١ ـ **شرح السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر أبو عبد الرحمن السيوطي، (٨٤٩ ـ ٩١١هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م، ط٢، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة.

١١٢ ـ **الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم**، د. يوسف القرضاوي، دار الوفاء، مصر، ١٤١١هـ١٩٩١م.

١١٣ ـ **صحيح مسلم بشرح النووي**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦) دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١١٤ ـ **صحيح مسلم**، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

١١٥ ـ **الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف**، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

١١٦ ـ **الصحوة الإسلامية بين الآمال والمحاذير**، د. يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١١٧ ـ **الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي الإسلامي**، د. يوسف القرضاوي، ١٣٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١١٨ ـ **الصحوة الإسلامية رؤية نقدية من الداخل**، منير شفيق، يوسف القرضاوي، راشد الغنوشي، محمد الغزالي، حسن الترابي، فهمي هويدي، دار الناشر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٠م.

١١٩ ـ **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، (ت

٣٥٤ هـ)، مؤسسة الرسالة بيروت ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م، ط٢، تحقيق شعيب الارناؤط.

١٢٠ ـ **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، د. محمد سعيد رمضان البوطي، مؤسسة الرسالة بيروت، ط٢، ١٣٩٧ هـ ـ ١٩٧٧م.

١٢١ ـ **عون المعبود**، محمد شمس الحق العظيم الأبادي أبو الطيب، دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٥هـ، ط٢.

١٢٢ ـ **ضوابط للدراسات الفقهية**، سلمان بن فهد العودة، دار الصفوة، ط٢، ربيع الأول ١٤١٣هـ، طبعة خاصة بجمهورية مصر العربية.

١٢٣ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن القيم الجوزية، حققه وضبط نصه وفهرسه عصام فارس الحرستاني، خرج أحاديثه وعلق عليها حسان عبد المنان، دار الجيل بيروت لبنان، ط١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٢٤ ـ **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (٧٧١ هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١٢٥ ـ **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، د.نعمان جغيم، دار النفائس، النشر والتوزيع الأردن ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٢٦ ـ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر محمد أمين دمج بيروت.

١٢٧ ـ **عبقرية الصديق**، عباس محمود العقاد، المكتبة العصرية بيروت.

١٢٨ ـ **علم أصول الفقه**، عبد الوهاب خلاف، دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٢٩ ـ **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، ضبطه أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٣٠ ـ **الفروق**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب بيروت.

١٣١ ـ **فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)**

شخصيته وعصره، د٠علي محمد الصلابي، دار ابن كثير دمشق سوريا، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٣٢ - **الفقه الإسلامي وأدلته**، د٠وهبة الزحيلي، دار الفكر دمشق، ط٤، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٣٣ - **فقه الأولويات**، محمد الوكيلي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فيرجينيا، ط١، ١٤١٦هـ١٩٩٧م.

١٣٤ - **فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، د٠يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٤، ١٩٨٠م.

١٣٥ - **فقه السنة**، سيد سابق، دار الكتاب العربي، ط٧، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

١٣٦ - **فقه السيرة**، **محمد الغزالي**، دار الكتب الحديثة ١٩٧٥م.

١٣٧ - **فلسفة التشريع**، د٠إبراهيم مصطفى، دار الرسالة للطباعة، بغداد ١٩٧٩م.

١٣٨ - **في ظلال القرآن سيد قطب**، دار الشروق، القاهرة، ط٥، ١٤١٧هـ - ١٩٦٦م.

١٣٩ - **في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة** د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة، ط٢، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٤٠ - **في فقه الواقع أصول وضوابط** (كتاب الأمة سلسلة دورية تصدر كل شهرين عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قطر)، عدد ٧٥، محرم ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م، للأستاذ أحمد بوعود، ط١، محرم ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٤١ - **في فقه الأقليات المسلمة (حياة المسلمين وسط المجتمعات الأخرى)** يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٤٢ - **في آفاق التعاليم دراسة في آفاق دعوة الأستاذ البنا ونظرية الحركات فيها من خلال رسالة التعاليم**، سعيد حوى، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة، دار عمار بيروت، طبعة مصححة لعام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤٣ - **فقه السنة من زاد المعاد**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية، (٧٥١ هـ - ٦٩١ م)، خالد عبد الرحمن العك، دار الحكمة، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

١٤٤ ـ **فتاوى وأقضية أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)** جمعها وحققها وعلق عليها، محمد عبد العزيز الهلاوي، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، ١٤٠٥هـ.

١٤٥ ـ **القواعد الشرعية ودورها في ترشيد العمل الإسلامي**، محمد أبو الفتح البيانوني.

١٤٦ ـ **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، د. يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥ م.

١٤٧ ـ **القواعد الفقهية**، د٠ محمد الزحيلي، دار المكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٤٨ ـ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، الإمام المحدث سلطان العلماء أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت ٦٦٠ هـ) ضبط وتحقيق عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٤٩ ـ **قراءة جديدة للسيرة النبوية**، د٠ محمد رواس قلعة جي، جامعة البترول والمعادن، الظهران، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع.

١٥٠ ـ **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم فيروز أبادي، (ت ٨١٧ هـ)، دار الرسالة بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

١٥١ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، الشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني، مؤسسة الرسالة، بيروت ط٤، ١٤٠٥هـ، بإشراف الأستاذ أحمد القلاش.

١٥٢ ـ **كيف نفهم الإسلام**، محمد الغزالي، دار الدعوة للطباعة والنشر والتوزيع، ط٤، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٥٣ ـ **كيف تكون فقيهاً**، د٠عامر سعيد الزيباري (مختصر كتاب الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي)، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٥٤ ـ **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت ٢٣٥ هـ)، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

١٥٥ ـ **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، (ت ١٠٩٤ هـ ـ ١٦٨٣ م) ط٢، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي دمشق ١٩٨١، ص ٣٥٢ (فصل الألف والواو) تحقيق د٠عدنان درويش.

١٥٦ ـ **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، رتبه وضبطه وصححه محمد عبد السلام شاهين.

١٥٧ ـ **كتب وفتاوى ورسائل ابن تيمية**، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، (٦٦١ ـ ٧٢٨ هـ) مكتبة ابن تيمية، تحقيق عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي.

١٥٨ ـ **لسان العرب**، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي البصري المهري (ت ٦٣٠ هـ)، دار صادر بيروت، ط١، ١٣٠٠ هـ.

١٥٩ ـ **من فقه الدولة في الإسلام مكانتها**، معالمها، طبيعتها، موقعها، الديموقراطية، والتعددية والمرأة وغير المسلمين، د٠ يوسف القرضاوي، دار الشروق، ط٣، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٦٠ ـ **المستفاد من قصص القرآن للدعوة والدعاة**، د٠ عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

١٦١ ـ **مذكرة في أصول الفقه**، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، (ت ١٣٩٣ هـ)، دار البصيرة جمهورية مصر العربية الإسكندرية، العصر للطباعة.

١٦٢ ـ **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده**، د٠ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة شارع الجمهورية عابدين، ط٣، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٦٣ ـ **منهج البحث في الفقه الإسلامي خصائصه ونقائصه**، أ. د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع المكتبة المكية، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦م.

١٦٤ ـ **الموافقات في أصول الشريعة**، لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق محمد

عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا بيروت ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٦٥ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية في ضوء فقه الموازنات**، سلسلة فقه الأولويات (رقم ٣)، عبد الله يحيى الكمالي مركز التفكير الإبداعي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٦٦ ـ **من تطبيقات فقه الموازنات (سلسلة فقه الأولويات)**، (رقم٥) عبد الله يحيى الكمالي، مركز التفكير الإبداعي، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٦٧ ـ **من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا**، د.يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٢١هـ ـ ١٩٩٥م.

١٦٨ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، د٠ محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع بالمملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٢٣ هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٦٩ ـ **مقاصد الشريعة**، عند العز بن عبد السلام، د.عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٧٠ ـ **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، د.يوسف أحمد محمد البدوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م.

١٧١ ـ **مقالات حول السيرة النبوية**، للعلامة الإمام السيد أبي الحسن علي الحسني الندوي، إعداد سيد عبد الماجد الغوري، دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٧٢ ـ **مجموع الفتاوى** أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ).

١٧٣ ـ **المحصول في علم الأصول**، محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض، ط١ ١٤٠٠هـ، تحقيق طه جابر فياض العلواني.

١٧٤ ـ **مدا رج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، أبو عبد الله محمد بن

أبي بكر أيوب الزرعي المعروف ب (ابن قيم الجوزية) (ت ٧٥١ هـ)، دار الكتاب العربي بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ ـ ١٩٧٣م، تحقيق محمد حامد الفقي.

١٧٥ ـ **موطأ الإمام مالك**، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، دار إحياء التراث العربي مصر، محمد فؤاد عبد الباقي.

١٧٦ ـ **المستصفى في علم الأصول**، الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٣هـ، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي.

١٧٧ ـ **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، مؤسسة قرطبة مصر.

١٧٨ ـ **المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي**، د· محمد أحمد بو ركاب، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة دبي، ط١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

١٧٩ ـ **المصلحة العامة في منظور إسلامي**، د· فوزي خليل، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

١٨٠ ـ **المنتقى لابن الجارود**، عبد الله بن علي بن الجارود بن محمد النيسابوري، (ت ٣٠٧ هـ) ط١، مؤسسة الكتاب الثقافي بيروت، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨، تحقيق عبد الله عمر البارودي.

١٨١ ـ **المصنف في الأحاديث والآثار**، أبو بكر عبد الله بن أبي شيبة الكوفي، (ت ٢٣٥ هـ)، مكتبة الرشد الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ، تحقيق كمال يوسف الحوت.

١٨٢ ـ **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، دار الفكر بيروت، ط١، تحقيق محمد علي صبيح.

١٨٣ ـ **مغني المحتاج**، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر بيروت.

١٨٤ ـ **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت ٧٢١ هـ) مكتبة لبنان، ناشرون بيروت، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، طبعة جديدة، محمود خاطر.

١٨٥ ـ **المجموع للنووي**، محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر بيروت ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م، ط١، تحقيق محمود مطرحي.

١٨٦ ـ **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار الفكر بيروت ط١.

١٨٧ ـ **المجموع شرح المهذب**، الإمام أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، (ت ٧٢٨ هـ)، دار الفكر بيروت.

١٨٨ ـ **مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور التونسي**، مكتبة الاستقامة تونس ١٣٦٦هـ.

١٨٩ ـ **المعجم العربي الأساسي**، المنظمة العربية للتربية والعلوم، تأليف وإعداد جماعة من كبار اللغويين العرب، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

١٩٠ ـ **مقاصد الشريعة**، د. محمد الزحيلي، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

١٩١ ـ **معجم مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، (ت ٣٩٥ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ، تحقيق عبد السلام هارون.

١٩٢ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرفاعي**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، (ت ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١٩٣ ـ **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، دار المعارف، مصر، ط٢، ١٣٩٢هـ ـ ١٩٧٢م، قام بإخراجه د.إبراهيم أنيس وآخرون.

١٩٤ ـ **المستدرك على الصحيحين**، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، (ت ٤٠٥ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ ـ ١٩٩٠م، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا.

١٩٥ ـ **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، د. يوسف حامد العالم، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع القاهرة، ط٣، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧ م.

١٩٦ ـ **مسند أبي عوانة**، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، (ت ٣١٦ هـ)، دار المعرفة بيروت ١٩٩٨م، ط١، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقي.

١٩٧ ـ **من فقه الأولويات في الإسلام**، د. مجدي الهلالي، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م.

١٩٨ ـ **من فقه الدولة في الإسلام**، د. يوسف القرضاوي، دار الشروق.

١٩٩ ـ **مسند أبي يعلى**، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي (ت ٣٠٧ هـ)، دار المأمون، دمشق، ط١، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، تحقيق حسين سليم أسد.

٢٠٠ ـ **منهاج السنة النبوية**، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ)، مؤسسة قرطبة، ط١، ١٤٠٦هـ، تحقيق د. محمد رشاد سالم.

٢٠١ ـ **منهج البحث في الفقه الإسلامي**، عبد الوهاب إبراهيم سليمان.

٢٠٢ ـ **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، القاضي أبو سعيد عبد الله بن عمر بن علي ناصر الدين البيضاوي الشيرازي (ت ٦٨٥ هـ)، مكتبة الرشد الرياض.

٢٠٣ ـ **موسوعة فقه عائشة أم المؤمنين حياتها وفقهها**، الشيخ سعيد فايز الدخيل تقديم ومراجعة الأستاذ، د. محمد رواس قلعة جي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٢٠٤ ـ **المنهج الحركي للسيرة النبوية**، منير محمد الغضبان، مكتبة المنار الزرقاء الأردن، ط٣، ١٤١١هـ.

٢٠٥ ـ **متن القصيدة النونية**، للإمام ابن القيم الجوزية، دار الآثار للنشر والتوزيع، المكتبة الإسلامية، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

٢٠٦ ـ **المدخل لدراسة الشريعةالاسلامية**، د.عبد الكريم زيدان، الأستاذ بجامعة بغداد. كلية الآداب، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، مكتبة القدس، ط١٠، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

٢٠٧ ـ **مصنف عبد الرزاق**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (١٢٦ ـ ٢١١ هـ)، المكتب الإسلامي بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٠٨ ـ **مجموعة بحوث فقهية**، د.عبدا لكريم زيدان، ١٣٩٥هـ ـ ١٩٧٥م.

٢٠٩ ـ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس

أحمد بن حمزة الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، طبع مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م.

٢١٠ - **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار الجيل بيروت ١٩٧٣م.

٢١١ - **الوجيز في شرح القواعد الفقهية**، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢١٢ - **الوصول إلى الأصول** أبو الفتح أحمد بن برهان، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢١٣ - **الهداية شرح بداية المبتدئ**، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الراشداني المرغياني (ت ٥٩٣ هـ)، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢١٤ - **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، أحمد الريسوني، تقديم د. طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، هيرندن فيرجينيا الولايات المتحدة الأمريكية.

٢١٥ - **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن إبراهيم القرشي الأموي الأسنوي المصري (ت ٧٧٢ هـ)، عالم الكتب بيروت ١٩٨٢م.

فهرس الموضوعات